١٢٠٠

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الخبير المتتبع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤هـ

للمحدث الفقيه المتضلع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠هـ

الجزء العاشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

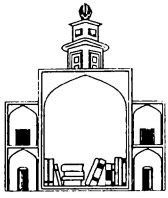

١٢٠٠

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء العاشر

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: حرّ عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰۴ ق.
عنوان قراردادی: وسائل الشیعة
عنوان و نام پدیدآور: وسائل الشیعة محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ومستدركها / حسين النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي.
مشخصات نشر: قم: جماعةالمدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴ ش.
مشخّصات ظاهری: ۲۲ ج.
فروست: جماعةالمدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۱۹۱، ۱۱۹۳، ۱۱۹۴، ۱۱۹۵، ۱۱۹۶، ۱۱۹۸، ۱۱۹۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۱، ۱۲۰۲، ۱۲۰۵، ۱۲۰۷، ۱۲۰۸، ۱۲۰۹، ۱۲۱۰، ۱۲۱۱، ۱۲۱۲
شابک (دورة) ۲ ـ ۶۸۸ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2
وضعیّت فهرست‌نویسی: برونسپاری.
یادداشت: عربی.
یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة اثر حرّ عاملی و«مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعة حرّ العاملی است.
یادداشت: ج. ۳ (چاپ اوّل: ۱۳۸۴).
یادداشت: ج. ۹ ـ ۱۱ (چاپ اوّل: ۱۳۸۶).
یادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اوّل: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).
یادداشت: ج. ۱۹ (چاپ اوّل: ۱۴۳۳ق. = ۱۳۸۹)(فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۲ ق.
شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمةالله، ۱۳۲۴ ـ ، مصحّح.
شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی دیویی: ۲۱۲ / ۲۹۷
یادداشت: ج. ۴ ـ ۸ (چاپ اوّل: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۱۲ ـ ۱۴ و۱۷ (چاپ اوّل: ۱۳۲۹ ق. = ۱۳۸۷).
یادداشت: ج. ۱۸ (چاپ اوّل: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۸) (فیپا).
یادداشت: ج. ۲۰ـ۲۲ (چاپ اوّل: ۱۴۳۳ق. = ۱۳۹۰) (فیپا).
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۱ ق.
شناسه افزوده: نوری، حسین بن محمّدتقی، ۱۲۵۴ ـ ۱۳۲۰ ق.
رده‌بندی کنگره: ۱۳۸۴ ۵ و۴ ح ۱۳۵ BP
شمارهٔ کتابشناسی ملّی ایران: ۲۳۴۲ ـ ۸۴ م

وسائل الشيعة
ومستدركها
(ج ۱۰)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري قدّس سرّهما □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمةالله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۵۵۲ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱۴۳۵ هـ. ق □
■ شابك ج ۱۰: ۱ ـ ۸۳۸ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 838 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

١ ـ أبواب وجوبه وشرائطه.
٢ ـ أبواب النيابة.
٣ ـ أبواب أقسام الحجّ.
٤ ـ أبواب المواقيت.
٥ ـ أبواب آداب السفر.
٦ ـ أبواب أحكام الدوابّ.
٧ ـ أبواب العشرة.
٨ ـ أبواب الإحرام.
٩ ـ أبواب تروك الإحرام.
١٠ ـ أبواب كفّارات الصيد.
١١ ـ أبواب كفّارات الاستمتاع.
١٢ ـ أبواب بقيّة كفّارات الإحرام.
١٣ ـ أبواب الإحصار والصدّ.
١٤ ـ أبواب مقدّمات الطواف.
١٥ ـ أبواب الطواف.
١٦ ـ أبواب السعي.
١٧ ـ أبواب التقصير.
١٨ ـ أبواب إحرام الحجّ ووقوف عرفة.
١٩ ـ أبواب الوقوف بالمشعر.
٢٠ ـ أبواب رمي جمرة العقبة.
٢١ ـ أبواب الذبح.
٢٢ ـ أبواب الحلق والتقصير.
٢٣ ـ أبواب زيارة الكعبة.
٢٤ ـ أبواب العودة إلى منى والرمي والنفر.
٢٥ ـ أبواب العمرة.
٢٦ ـ أبواب المزار وما يناسبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل الأبواب:

أبواب وجوب الحجّ وشرائطه

١

باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع

١ ـ محمّد بن الحسن الطوسيّ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ قال: هما مفروضان[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ يعني به الحجّ والعمرة، جميعاً، لأنّهما مفروضان. وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾؟ قال: يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما. وسألته، عن قوله تعالى: ﴿الحجّ الأكبر﴾

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحجّ والعمرة لله جميعاً[2]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٣.

٢ ـ الجعفريّات: ٦٧.

ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر العمرة[١].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان (بن عثمان) عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ قال: هما مفروضان[٢].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن عبد ربّه بن عامر[٣] وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشر (بشير) عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّ إبراهيم أذّن في الناس بالحجّ، فقال: أيّها الناس إنّي إبراهيم خليل الله، إنّ الله أمركم[٤] أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه، فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة ـ وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن ـ قال: وحجّ إبراهيم هو وأهله وولده[٥].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ وإنّما أُنزلت العمرة بالمدينة. قال: قلت له: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ﴾ أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم[٦].

٦ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة،

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا[٧] وحجّوا لن تفتقروا... الخبر[٨].

٣ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ ثوابه الجنّة، والعمرة كفّارة كلّ ذنب[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ١/٢٦٤. أورد نحوه عن العلل وتفسير العيّاشي في الأحاديث ٧ و٩ و١١ من الباب ١ من أبواب العمرة.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٢. (٣) في المصدر: عبدويه بن عامر. (٤) في المصدر: إنّ الله يأمركم.
(٥) الكافي ٤: ٢٠٥ / ٤. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٦) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٤، أورد مثله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العمرة.
٧ ـ في المصدر: تقتنوا. ٨ ـ الجعفريّات: ٦٥. ٩ ـ الجعفريّات: ٦٧.

فقالت: يا آدم برّ حجّك، أما إنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله البجلي، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم. وقال: الحاجّ مغفور له، وموجوب له الجنّة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله[٣].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذير مبين﴾ قال: حجّوا إلى الله عزّ وجلّ[٤].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثمّ نادى: «هَلُمّ الحجّ»[٦] فلو نادى: «هَلُمّوا إلى الحجّ» لم يحجّ إلّا من كان يومئذٍ إنسيّاً مخلوقاً، ولكنّه نادى: «هلمّ الحجّ» فلبّى الناس في أصلاب الرجال: لبّيك داعي الله، لبّيك داعي الله ـ عزّ وجلّ ـ فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً، ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً، ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لبّى واحداً حجّ واحداً، ومن لم يلبّ لم يحجّ[٧].

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لمّا نادى إبراهيم عليه السلام بالحجّ لبّى الخلق، فمن لبّى تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة، ومن لبّى مرّتين حجّ حجّتين، ومن زاد فبحساب ذلك[٩].

٥ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعّل[١٠]. ←

(١) الكافي ٤: ١٩٤ / ٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ٢٢٧٥.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٢/١.
(٤) الكافي ٤: ٢٥٦ / ٢١.
(٥) معاني الأخبار: ٣٢٩ / ١.
(٦) في المصدر زيادة: هلمّ الحجّ.
(٧) الكافي ٤: ٢٠٦ / ٦.
(٨) الفقيه ٢: ١٩٩ / ٢١٣٣.
٩ ـ الجعفريّات: ٦٣.
١٠ ـ الجعفريّات: ٦٧.

ورواه أيضاً مرسلاً مع زيادة في اللفظ[١].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٢].

١٠ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن أبي يسير[٣] عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمّد، عن عيسى بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحقّ من أُطيع فيما أمر وانتهى عمّا نهى عنه وزَجرَ اللهُ المنشئ للأرواح والصور[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس[٥].

ورواه (في العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم ابن أحمد بن هشام وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

المستدرك

← ٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبان، عن أبي الفضل بن أبي العبّاس في قول الله: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ قال: هما مفروضتان[٦].

٧ ـ وعن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحجّ، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ هاهنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حجّ، ولا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه، ألا ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك؟ وتمتنع فيه من النظر إلى النساء؟ إنّا هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة، فما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا فكيف أنتم في بعد البلاد! وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة، من تغيّر مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس ولا يستطيع ردّها، وذلك لقول الله: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرؤف رحيم﴾[٧]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ٢٢٨٢. (٢) علل الشرائع ٢: ٤١٩، ب١٥٨ ح١. (٣) في المصدر: محمّد بن أبي يسر...
(٤) الكافي ٤: ١٩٨ / ١. (٥) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ٢٣٢٥.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧ من سورة النحل.

عن الفضل بن يونس[١].

ورواه (في المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن الفضل بن يونس[٢].

ورواه (في التوحيد) عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمّد بن إسماعيل، عن داود بن عبدالله مثله[٣].

١١ ـ قال الكليني: وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة ـ إلى أن قال ـ: ألا ترون أنّ الله اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ[٤] ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً ـ إلى أن قال ـ ثمّ أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغايةً لمُلقى رحالهم، ثمّ قال حتّى يهزّوا مناكبهم ذُللاً [يهلّلون][٥] لله حوله، ويرملوا[٦] على أقدامهم شُعثاً غُبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقاً، عن رؤوسهم... الحديث[٧].

ورواه السيّد الرضي (في نهج البلاغة) مرسلاً، نحوه[٨].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك! أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال: يا زرارة بيت حُجّ إليه[٩] قبل آدم بألفي عام تريد أن

المستدرك

← ٨ ـ وعن الحلبي: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يُحجّ قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وتصديقه في القرآن قول شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوّج: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ ولم يقل: «ثماني سنين» وإنّ آدم ونوح عليهما السلام حجّا، وسليمان بن داود قد حجّ البيت بالجنّ والإنس والطير والريح، وحجّ موسى على جمل أحمر، يقول: لبّيك لبّيك، وأنّه كما قال الله: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين﴾... الخبر[١٠]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٤٠٣، ب ١٤٢ ح ٤.
(٢) أمالي الصدوق: ٤٩٣، المجلس ٩٠ ح ٤.
(٣) التوحيد: ٢٤٦ / ٤.
(٤) في المصدر: لا تضرّ.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: يرملون.
(٧) الكافي ٤: ١٩٩ / ٢.
(٨) نهج البلاغة: ٢٩٢، الخطبة ١٩٢.
(٩) في المصدر: يحجّ.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

تفنى مسائله في أربعين عاماً[١].

١٣ ـ وبإسناده عن السكوني، بإسناده ـ يعني عن الصادق ـ عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: وحجّوا تستغنوا[٢].

١٤ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى[٣] عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: الحجّ جهاد كلّ ضعيف[٤].

١٥ ـ وفي العلل وعيون الأخبار، بأسانيد تأتي[٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّما أُمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وطلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس[٦] عن اللذّات، شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً على ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلّل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع[٧] لجميع من

المستدرك

← ٩ ـ وعن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن البيت أكان يُحجّ إليه قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم لا يعلمون أنّ الناس قد كانوا يحجّون، ويجزئكم[٨] أنّ آدم ونوحاً وسليمان قد حجّوا البيت بالجنّ والإنس والطير، ولقد حجّه موسى عليه السلام على جمل أحمر، يقول: لبّيك لبّيك، فإنّه كما قال الله تعالى: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين﴾[٩].

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله! أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ اللازمة[١٠] الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً. وروي أنّ منادياً ينادي بالحاجّ إذا قضوا مناسكهم: قد غفرلكم مامضى فاستأنفوا العمل. وروي أنّ حجّة مقبولة خير من الدنيا بمافيها[١١]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٥١٩ / ٣١١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.

(٣) في المصدر زيادة: ومحمّد بن أبي عمير.

(٤) الفقيه ٤: ٤١٦ / ٥٩٠٤.

(٥) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٦) في العيون: الأنفس (هامش المخطوط).

(٧) في العلل زيادة: كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه، وترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق، وحظر الأنفس عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع.

٨ ـ في المصدر: نخبركم.

٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

١٠ ـ في المصدر زيادة: منه.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ.

في شرق الأرض وغربها ومن في البرّ والبحر، ممّن يحجّ وممّن لم يحجّ من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ وكاسب ومسكين ومُكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صُقع وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾ و﴿ليشهدوا منافع لهم﴾[1].

١٦ ـ في العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام: كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة وضع البيت في وسط الأرض ـ إلى أن قال ـ ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء[2].

١٧ ـ وبالإسناد، عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة الحجّ: الوفادة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ثمّ ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان[3] إلّا أنّه ترك ذكر التفقّه ونقل الأخبار.

ورواه في عيون الأخبار أيضاً[4] بالأسانيد الآتية[5] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ١١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت... ﴾ الآية، يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا، ولكن يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، وتلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ وقال: تمامهما أداؤهما[6].

١٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ما من سبيل من سبل الله أفضل من الحجّ إلّا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتّى يستشهد[7].

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ففرّوا إلى الله﴾ أي حجّوا[8].

وفي قوله تعالى: ﴿ربّ لو لا أخّرتني إلى أجل قريب فأصّدّق﴾ يعني أحجّ[9]. ←

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٣، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩، ب ٣٤ ح ١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٩٦، ب ١٣٤ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، ب ٣٣ ح ١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٤، ب ١٤٢ ح ٥. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، ب ٣٣ ح ١.
(٥) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥٠ من سورة الذاريات. ٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠ من سورة المنافقون.

١٨ ـ وعن عليّ بن أحمد بن محمّد ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً، عن محمّد بن أبي عبدالله السكوني[١] عن محمّد ابن إسماعيل، عن العبّاس[٢] عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل[٣] عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: ما العلّة الّتي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال: إنّ الله خلق الخلق ـ إلى أن قال ـ وأمرهم بما يكون[٤] من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع[٥] كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المُكاري والجمّال، ولتُعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويُذكر ولا يُنسى. ولو كان كلّ قوم (إنّما) يتّكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجَلَب[٦] والأرباح وعميت الأخبار ولم تقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ[٧].

١٩ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعليّ ابني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيهما، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله لمّا أمر إبراهيم ينادي في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتّى صار

المستدرك

← ١٤ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث حجّ آدم عليه السلام قال، فقال: فلمّا قضى آدم حجّه ولقيته الملائكة بالأبطح، فقالوا: يا آدم برّ حجّك، أما إنّه قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام[٨].

١٥ ـ أحمد بن محمّد السّياري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن ابن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذير مبين﴾ قال: فرّوا من الظلمة إلى الحجّ[٩].

١٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة مالكم وحجّوا بيتكم، تدخلوا جنّة ربّكم[١٠]. ←

---

(١) في المصدر: الكوفي.
(٢) في المصدر: عليّ بن العبّاس.
(٣) قال بعض المحقّقين: الظاهر «عن رجل» تصحيف «زُحل» لأنّ عمر بن العزيز ـ هذا ـ معروف بـ: زُحل.
(٤) في المصدر: وأمرهم ونهاهم ما يكون.
(٥) في المصدر: وليتربّح.
(٦) الجلب: محرّكة ما يجلب من خيل وغيرها.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٦.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٧ من سورة البقرة.
٩ ـ التنزيل والتحريف: ٥٦.
١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحجّ، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة[١].

٢٠ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: حجّوا واعتمروا، تصحّ أجسامكم وتتّسع أرزاقكم ويصلح إيمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم[٢].

٢١ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له: فرض عليكم حجّ بيته الّذي جعله قبلة للأنام، يردونه ورود الأنعام ويألهون إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته وإذعانهم لعزّته، واختار من خلقه سُمّاعاً أجابوا إليه دعوته وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علماً وللعائذين حرماً، فرض حجّه وأوجب حقّه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾[٣].

المستدرك

← ١٧ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث أنّ إبراهيم عليه السلام لمّا فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره أن يؤذّن في الناس بالحجّ، فقال إبراهيم: [يا ربّ] وما عسى أن يبلغ صوتي؟ فقال تعالى: أذّن وعليَّ البلاغ، فَعَلا إبراهيمُ المقامَ فارتفع حتّى صار كأعلى طود يكون من الجبال، وأقبل بوجهه يميناً و شمالاً وشرقاً وغرباً، ونادى: أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا، فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبّيك اللّهمّ لبّيك[٤].

١٨ ـ وعن عائشة قالت، قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، الحجّ والعمرة[٥].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٩، ب١٥٨ ح ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٣/٧٠.

(٣) نهج البلاغة: ٤٥، الخطبة ١، وفيها: فرض حقّه وأوجب حجّه.

٤ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٣٥ / ١٢٢.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٣ / ٦٦.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها[١] ويأتي مايدلّ عليه[٢].

٢
باب أنّه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائيّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجِدة في كلّ عام، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾ قال، قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر، مثله[٤].

٢ ـ عنهم، عن سهل، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجِدة في كلّ عام[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السّياري (في كتاب التحريف والتنزيل) عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبيدة المدائني، عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: لله الحجّ على خلقه في كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً. قلت: ﴿ومن كفر﴾ قال: يا سليمان ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر[٦]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة، وفي الأحاديث ١٤ و١٦ و١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب العمرة وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٦ / ٤٨، والاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٨٨.

(٥) الكافي ٤: ٢٦٦ / ٩.

٦ ـ التنزيل والتحريف: ١٥.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال: الحجّ على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ فرض على أهل الجِدة في كلّ عام[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد [عن محمّد بن أيّوب بن يقطين][٣] عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٤].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ[٥] الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ (والعمرة) على أهل الجِدة في كلّ عام[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ بن مهزيار، وسُئل عمّا رواه أصحابنا: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أوجب الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، فقال: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ﴿لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحجّ. وقال: مدمن الحجّ إذا وجد السبيل حجّ[٨].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حجّة الوداع ـ إلى أن قال ـ فقال سراقة بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمتنا ديننا كأنّما خُلقنا اليوم، أرأيت لهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أولكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٦ / ٨، والتهذيب ٥: ١٦ / ٤٧، والاستبصار ٢: ١٤٨ / ٤٨٧.

(٣) ليس في العلل.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٥.

(٥) في التهذيب: أنزل.

(٦) الكافي ٤: ٢٦٦ / ٦.

(٧) التهذيب ٥: ١٦ / ٤٦، والاستبصار ٢: ١٤٨ / ٤٨٦.

٨ ـ التنزيل والتحريف: ١٥.

٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

محمّد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمّد بن أبي القاسم[١] عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام[٢].

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن[٣] عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد[٤] عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبدالله بن الحسين الميثمي، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ فيما أنزل الله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾ في كلّ عام ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾[٥].

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل، وأنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الأُولى فلم يفعل وجب في الثانية، فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا، والأقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي[٦] ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ[٧] وفي وجوب إجبار الناس عليه، وإن لم يكن لهم مال وغيرذلك[٨].

٣

باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينيّاً

١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ، فرض عليهم مرّة واحدة لبُعد الأمكنة والمشقّة عليهم في الأنفس والأموال، فالحجّ فُرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر[٩]. ←

(١) في المصدر: محمّد بن القاسم. (٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٥. (٣) في المصدر: أحمد بن الحسن.
(٤) في «ر»: أحمد بن محمّد. (٥) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٥.
(٦) راجع التهذيب ٥: ١٦ / ٤٨، والاستبصار ٢: ١٤٩ / ذيل الحديث ٤٨٨.
(٧) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. (٨) يأتي في الباب ٥ و١٠ و١١ من هذه الأبواب.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.

والليلة خمس صلوات ـ إلى أن قال ـ وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) كما مرّ في مقدّمة العبادات[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بالإسناد الآتي[٣] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة[٤] كما قال: «فما استيسر من الهدي» ـ يعني شاة ـ ليسع القويّ والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنّما وُضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعدُ أهل القوّة بقدر طاقتهم[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن علي عليه السلام أنّه قال: لمّا نزلت «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كلّ عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرّتين، فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله: «يا أيّها الّذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم»[٦].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله ـ إلى أن قال ـ وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة، ووُعد عليها من الثواب الجنّة والعفو من الذنوب[٧].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن الشهيد، قال: روى ابن عبّاس قال: لمّا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ، قام إليه الأقرع بن حابس فقال: أفي كلّ عام؟ فقال: لا، ولو قلت لوجب، ولو وجب لم تفعلوا، إنّما الحجّ في العمر مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع[٨].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله كتب عليكم الحجّ. فقال الأقرع بن حابس: كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت ثمّ قال: لو قلت لوجب، ثمّ إذاً لا تسعون ولا تطيقون، ولكنّه حجّة واحدة[٩].

٥ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الفضل بن الربيع ورجل آخر، عن الكاظم عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال للرشيد في المسجد الحرام، لمّا سأله عن فرضه: إنّ الفرض ـ رحمك الله ـ واحد وخمسة ـ إلى أن قال ـ ومن الدهر كلّه واحد ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وأمّا قولي: فمن الدهر كلّه واحد فحجّة الإسلام... الخبر[١٠].

---

(١) المحاسن ١: ٤٦١ / ٤٧١. أورد قطعة منه في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) مرّ في الحديث ٢٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٤) في المصدرين: أدنى القوم قوّة.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٧٣، ب ١٨٢ ح ٩. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، ب ٣٣ ح ١، مع اختلاف.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٨٥ / ٢٣١.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦٩ / ١٨٩.

١٠ ـ المناقب ٤: ٣١٢.

٣ ـ وبالإسناد الآتي[١] عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، قال: علّة فرض الحجّ مرّة واحدة، لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم[٢].

قال الصدوق (في العلل): جاء هذا الحديث هكذا، والّذي أعتمده وأُفتي به أنّ الحجّ على أهل الجِدة في كلّ عام فريضة[٣] ثمّ استدلّ بالأحاديث السابقة[٤]. وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما، والظاهر أنّه مراد الصدوق.

٤

باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب، أو قال: أُنزل عليهم العذاب[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ ـ صلوات الله عليه ـ يقول لولده: يا بَنيَّ انظروا بيت ربّكم فلا يخلونّ منكم فلا تُناظروا[٦].

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحجّ ما يُنظروا بالعذاب[٧]. ←

---

(١) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٥، ب ١٤٢ ح ٥. فيه: على قدر طاعتهم، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، ب ٣٤ ح ١.

(٣) يفهم من هنا ومن مواضع كثيرة جدّاً: أنّ المصنّفين الثقات إذا رووا حديثاً ولم يضعّفوه ولا تعرّضوا لتأويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه (منه قدس سره).

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و٦ و٧ من الباب السابق.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. وفي الحديثين ٢٧ و٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) الكافي ٤: ٢٧١ / ١. (٦) الكافي ٤: ٢٧٠ / ٣. ٧ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطّلوه سنة واحدة لم يُناظروا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، مثله[٢].

٤ ـ ثمّ قال: وفي حديث آخر: لنزل[٣] عليهم العذاب[٤].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي المُغراء، مثله[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الكعبة شكت إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ في الفترة بين عيسى ومحمّد ـ صلوات الله عليهما ـ فقالت: يا ربّ مالي قلّ زوّاري! ما لي قلّ عوّادي! فأوحى الله إليها: إنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها، ويزفّون إليك كما تزفّ النسوان إلى أزواجها ـ يعني ـ أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[٨].

٧ ـ وفي العلل: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت

المستدرك

← ٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم ـ إلى أن قال ـ الله الله في بيت ربّكم! فلا يخلو منكم ما بقيتم، فإنّه إن تُرك لم تُناظروا، وأدنى ما يرجع به من أمّه أن يغفر له ما سلف[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٧١ / ٢.
(٢ و٤) الفقيه ٢: ٤١٩ / ٢٨٦٠.
(٣) في المصدر: لينزل.
(٥) الكافي ٤: ٢٧١ / ٤.
(٦) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ٢٣٠٧.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٩٦، ب ١٣٢ ح ١.
(٨) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ٢٣١٠.
٩ ـ الكافي ٧: ٥١ / ٧.

أبا عبدالله عليه السلام يقول: أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا[١].

٨ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من هؤلاء القُصّاص يقولون: إذا حجّ الرجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا! لو فعل هذا الناس لعُطّل هذا البيت، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل هذا البيت قياماً للنّاس[٢].

٩ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا. وقال: من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا لم تُقض حتّى ينظر إلى المحلّقين[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن): عن ابن القدّاح، مثله[٤].

١٠ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن والحسين عليهما السلام: أُوصيكما بتقوى الله ـ إلى أن قال ـ والله الله في بيت ربّكم! لا تخلوه ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تُناظروا[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ منهم، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا تركت أُمّتي هذا البيت أن تؤمّه لم تُناظر[٨].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٢٢، ب ٢٩٨ ح ٤، فيه: ما أُنظروا. (٢) علل الشرائع ٢: ٤٥٢، ب ٢١٠ ح ١.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٨١ / ١. (٤) المحاسن ١: ١٧٠ / ٤١. (٥) نهج البلاغة: ٤٢٢، الكتاب ٤٧.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١٦ و٢٢ و٣٦ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. وفي الأحاديث ١٥ و١٨ و٢٠ من الباب ١. ويأتي في الأبواب ٥ و٦ و٧ من هذه الأبواب.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

٥

باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفايةً ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ، إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وُضع للحجّ[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بأسانيده، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموالٌ أنفق عليهم من بيت مال المسلمين[٤].

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٢ / ٢.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٩٦ ب ١٣٣ ح ١.
(٣) التهذيب ٥: ٢٢ / ٦٦.
(٤) الفقيه ٢: ٤٢٠ / ٢٨٦١.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٢ / ١.
(٦) التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٥٣٢.
(٧) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦

باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه

١ ـ محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوقه[1] للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به... الحديث[2].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ؟ قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال، قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الحقّ[3].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: عن طريق الجنّة[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: لم يحجّ قطّ وله مال وقال في آخره: عن طريق الخير[5].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسوّف الحجّ، لا يمنعه منه إلّا تجارة تشغله أو دين له؟ قال: لا عذر له، لا ينبغي له أن يسوّف الحجّ، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[6]. ←

---

(١) في المصدر: سوّفه.

(٢) التهذيب ٥: ١٨ / ٥٢. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٥: ١٨ / ٥٣، فيه: عن طريق الجنّة. (٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٤ من سورة طه.

(٥) الفقيه ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٤. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.

إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به[١] فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام... الحديث[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾؟ قال: ذلك الّذي يسوّف نفسه الحجّ ـ يعني حجّة الإسلام ـ حتّى يأتيه الموت[٥].

٦ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التاجر يسوّف[٦] الحجّ؟ قال: ليس له عذر،

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن رجل له مال لم يحجّ حتّى مات؟ قال: هذا ممّن قال الله عزّوجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قيل: أعمى!؟ قال: نعم، أعرض[٧] عن طريق الخير[٨].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد الحجّ فشغله حاجة من أمر الدنيا لم تُقض حاجته حتّى يرى المحلّقين[٩]. ←

---

(١) في المصدر: يعذره الله فيه.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٥، ١٨ / ٥٤. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤، وأُخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٩ / ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٩ / ذيل الحديث ٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٦٨/ ٢.

(٦) في المصدر: يسوّف نفسه.

٧ ـ في المصدر: عمي.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

٩ ـ الجعفريّات: ٦٥.

فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، نحوه[٢].

٧ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من مات و هو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال، قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾ فقال: نزلت في من سوّف الحجّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ، العام أحجّ، حتّى يموت قبل أن يحجّ[٥].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس (له) عنه شغل يعذره الله فيه حتّى جاءه الموت فقد ضيّع شريعةً من شرائع الإسلام[٦].

١٠ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على الحجّ فلم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[٧].

المستدرك

← ٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾ قال: نزلت فيمن يسوّف الحجّ حتّى مات ولم يحجّ [فهو أعمى][٨] فعمي عن فريضة من فرائض الله[٩].

٥ ـ البحار: نقلاً عن خطّ الشهيد رحمه الله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحجّ، فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣/٢٦٩، والتهذيب ٥: ١٧ / ٥٠.
(٢) المقنعة: ٣٨٥، مع اختلاف.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٩ / ٦.
(٤) التهذيب ٥: ١٨ / ٥١.
(٥) الفقيه ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٣.
(٦) الفقيه ٢: ٤٤٨ / ٢٩٣٦.
(٧) المعتبر ٢: ٧٤٦.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٢ من سورة الإسراء.
١٠ ـ البحار ٩٩: ١٥ / ٤٥.

١١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عليّ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به، وإن دعاه أحدٌ إلى أن يحمله فاستحيىٰ فلا يفعل، فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن كفر فإنّ الله غني عن العالمين﴾ قال: ومن ترك فقد كفر؟ قال: ولِمَ لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟ يقول الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق و لا جدال في الحجّ﴾ فالفريضة: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا فرض إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾[١].

١٢ ـ وعن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا أسمع ـ فقال له: رجلٌ له مائة ألف فقال: العام أحجّ العام أحجّ، فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير أما سمعت قول الله ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾ أعمى[٢] عن فريضة من فرائض الله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٦ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: قال: قال أبي عليه السلام: رجل كان له مال فترك الحجّ حتّى توفّي، كان من الّذين قال الله: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾. قلت: أعمى!؟ قال: أعماه الله عن طريق الخير[٥].

٧ ـ عوالي اللآلئ: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض وتضلّ الضالّة وتعرض الحاجة[٦].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) في المصدر: عمي.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٢ من سورة الإسراء.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و٣ و٤. ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٩.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٨٦ / ١٧.

٧

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) عن ذريح المحاربي، مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً[٣].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ذريح، مثل رواية الكليني[٥].

ورواه المحقّق في المعتبر عن ذريح[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[٧].

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه[٨] عن محمّد بن عليّ

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً[٩].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً...﴾ إلى آخر الآية، قال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٨ / ١.
(٢) المقنعة: ٣٨٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٧ / ٤٩، وفيه أيضاً: فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦٢ / ١٦١٠.
(٥) المحاسن ١: ١٧٠ / ٤٠.
(٦) المعتبر ٢: ٧٤٦.
(٧) الفقيه ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٥.
(٨) في المصدر زيادة: عن عمّه.
٩ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٩.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.

الكوفي، عن موسى بن سعدان، مثله[١].

وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال ـ إلى أن قال ـ وعن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن كفر﴾ يعني من ترك[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال:

يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: القتّات، والساحر، والديّوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ.

يا عليّ تارك الحجّ وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾.

يا عليّ، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً[٤].

ورواه (في الخصال) بإسناده الآتي[٥] عن أنس بن محمّد مثله... إلى قوله:

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسُمّي تاركه كافراً، وتوعّد على تاركه النار، فتعوّذ بالله من النار[٧]. ←

(١) عقاب الأعمال: ٢٨١ / ٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٩ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٨ / ٥٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦٨ / ٥٧٦٢.
(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ، وفيه: وتوعّد على تاركه بالنار، فنعوذ بالله.

فمات ولم يحجّ[١].

٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج، قال: وأمّا قولكم: «إنّي كنت وصيّاً فضيّعت الوصيّة» فأنتم كفرتم وقدّمتم عليّ وأزلتم الأمر عنّي، وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم، إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم و(أمّا) الوصي فمدلول عليه، مستغنٍ عن الدعاء إلى نفسه[٢] وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ولو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه، ولكن كانوا يكفرون بتركهم إيّاه، لأنّ الله قد نصبه لكم[٣] علماً، وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ[٤] أنت منّي بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي[٥].

٥ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدّمة العبادات وغيرها[٧].

المستدرك

← ٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان ظالم، فليمت على أيّ حال شاء إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً.

وقال رجل: يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من جحد الحقّ فقد كفر.

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً[٨].

---

(١) الخصال: ٤٩٠، ب ١٠ ح٥٦.

(٢) في المصدر زيادة: وذلك لمن آمن بالله ورسوله.

(٣) في المصدر: لهم.

(٤) في المصدر زيادة: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى و

(٥) الاحتجاج: ١٨٨.

(٦) المعتبر ٢: ٧٤٦.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. وفي البابين ١ و٢ من أبواب مقدّمة العبادات. وفي الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٨٧ / ١٨.

٨

باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقّف عليه ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب[١] عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ قال: يكون له ما يحجّ به... الحديث[٢].

٢ ـ ورواه الصدوق (في كتاب التوحيد) عن أبيه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين [عن محمّد بن مسلم][٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله، وزاد: قلت: فمن عُرض عليه فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع[٤].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو عمرو الكشّي (في رجاله) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، قالا: حدّثنا العبيدي، عن هشام بن إبراهيم الجبلي[٥] ـ وهو المشرقي ـ قال: قال لي أبو الحسن الخراساني عليه السلام: كيف تقولون في الاستطاعة؟ ـ إلى أن قال ـ قلت بقول أبو عبد الله عليه السلام. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما استطاعته؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صحّته وماله، فنحن بقول أبي عبد الله عليه السلام نأخذ، قال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هذا هو الحقّ[٦]. ←

---

(١) في التهذيبين: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

(٢) التهذيب ٥: ٤/٣، والاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) من المصدر. (٤) التوحيد: ٣٤٠ / ١٠. ٥ ـ في المصدر: الختلي. ٦ ـ الكشّي: ٢٢٥ / ٢٢٩.

ما يحجّ به... الحديث[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ ـ أو قال: ممّن كان له مال ـ فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى في سربه، له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله، أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن... الحديث[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي[٥] عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة[٦].

٧ ـ وفي كتاب التوحيد: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت... ﴾ الآية؟ قال: هذا على من يجد ما يحجّ به[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: وورد في الحديث[٨] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٩]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٦ / ١، والتهذيب ٥: ٣/٣، والاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٥. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٧ / ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢/٣، والاستبصار ٢: ١٣٩ / ٤٥٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٨ / ٥.

(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب٣٥ ح١.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

٨ ـ في «ج»: عن الشهيد، وهو سهو.

٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٨٤ / ٢٢٨.

محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه له زاد وراحلة[١].

٨ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي: عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض[٢] ما يقوّيكم على السفر، فإنّ الله يقول: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّةً﴾[٣].

٩ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: و﴿حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ والسبيل: زاد وراحلة[٤].

١٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحجّ[٥].

١١ ـ قال: وفي رواية الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن كان يقدر على أن يركب بعضاً و يمشي بعضاً فليفعل ﴿ومن كفر﴾ قال: ترك[٦].

١٢ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الصحّة في بدنه والقدرة في ماله[٧].

١٣ ـ قال: وفي رواية حفص الأعور عنه عليه السلام قال: القوّة في البدن واليسار في المال[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الاستطاعة الزاد والراحلة. ومثله روى ابن عبّاس وابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس[٩].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحجّ؟ قال: زاد وراحلة[١٠].

---

(١) التوحيد: ٣٤١ / ١٤.
(٢) في المصدر: ببعض.
(٣) الخصال: ٦٧٧ ح الأربعمائة.
(٤) تحف العقول: ٤١٩.
(٥ ـ ٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٣ / ٦٣ و٦٤.
١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١] ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٩

باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتّى يرجع إليهم وإلّا لم يجب وحكم الرجوع إلى كفاية وتقديم الحجّ على التزويج

١ و٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت[٣] له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سُئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً! فقيل له: فما السبيل؟ قال، فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي[٦].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفربن‌محمّد عليهما السلام أنّه سئل، عن قول‌الله عزّوجلّ:﴿ولله‌على‌الناس حجّ‌البيت من‌استطاع إليه سبيلاً﴾ ماالاستطاعة السبيل الّتي عنى‌الله عزّوجلّ؟ فقال للسائل: ما يقول الناس في‌هذا؟ قال: يقولون الزاد والراحلة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: هلك الناس إذاً! لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذاً. قيل له: فما الاستطاعة؟ قال: استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه، ووجود ما يقوت‌العيال، والأمن، أليس قد فرض‌الله‌الزكاة فلم‌يجعلها إلّا على من له مائتا درهم؟[٧].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ١٢ و٢٤ و٣٣ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٢، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و١٠ و١١، وفي الحديثين ٥ و٩ من الباب ١٦، وفي الحديثين ١ و٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: فقيل.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٧ / ٣.

(٥) التهذيب ٥: ١/٢، والاستبصار ٢: ١٣٩/٤٥٣.

(٦) الفقيه ٢: ٤١٨ / ٢٨٥٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي الربيع، مثله، إلّا أنّه زاد بعد قوله: «ويستغني به عن الناس»: يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه؟ لقد هلك إذاً! ثمّ ذكر تمام الحديث، وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله[٢].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبّاس بن عامر، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور ـ وأنا أسمع ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ قال: ذلك القوّة في المال واليسار. قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم... الحديث[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر ابن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: وحجّ البيت واجب على من[٤] استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلّفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه[٥].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية[٦] إمّا من مال أو ضياع أو

المستدرك

٢ ـ العيّاشي: عن أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولله على الناس...﴾ الآية؟ فقال: ما يقول الناس؟ فقيل: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: لقد هلك الناس إذاً! لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إيّاه ويحجّ به لقد هلكوا إذاً! قيل له: فما السبيل؟ قال، فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى ببعض يقوت به عياله، أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها إلّا على ما يملك مائتي درهم؟[٧]

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٣، ب ٢١٠ ح ٣. (٢) المقنعة: ٣٨٤.

(٣) المحاسن ١: ٤٦٠ / ٤٦٩. (٤) في المصدر: لمن. (٥) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩.

(٦) لايخفى أنّ شرط الرجوع إلى كفاية أمر مجمل مجهول غير منضبط ولا يمكن تحقّقه، لاحتمال تلف المال الباقي وتعذّر الصنعة والحرفة فيما بعدُ، ولا يعلم أنّه يشترط الرجوع إلى كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف، وذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالكلّية أو تخصيصه بغير دليل معقول. والله أعلم. (منه قدس سره).

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

حرفة، مع الصحّة في النفس وتخلية الدرب (السرب) من الموانع وإمكان المسير[١].

أقول: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقيّة النصوص، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما واحتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة. والله أعلم.

ويأتي ما يدلّ على تقديم الحجّ على التزويج في النذر والعهد[٢].

١٠

باب وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى، ويجزئه عن حجّة الإسلام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب[٣] عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[٤].

ورواه الصدوق (في التوحيد) كما مرّ[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن كان دعاه قوم أن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع، ولِمَ يستحيي؟ يحجّ ولو على حمار أبتر[٧]. ←

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب النذر والعهد.

(٣) في التهذيبين: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

(٤) التهذيب ٥: ٤/٣، والاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ١٧/٧، والاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج[١] ولو على حمار أجدع أبتر[٢].

٤ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل[٣].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر؟! فإن كان يستطيع (يطيق) أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ[٤].

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ. قلت: هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم، قضي[٥] عنه حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ... الحديث[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمل الشيخ الأمر بالحجّ هنا على الاستحباب، واستدلّ بالتصريح في هذا الحديث وغيره[٨] بالإجزاء. وهوجيّد. ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: عن أبيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه؟ قال عليه السلام: إنّها تجزئ عن حجّة الإسلام[٩].

---

(١) في المصدر: الخروج.

(٢) التهذيب ٥: ١٨/ ٥٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) المقنعة: ٤٤٨.

(٤) الكافي ٤: ١/ ٢٦٦، والتهذيب ٥: ٣/ ٣، والاستبصار ٢: ١٤٠/ ٤٥٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: يقضي.

(٦) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٥: ١٨/ ٧، والاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٧.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٣١.

الحجّ الثاني ـ كما مرّ[١] ـ وعلى كون الحجّ الأوّل على وجه النيابة عن الغير كما يأتي[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع ـ مقطوع الذنب ـ فأبى فهو مستطيع للحجّ[٣].

ورواه الصدوق (في التوحيد) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مثله[٤].

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ فقال: من عرض عليه الحجّ فاستحيى ولو على حمار أجدع ـ مقطوع الذنب ـ فهو ممّن يستطيع الحجّ[٥].

٩ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله[٦] عليه السلام قال، قلت له: من عرض عليه الحجّ فاستحيى أن يقبله، أهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال:[٧] مره فلا يستحيي ولو على حمار أبتر، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[٨].

١٠ ـ وعن أبي أُسامة زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: سألته: ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحجّ به قلت: أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحيى من ذلك؟ قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلاً، قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل. قلت: أرأيت قول الله: ﴿ومن كفر﴾ أهو في الحجّ؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم، وقال: من ترك[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١٠].

---

(١) مرّ في الباب ٢ من هذه الأبواب. (٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. (٣) الفقيه ٢: ٤١٩ / ٢٨٥٩.
(٤) التوحيد: ٣٤٠ / ١١. (٥) المحاسن ١: ٤٦٢ / ٤٧٣.
(٦) في المصدر: أبي جعفر. (٧) في المصدر زيادة: نعم.
(٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران. (٩) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(١٠) تقدّم في الحديث ١١، وراجع الأحاديث ٣ و٩ و١٠ من الباب ٦، والباب ٨ من هذه الأبواب.

١١

باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلّاً أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقّة زائدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان (أكثر) من حجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم[١].

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده[٢]. قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم[٣].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ قال: تخرج إذا لم يكن عندك تمشي. قال، قلت: لا نقدر على ذلك، قال: تمشي وتركب أحياناً. قلت: لا نقدر على ذلك، قال: تخدم قوماً وتخرج معهم[٥].

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دين الحجّ؟ قال: إنّ حجّة الإسلام واجبة على كلّ من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة وهم بكراع الغميم، فشكوا إليه الجهد والإعياء، فقال صلى الله عليه وآله: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ١١ / ٢٧، والاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٨، والفقيه ٢: ١٩٣ / ٨٨٢.

(٢) في الاستبصار زيادة: ما يركب.

(٣) التهذيب ٥: ١٠ / ٢٦، والاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٤.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير[١] والّذي قبله بإسناده عن معاوية بن عمّار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكّد. وهو خلاف الظّاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح، واحتمال ما تضمّن اشتراط الزاد والراحلة لا (لأن) يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما، كما هو الغالب.

١٢

باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[٣].

٢ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها. ويأتي مايدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الصبيّ يحجّ به ولم يبلغ [الحلم][٧] قال: لا يجزئ ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حجّ بها وهي طفلة[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٥٠٤.

(٢) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٨، وفي الأحاديث ١ و٥ و٩ و١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٤٣٥ / ٢٨٩٨.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٦ / ٨. أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٦، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ١٤/٦، والاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٦.

(٦) تقدّم في البابين ٣ و٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

١٣

باب أنّ الصبيّ إذا حجّ أو حُجّ به لم يجزئه عن حجّة الإسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم[١] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر... الحديث[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤]. وبإسناده عن سهل بن زياد[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً[٧].

---

(١) في المصدر: أبان، عن الحكم.

(٢) الفقيه ٢: ٤٣٥ / ٢٩٠٠، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٨ / ١٨. أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ١٥/٦.

(٥) الاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٥٩.

(٦) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧ ـ نوادر الراوندي: ٥٢.

١٤

باب أنّ من مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته لم يجب القضاء عنه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة، قال: هم أحقّ بميراثه، إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال. ويأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار وإن قصر المال[٤].

١٥

باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّية فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق، ويستحبّان له مع إذن المالك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك، أو أخلفهن بمكّة؟

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حجّ المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكاً، فإن أُعتق فعليه الحجّ، وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك[٥].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٤١ / ٢٩١٧. أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١٢، والاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٥ / ١.

(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي البابين ٨ و٩. ويأتي في الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

فقال: إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتّى يعتق[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل ابن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا وقد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال، فقال: إنّ المملوك لاحجّ له ولاعمرة ولاشيء[٥].

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن مولاه له. ويحتمل الحمل على نفي الوجوب.

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه[٦].

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت و لم يكن بها بأس، فأحجّ عنها؟ قال: نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة؟ فقال: لا، عليك بالدعاء فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٣١ / ٢٨٨٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٣ / ١٢١٨.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٦ / ٧ و ٣٠٤ / ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٦/٤.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٧١٥.

(٦) التهذيب ٥: ٤ / ٥.

(٧) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٦٠.

(٨) يأتي في البابين التاليين. ويأتي ما يدلّ على مشروعية حجّ المملوك بإذن مولاه في الباب ٢ من أبواب الذبح.

١٦
باب أنّ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن أُعتق فعليه الحجّ[١].

٢ ـ وبإسناده عن أبان بن الحكم[٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصبيّ إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ[٤].

٤ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ، فإن أُعتق أعاد الحجّ[٥].

٥ ـ وبإسناده عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مملوكاً (عبداً) حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه حجّة[٦] الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع بن عبد الملك، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: إذا أُعتق العبد فعليه الحجّ إن استطاع إليه سبيلاً[٩]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤٣١ / ٢٨٨٩. (٢) في المصدر: أبان، عن الحكم. (٣) الفقيه ٢: ٤٣٥ / ٢٩٠٠.
(٤) التهذيب ٥: ٧/٤، والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٧٩. (٥) التهذيب ٥: ٨/٤، والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٠.
(٦) في الاستبصار: فريضة. (٧) التهذيب ٥: ٩/٥، والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨١.
(٨) الفقيه ٢: ٤٣١ / ٢٨٨٨. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

٦ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجّها، أيجزئ ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا. قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله[٢].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام[٣].

أقول: حمله الشيخ وغيره[٤] على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، لما مضى ويأتي[٥]. ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب، وعلى أنّه ليس عليه حجّ مادام مملوكاً.

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: أُمّ ولد أحجّها مولاها، أيجزئ عنها؟ قال: لا، قلت: ألها[٦] أجر في حجّها؟ قال: نعم[٧].

٩ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون[٨] عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً[٩].

المستدرك

→ ٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن أُمّ الولد يحجّها سيّدها ثمّ تعتق أيجزئ عنها ذلك؟ قال: لا[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٠/٥، والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٢.
(٢) الفقيه ٢: ٤٣٢ / ٢٨٩٠.
(٣) التهذيب ٥: ١١/٥، والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٣.
(٤) راجع روضة المتّقين ٥: ٣٦.
(٥) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الأحاديث التالية من هذا الباب، وفي الباب التالي.
(٦) في التهذيب: ألها.
(٧) الكافي ٤: ٢٧٦ / ٨، والتهذيب ٥: ١٢/٥، والاستبصار ٢: ١٤٨ / ٤٨٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٨) في التهذيبين: محمّد بن الحسين.
(٩) الكافي ٤: ١٨/٢٧٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن أُعتق أعاد الحجّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٧

باب أنّ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال: يجزئ عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله[٧].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: والمملوك إذا أُعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ، لأنّه قد أدرك أحد الموقفين[٨].

٢ ـ الشيخ المفيد (في كتاب الاختصاص) في خبر سقط أوّله: ما تقول في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال: تجزئ عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥/٦، والاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٥٩.
(٢) قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩٢٠.
(٣) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٢: ٤٣٢ / ٢٨٩١.
(٥) المحاسن ١: ١٤١ / ١٣٥.
(٦) الفقيه ٢: ٤٣٢ / ٢٨٩٢.
(٧) التهذيب ٥: ١٣/٥، والاستبصار ٢: ١٤٨ / ٤٨٥.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢.
٩ ـ الاختصاص: ٣٦٥.

٣ ـ قال الشيخ: وروي في العبد إذا أُعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ[١].

٤ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم[٢].

٥ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الإسلام فيما بعدُ[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٨

باب أنّ أُمّ الولد إذا مات سيّدها أُعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحجّ مع الشرائط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها؟ فقال: أو ليس قد أُعتقت بولدها؟ تحجّ عنها[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٩

باب أنّ غير المستطيع إذا تكلّف الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ إذا استطاع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه من كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٤: ٨/٢٧٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) المعتبر ٢: ٧٥٠. (٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر. (٥) الفقيه ٢: ٤٤٣ / ٢٩٢٤.

(٦) تقدّم في البابين ٣ و٨. ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الحسن بن شمّون[١] عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ـ إلى أن قال ـ ولو أنّ مملوكاً حجّ... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٠

باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يُحجّ به ويُحرم به وليّه ولو أُمّاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله برويثة وهوحاجّ فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله أيُحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) في التهذيب: محمّد بن الحسين.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٨ / ١٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣، وذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ١٥/٦، والاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٥٩.

(٤) تقدّم في الأبواب ٨ و١٣ و١٦. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ١٦/٦، والاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٨.

(٦) الكافي ٤: ٢٧٦ / ٩. أثغر الصبيّ: سقطت أسنانه الرواضع ونبت مكانها.

(٧) الفقيه ٢: ٤٣٥ / ٢٨٩٩.

(٨) يأتي في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ. وتقدّم في البابين ١٢ و١٣ من هذه الأبواب.

٢١

باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مَن حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ[١].

٢ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ الصرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه[٢].

أقول: حمله الشيخ وغيره[٣] على الإجزاء ما دام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، لما مضى ويأتي[٤].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن الحسين الجعفي، عن عبدالله بن جبلة، عن عمرو بن إلياس ـ في حديث ـ قال: دخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وأنا معه، فقال: أصلحك الله! إنّي حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أُمّه وهي صرورة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه؟ فقال: أحسن! هي عن أُمّه أفضل[٥] وهي له حجّة[٦].

أقول: هذا محمول على أنّه بعد ما حجّ أهدى إلى أُمّه ثواب الحجّ صلة لها، فأجزأه حجّة.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه ذلك

---

(١) التهذيب ٥: ٨/ ٢٠ و٤١١ / ١٤٣١، والاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٦٩ و ٣٢٠ / ١١٣٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤١١ / ١٤٣٢، والاستبصار ٢: ٣٢٠ / ١١٣٦.

(٣) راجع الوافي ١٢: ٣١٤، ب ٢٦ ح٨.

(٤) مضى في الحديث ١. ويأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٥) في المصدر: هي عن أُمّه فضل.

(٦) التهذيب ٥: ٨/ ٢١، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة.

عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير[٣].

أقول: المراد أنّه يجزئه عن الحجّ المندوب مع عدم الاستطاعة، قاله الشيخ[٤]. ويمكن عود ضمير «يجزئه» على المنوب عنه دون النائب.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ... الحديث[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله[٧].

٦ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً، هل عليه الحجّ؟ فقال: يجزئ عنهما جميعاً[٨].

أقول: يحتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حجّ عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب. ويحتمل عود الضمير في قوله: «عنهما» إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب. ويحتمل الحمل على الإنكار. والله أعلم.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩]. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٣، والتهذيب ٥: ١٩/٨، والاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) الفقيه ٢: ٤٢٢ / ٢٨٦٦. (٣) التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٦.

(٤) التهذيب ٥: ٧ ذيل الحديث ١٨، والاستبصار ٢: ١٤٤ ذيل الحديث ٤٧١.

(٥) الكافي ٤: ٢٧٣ / ١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ٩ / ٢٢، والاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧٠.

(٧) الفقيه ٢: ٤٢٢ / ٢٨٦٧. (٨) الفقيه ٢: ٤٢٣ / ٢٨٧٠.

(٩) تقدّم في الحديثين ٢ و٥ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٢، وفي الأبواب ٦ و٨ و٩، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ و١١ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. وراجع البابين ٥ و٦ من أبواب النيابة.

٢٢

باب أنّ المستطيع إذا حجّ جمّالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكّة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام* وإن نوى بالسفر غير الحجّ أو الحجّ وغيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة. قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم[٤].

٣ ـ قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد دنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت[٥].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمّار، مثله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يخرج

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: عن أبيه، قال: سئلت عمّن خرج إلى مكّة في تجارة أو كانت له إبل يكريها [فحجّ] قال عليه السلام: حجّته تامّة[٧].

(*) إلى هنا ينتهي عنوان المستدرك.

(١) الفقيه ٢: ٤٢٨ / ٢٨٨١. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٩/٨، والاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧١.

(٤) الفقيه ٢: ٤٣٠ / ٢٨٨٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٩ / ٢٢٢٢.

(٦) مثل الحديث ٢، راجع الكافي ٤: ٢٧٥ / ٦.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٣١.

في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أم تامّة؟ قال: لا، بل حجّته تامّة[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ، تغني عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجّته تامّة أو ناقصة؟ أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامّة[٣].

٦ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٤] التيملي، عن عليّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان أيّام الموسم بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ ملائكة في صورة الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتجّار. قلت: فما يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم﴾ قال: يعني الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم[٧].

٨ ـ وعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلناسِ﴾ قال: جعلها الله لدينهم ومعايشهم[٨].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٧.
(٢) الفقيه ٢: ٤٢٨ / ٢٨٨٠.
(٣) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٢. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: عليّ بن إبراهيم.
(٥) الكافي ٤: ٥٤٧ / ٣٦.
(٦) الفقيه ٢: ٥٢٠ / ٣١١٥.
(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٨ من سورة البقرة.
(٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة المائدة.

على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة، وحجّ الأغنياء تجارة، وحجّ المساكين مسألة[1].

أقول: هذا غير صريح في البطلان ولا في الذمّ بل هو إخبار محض، أو يراد به ذمّ المقتصر على هذه المقاصد، أو الكراهة وإن كان مجزئاً.

٢٣

باب أنّ المسلم المخالف للحقّ إذا حجّ ثمّ استبصر لم يجب عليه إعادة الحجّ بل يستحبّ، إلّا أن يخلّ بركن منه فتجب الإعادة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحبّ إليّ... الحديث[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدينونة به، أعليه حجّةالإسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحجّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر وحجّ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته؟ قال: يجزئه حجّه، ولو حجّ كان أحبّ إليّ. وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحجّ ثمّ منّ الله عليه بالمعرفة فعليه الحجّ[3].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٢ / ١٦١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣/٩، والاستبصار ٢: ١٤٥ / ٤٧٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

أحبّ إليّ[١].

٣ ـ ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة مثله، وزاد: أنّه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه حجّة الإسلام، أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ أحبّ إليّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أبي عبدالله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت: إنّي حججت وأنا مخالف وحجّتي (حججت) هذه، وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الّذي كنت فيه كان باطلاً، فما ترى في حجّتي؟ قال: اجعل هذه حجّة الإسلام وتلك نافلة[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٦].

٦ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه: أعد حجّك[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٩ / ٢٨٨٣.
(٢) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ١٠/ ٢٥، والاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٥.
(٤) الفقيه ٢: ٤٣٠ / ٢٨٨٤.
(٥) الكافي ٤: ١/٢٧٣، والتهذيب ٥: ٢٢/٩، والاستبصار ٢: ٤٧٤/١٤٥. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٦) الفقيه ٢: ٤٢٢/ ٢٨٦٧.
(٧) الكافي ٤: ٥/٢٧٥.
(٨) التهذيب ٥: ١٠/ ٢٤، والاستبصار ٢: ٤٧٣/١٤٥.

أقول: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأوّلين، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات، وفي الزكاة[١]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحجّ وموجبات الإعادة[٢].

٢٤

باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[٣].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر[٤] أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً أتاه فقال: [إنّ] أبي شيخ كبير لم يحجّ، فأجهّز رجلاً يحجّ عنه؟ فقال: نعم، إنّ امرأة [من خثعم][٨] سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم فافعلي، إنّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك[٩]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت، وفي الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨/١٤.

(٤) «أو حصر» ليس في الفقيه.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٢: ٤٢١ / ٢٨٦٤.

(٧) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٥.

٨ ـ من المصدر.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف والحسن ابن عليّ جميعاً، عن عليّ، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله[٢] عليه السلام أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قطّ، فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبرت سنّي؟ فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له عليّ عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك[٣].

٤ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن الفضل بن العبّاس، قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجّي عن أبيك[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقمٌ فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٦].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن جابر أنّه قال: يا رسول الله، أبي شيخ كبير لا يقدر على الحجّ والعمرة؟ فقال: حجّ عنه واعتمر[٨]. ←

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٣) التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٥٩٩.
(٤) لم نجده في المقنعة المطبوعة.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٤.
(٦) التهذيب ٥: ١٤ / ٤٠.
(٧) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٢.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن يُحجّ[٣] من ماله صرورةً لا مال له[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥]. وبإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن [أبي][٧] جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩]. وقوله عليه السلام: «إن شئت» لا يدلّ على نفي الوجوب، لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد: إن شئت أن تأتي بالحجّ الواجب، وغير ذلك.

المستدرك

← ٣ ـ وعن امرأة خثعمية: أنّها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ فرض الحجّ قد أدرك أبي، وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة، أيجوز أن أحجّ عنه؟ قال صلى الله عليه وآله: يجوز، قالت: يا رسول الله، ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يجزئ؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢١ / ٢٨٦٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٦٠١.

(٣) في الكافي والتهذيب زيادة: عنه.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٣.

(٥) التهذيب ٥: ١٤ / ٣٩.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٦٠٠.

(٦) ليس في المصدر.

(٨) الكافي ٤: ٢٧٢/١.

(٩) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٨ وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٢٥

باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل فإن كان عليه دين وقصرت التركة قُسّمت عليهما بالحصص وإن أوصى بغير حجّة الإسلام كانت من الثلث، وإن أوصى أن يحجّ عنه رجل معيّن تعيّن إن أمكن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه[١].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وزاد فيه: فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل[٢].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: [أخبرنا عبد الله][٤] أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام في رجل تحضره الوفاة فيوصي أنّ عليه حجّة الإسلام وأنّه لم يحجّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن خلّف ما يحجّ به عنه أُخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجّة نافلة أُخرجت من الثلث[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فيمن أوصى أن يحجّ عنه بعد موته حجّة الإسلام: إن وقّت أنّ ذلك من ثلثه أُخرج من ثلثه، وإن لم يوقّته أُخرج من رأس المال، فإن أوصى أن يحجّ عنه وكان قد حجّ حجّة الإسلام، فذلك من ثلثه... الخبر[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤ ـ سقط من «ج».

٥ ـ الجعفريّات: ٦٦.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حارث بيّاع الأنماط، أنّه سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة؟ فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنّما هي دَين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث[٢].

٦ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث[٣].

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا[٥] وتقدّم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه[٦].

المستدرك

→ ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن أوصى بحجّ وكان صرورة حجّ عنه من جميع ماله، وإن كان قد حجّ فمن الثلث[٧].

بعض نسخه قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام: رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، أخرج ذلك من جميع المال، لأنّه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٥ / ١، أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٤٤١ / ٢٩١٨. وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ٢١٤ / ٥٤٩٩.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥) يأتي في الأبواب ٢٦ و٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا. وتقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة أنّه مقدّم على دين الزكاة.

(٦) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، باب الوصيّة للميّت.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩.

٢٦

باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإن مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه حجّة الإسلام من أصل المال، ولا يجب قضاء التطوّع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفرعليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام[١].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، نحوه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب[٤] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبالإسناد عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه ـ إلى أن قال ـ قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٦ / ١٠، والفقيه ٢: ٤٤٠ / ٢٩١٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٧٦ / ١١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٠٧ / ١٤١٦.
(٤) الفقيه ٢: ٤٤٠ / ٢٩١٦.

قال: يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه[١].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٢].

أقول: هذا محمول على ما قبل دخول الحرم، لما مرّ التصريح به[٣].

٤ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنه وليّه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي النيابة[٥].

٢٧

باب حكم من نذر الحجّ، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ ومن نذر فحجّ عن غيره هل يجزئه عن النذر؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم[٦].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم[٧].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن رفاعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: وإن[٨] حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزئ عنه ذلك [من مشيه][٩]؟ قال: نعم[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الإحصار.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢ / ١٤٦٦. (٣) مرّ في الحديثين السابقين. (٤) المقنعة: ٤٤٥، مع اختلاف.

(٥) تقدّم في الباب ٢٥. ويأتي في البابين ٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النيابة.

(٦) التهذيب ٥: ٤٥٩/ ١٥٩٥. (٧) التهذيب ٥: ٣٥/ ١٣. (٨) في المصدر: أرأيت إن.

(٩) ليس في الكافي. (١٠) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٥.

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن رفاعة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة[٢].

أقول: حمله جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجّة الإسلام[٣] وعلى من نذر حجّاً مطلقاً ولو عن غيره، لما يأتي هنا وفي النذر[٤]. ويمكن الحمل على الإجزاء المجازي، أي يجزئه حتّى يستطيع، وله نظائر كما مضى ويأتي[٥].

٢٨

باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن تُقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يُحجّ[٦] من ماله رجلاً صرورة لا مال له[٧].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، نحوه[٨].

٢ ـ وعنه، عن النضربن‌سويد، عن عاصم بن‌حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يُحجّ عنه؟ قال: نعم[٩].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يُقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله[١٠].

٤ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمّد جميعاً، عن سماعة

---

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٨ / ٨٥، فيه: المسألة الثانية فقط.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٢.

(٣) راجع الإيضاح ١: ٢٧٧، ومسالك الإفهام ٢: ١٥٨.

(٤) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب النذر.

(٥) مضى في الأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة.

(٦) في المصدر زيادة: عنه.

(٧) التهذيب ٥: ١٥ / ٤٢. أورد نحوه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

(٨) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٣.

(٩) التهذيب ٥: ١٥ / ٤٣.

(١٠) التهذيب ٥: ٤٠٣/١٤٠٥، صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

ابن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يُحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك[١].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أتُقضى عنه؟ قال: نعم[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، مثله[٣].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أتُقضى عنه؟ قال: نعم[٤].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا، أيُقضى عنهما حجّة الإسلام؟ قال: نعم[٥].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ، فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزئ ذلك ويكون قضاءً عنه؟ ويكون الحجّ لمن حجّ ويؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الّذي أحجّه[٦].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن فضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليَّ دَيناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحجّ، فعلّمني دعاءً أدعو به، فقال: قل في دبر كلّ صلاة مكتوبة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واقض عنّي دَين الدنيا ودَين الآخرة»

---

(١) التهذيب ٥: ١٥/ ٤١ و ٤٠٤/ ١٤٠٦.
(٢) التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٩.
(٣) الفقيه ٢: ٤٤٢ / ٢٩٢٢.
(٤) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٥.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٦.
(٦) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٤.

قلت (له) : أمّا دَين الدنيا فقد عرفته، فما دَين الآخرة؟ قال: دين الآخرة: الحجّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الوصايا[٢].

٢٩

باب أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أُخرى منذورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ليُحجنّ ولده وجبت على الأب، فإن مات فمن الثلث إلّا أن يتطوّع بها الولد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً إلى مكّة، فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الّذي نذر؟ قال: إن ترك مالاً يُحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن ضريس بن أعين، نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن حارث بيّاع الأنماط، أنّه سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة؟ فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنّما هي دَين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن

---

(١) معاني الأخبار: ١/٢٧٨.

(٢) تقدّم في البابين ٢٥ و٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٩ الآتي من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٤٠ و٤١ و٤٢ من أبواب الوصايا.

(٣) الفقيه ٢: ٤٢٨ / ٢٨٨٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٣.

(٥) الفقيه ٢: ٤٤١ / ٢٩١٨.

الحسن، عن أبيه، عن أبي المُغراء[١] عن الحارث بيّاع الأنماط، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الّذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣٠

باب أنّ من أوصى بحجّ واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحجّ فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق؟ فقال: ابدأ بالحجّ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق وصدقة تمضى وصيّته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه ويعتق ويتصدّق منه، بُدئ بالحجّ فإنّه فريضة، وما بقي جُعل في عتق أو صدقة إن شاء الله[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) امرأة أوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق بها، فلم يسع المال ذلك، فسئل أبو حنيفة وسفيان الثوري، فقال كلّ واحد منهما: أنظر إلى رجل منقطع به فيقوى به، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق، ويتصدّق بالبقيّة، فسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة، وما بقي فضعه في النوافل، فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: عن أيّوب بن الحرّ. (٢) التهذيب ٩: ٢٢٩ / ٨٩٨. (٣) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٤.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٤٠ و٤١ و٤٢ من أبواب أحكام الوصايا.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، باب الوصيّة للميّت.

٦ ـ المناقب ٤: ٢٥٧.

فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن زكريّا المؤمن، عن معاوية بن عمّار، قال: إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك ـ إلى أن قال ـ فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة، فما بقي فضعه في النوافل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الوصايا[٣].

٣١

باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ (فحجّ) عنه بعض إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة[٤].

أقول: هذا محمول على أنّه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبلُ، والقرائن على ذلك ظاهرة.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه

---

(١) الفقيه ٢: ٤٤٢ / ٢٩٢٠. أورد مثله عن الكليني والشيخ في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٧ / ١٤١٧.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦. ويأتي في الأبواب ٤١ و٤٢ و٤٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٥ من أبواب الوصايا.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٨.

فإنّ ذلك يجزئ عنه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن مسكان، عن عمّار بن عمير[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٢

باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدالله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن هشام ابن سالم، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته[٥].

٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن إبراهيم بن رجاء أخي طربال، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: ما عُبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته.

وقال الصادق عليه السلام: ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته. وقال في لفظة أُخرى: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي[٦].

٣ ـ عليّ بن عيسى الإربلي (في كشف الغمة) عن كتاب صفوة الصفوة بسنده عن عليّ بن زيد ابن جدعان، أنّه قال: حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة مرّة حجّة ماشياً وإنّ النجائب لتُقاد بين يديه[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٣.
(٢) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٧.
(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٦، وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٧ من الباب ١، وفي البابين ٥ و٦ من أبواب النيابة.
(٤) التهذيب ٥: ١١ / ٢٨، والاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٦٠.
٥ ـ الخصال: ٦٨٩ ح الأربعمائة.
٦ ـ الغايات: ٧٣.
٧ ـ كشف الغمّة ١: ٥٥٦.

من أصحابنا، فقلنا: جعلنا الله فداك! أيّهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عُبدالله بشيء أفضل من المشي... الحديث[١].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إنّ الحسن بن عليّ قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً ودیناراً ودیناراً، و حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه[٢].

٤ ـ وعنه، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي (الزبيري) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدالله بشيء أفضل من المشي[٣].

٥ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه ما تقرّب العبد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجّ إذا انقطع شِسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعل[٤].

المستدرك

← ٤ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عبد الله بن عمر، عن ابن عبّاس، قال: لمّا أُصيب الحسن عليه السلام قال معاوية[٥]: ما آسي على شيء إلّا على أن أحجّ ماشياً، ولقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السلام خمساً وعشرين حجّةً ماشياً وإنّ النجائب لتقاد معه[٦].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: ما تقرّب إلى الله بشيء أفضل من المشي إلى بيت الله على القدمين[٧].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل: ما حسنات الحرم؟ قال صلى الله عليه وآله: الحسنة بمائة ألف[٨].

وعن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول... وذكر مثله[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٤، والاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٦، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٥: ١١ / ٢٩، والاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٦١. (٣) التهذيب ٥: ١٢ / ٣٠، والاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٢٢١٦. ٥ ـ في المصدر: لمّا أُصيب معاوية قال: ٦ ـ المناقب ٤: ١٤.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١٥٢ / ١١. ٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٨٦ / ٢٣٤. ٩ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٢٩ / ٩٦.

٦ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المُسلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدالله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته[1].

٧ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المُسلي، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عُبدالله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته[2].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن النعمان، عن صندل، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم، فقال: كلّا، إذا أتينا

المستدرك

← ٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إنّ الملائكة يقفون على طريق مكّة يتلقّون الحاجّ، فيسلّمون على أهل المحامل ويصافحون أصحاب الرواحل ويعتنقون المشاة اعتناقاً[3].

٨ ـ وروي: أنّ الحجّة الواحدة ماشياً تعدل سبعين حجّة راكباً[4].

٩ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب فرج المهموم) عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم، فقال: كلّا! إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتره منه ولا تماكسه... الخبر[5].

١٠ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن إبراهيم بن الأدهم وفتح الموصلي، قال كلّ واحد منهما: كنت أسيح في البادية مع القافلة، فعرضت لي حاجة فتنحّيت عن القافلة، فإذا أنا بصبيّ يمشي! فقلت: سبحان الله بادية بيداء وصبيّ يمشي! فدنوت منه وسلّمت عليه، فردّ عليَّ السلام، فقلت له: إلى أين؟ قال: أُريد بيت ربّي، فقلت: حبيبي إنّك صبيّ ليس عليك فرض ولا سنّة، فقال: ياشيخ مارأيت من هو أصغر سنّاً منّي مات؟ فقلت: أين الزاد والراحلة؟ فقال: زادي تقواي وراحلتي رجلاي وقصدي مولاي... إلى أن ذكر أنّه كان عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[6]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١.
(٢) الخصال: ٥٧، ب ٢ ح ٨.
٣ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٢٨/ ٩٢.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٢٩/ ٩٤.
٥ ـ فرج المهموم: ٢٢٦، وليس فيه: ولا تماكسه.
٦ ـ المناقب ٤: ١٣٧.

هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه... الحديث. وفيه: أنّه وُجد الأسود ومعه الدهن[١].

٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن بكر، عن زكريّا بن محمّد، عن عيسى بن سوادة، عن أبي المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن‌عبّاس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحجّ ماشياً، لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنة[٢] ألف ألف حسنة. وقال: فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تقاد وراءه[٣].

١٠ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن المفضّل بن عمر، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربّما مشى حافياً[٤].

١١ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن أبي محمّد الحسن بن محمّد، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرافعي، عن إبراهيم بن عليّ، عن أبيه، قال: حجّ عليّ بن الحسين عليه السلام ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة[٥].

المستدرك

← ١١ ـ وعن عبد الله بن المبارك، قال: حججت بعض السنين إلى مكّة، فبينما أنا سائر في عرض الحاجّ وإذا صبيّ سباعي أو ثماني! وهو يسير في ناحية من الحاجّ بلا زاد ولا راحلة، فتقدّمت إليه وسلّمت عليه وقلت له: مع من قطعت البرّ؟ قال: مع البارّ، فكبر في عيني فقلت: يا ولدي أين زادك وراحلتك؟ فقال: زادي تقواي وراحلتي رجلاي وقصدي مولاي فعظم في نفسي ـ إلى أن قال ـ إلى أن أتيت مكّة فقضيت حجّي ورجعت فأتيت الأبطح فإذا بحلقة مستديرة، فاطلعت لأنظر من بها فإذا هو بصاحبي! فسألت عنه؟ فقيل: هذا زين العابدين عليه السلام[٦]. ←

(١) الكافي ١: ٤٦٣ / ٦.
(٢) في المصدر: حسنته.
(٣) المحاسن ١: ١٤٦ / ١٥٣.
(٤) عدّة الداعي: ١٣٩.
(٥) إرشاد المفيد ٢: ١٤٤.
٦ ـ المناقب ٤: ١٥٥.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث تكرار الحجّ وغيرها[١] ويأتي ما ظاهره المنافاة[٢] ونبيّن وجهه.

المستدرك

→ ١٢ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن أبي القاسم جعفر ابن أحمد العلوي الرقي العريضي، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد العقيقي، قال: حدّثني أبونعيم الأنصاري الزيدي، قال: كنت بمكّة عند المستجار، وجماعة من المقصّرة، منهم: المحمودي وعلّان الكليني وأبو الهيثم الديناري وأبو جعفر الأحول الهمداني، زهاء ثلاثين رجلاً، ولم يكن فيهم مخلص علمته غير محمّد بن أبي القاسم[٣] العلوي العقيقي، فبينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذي الحجّة ـ سنة ثلاث وتسعين و مائتين من الهجرة ـ إذ خرج علينا شابّ من الطواف عليه إزار[٤] محرم وفي يده نعلان، فلمّا رأيناه قمنا جميعاً هيبة له، فلم يبق منّا أحد إلّا قام وسلّم عليه... وساق الخبر ـ وهو طويل ـ وفيه: أنّه رآه أيضاً في عشيّة عرفة، وأنّه قال: فسألت عن القوم الّذين كانوا حوله أ تعرفون هذا العلوي؟ فقالوا: إنّه يحجّ معنا في كلّ سنة ماشياً. وفي آخر الخبر: أنّه كان صاحب الزمان عليه السلام[٥].

ورواه أيضاً: عن عمّار بن الحسين بن إسحاق الأُشروسي[٦] عن أبي العبّاس أحمد بن الحصين[٧] عن أبي الحسين محمّد بن عبد الله الإسكافي، عن سليمان بن نعيم الأنصاري[٨] قال: كنت بالمستجار... الخبر[٩].

ورواه أيضاً: عن أبي بكر محمّد بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن حاتم، عن أبي الحسين عبيدالله بن [محمّد بن][١٠] جعفرالقصباني البغدادي، عن أبي محمّد عليّ بن أحمد بن الحسين الهمداني[١١] عن أبي‌جعفر محمّدبن‌عليّ‌المنقدي‌الحسني‌بمكّة، قال: كنت بالمستجار... الخ[١٢].

ورواه الطبري (في الدلائل) بسنده[١٣]، كما تقدّم في أبواب التعقيب من كتاب الصلاة ويأتي عن الكافي أيضاً مسنداً: أنّه عليه السلام يحجّ في كلّ سنة ماشياً[١٤].

---

(١) يأتي في الأحاديث ١٨ و٢٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف. (٢) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر: محمّد بن القاسم. ٤ ـ في المصدر: إزاران. ٥ ـ إكمال الدين: ٤٩٧، ب ١١ ح ٢٣.

٦ ـ في المصدر: الأُسروشني. ٧ ـ في المصدر: أحمد بن‌الخضر.

٨ ـ في المصدر: سليم، عن أبي نعيم الأنصاري. ٩ ـ إكمال الدين: ٥٠٠، ب ١١ ح ٢٣. ١٠ ـ من المصدر.

١١ ـ في المصدر: الماذرائي، وفي نسخة: المادرائي. ١٢ ـ إكمال الدين: ٥٠٠، ب ١١ ح ٢٣.

١٣ ـ دلائل الإمامة: ٥٤٢ / ٥٢٣. ١٤ ـ يأتي في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٣٣

باب استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي إذا كان يضعّفه عن العبادة أو لمجرّد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة

١ و ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن رفاعة، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، مثله، وزاد: قال: سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة؟ قال: من مكّة. وسألته: إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً[٢].

٣ ـ وعنه عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أيّما أفضل، نركب إلى مكّة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي، أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل[٣].

٤ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

وعن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وعبدالله بن بكير جميعاً[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢ / ٣١.
(٢) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٤، والاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩١.
(٥) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٤.
(٦) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب ١٩٨ ح ١.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب ١٩٨ ح ٢.

وعن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن حمدان، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، مثله[١].

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه بلغنا ـ وكنّا تلك السنة مشاة ـ عنك أنّك تقول في الركوب؟ فقال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون[٢] فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: عن أيّ شيء تسألني[٣]؟ فقلت: أيّ شيء أحبّ إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحبّ إليَّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة[٤].

وبإسناده عن صفوان، عن سيف التمّار، نحوه[٥].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى[٦].

ورواه الصدوق (في العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن حمدان الكوفي، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، مثله[٧].

٦ ـ وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاةً؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله! إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ حجّ عشرين حجّة ماشياً؟ فقال: إنّ الحسن ابن عليّ عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله[٨].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، نحوه، إلّا أنّه قال: بلغنا عن الحسن بن عليّ أنّه كان يحجّ ماشياً[٩].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله[١٠].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب١٩٨ ح٣.
(٢) فيه دلالة على حجّية التقرير (منه قدس سره).
(٣) في المصدر: تسألوني.
(٤) التهذيب ٥: ١٢ / ٣٢.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩٠.
(٦) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٢.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٤٧، ب١٩٨ ح٤.
(٨) التهذيب ٥: ١٢ / ٣٣، والاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٥.
(٩) الكافي ٤: ٤٥٥ / ١.
(١٠) قرب الإسناد: ١٧٠ / ٦٢٤، مع اختلاف.

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن سعيد، عن الفضل بن يحيى، عن سليمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة؟ فقال: لا تمشوا واخرجوا ركباناً. فقلت: أصلحك الله! بلغنا عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه حجّ عشرين حجّة ماشياً؟ فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يحجّ ماشياً وتساق معه الرحال[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً[٢].

٩ ـ قال: وكان الحسين (الحسن) بن عليّ عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل[٤] لنفقته فالركوب أفضل[٥].

وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد[٦] بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٧].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: ليكون أقلّ لنفقته[٨] وكذا في العلل.

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٩].

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وفي علل الشرائع: ٤٤٧، ب١٩٨ ح٦. عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله... إلى آخره، مثله.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٢٢١٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٩ / ٢٢١٩.

(٤) في المصدر: أقلّ.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٩ / ٢٢١٨.

(٦) في المصدر: أحمد.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٤٧، ب١٩٨ ح٥.

(٨) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٣.

(٩) السرائر ٣: ٥٦١.

٣٤

باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزأه أن يحجّ راكباً ويسوق بدنة استحباباً، وأنّ كلّ من نذر شيئاً وعجز سقط عنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش. قلت: فإنّه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي[٢].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد[٣].

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أباجعفر[٤] عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها. قال: فركبت[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً، فعجز عن ذلك ولم يطقه؟ قال: فليركب وليسق هدياً[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٢، والاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٣، والاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٩٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٦، والاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٨٩. أورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.

(٤) في المصدر: أبا عبدالله.

(٥) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٧، والاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩١.

٦ ـ بل كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٣.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... ثمّ ذكر مثله[١].

أقول: هذا محمول على العجز، أو على النسخ، أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة، لما مضى ويأتي[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى، فإذا تعب ركب. قال: وروي أنّه يمشي من خلف المقام[٣].

٦ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت له ـ يعني لأبي عبدالله عليه السلام ـ: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليَّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت، فهل عليَّ شيء؟ قال، فقال لي: اذبح فهو أحبّ إليَّ، قال، قلت له: أيّ شيء[٤] هو إليَّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه [وكان الله أعذر لعبده][٥].

٧ ـ وعن أبي بصير، قال: سُئل عليه السلام عن ذلك؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده[٦].

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان ابن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن بريد بن بزيع، عن حميد، عن ثابت[٧] عن

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أيّما رجل[٨] نذر أن يمشي إلى بيت الله ثمّ عجز عن المشي، فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد[٩].

---

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.
(٢) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الأحاديث التالية.
(٣) الفقيه ٢: ٣٩٢ / ٢٧٩١ و ٢٧٩٢.
(٤) في نسخة من المصدر: أشيء.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر، السرائر ٣: ٥٦٠.
(٦) السرائر ٣: ٥٦٠.
(٧) في المصدر: يزيد بن بزيع، عن حميد بن ثابت.
٨ ـ في المصدر: ناذر.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٩.

أنس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهاوي[١] بين ابنيه وبين رجلين، قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ غنيّ عن تعذيب نفسه[٢]. فليركب وليهد[٣].

٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً[٤].

١٠ ـ وعن سماعة وحفص[٥] قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب[٦].

وعن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك[٧].

١١ ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحجّ راكباً[٨].

١٢ ـ وعن حريز عمّن أخبره، عن أبي جعفر و[٩]أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة[١٠].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النذر وغيره[١١].

٣٥

باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكباً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همّام المكّي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي: إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً[١٢].

---

(١) في المصدر: يهادي. (٢) في المصدر زيادة: مروه.
(٣) أمالي الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح٨٦.
(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٧ / ٨٠.
(٥) في المصدر: رفاعة وحفص.
(٦ و٧) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٧ / ٨١.
(٨) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٩ / ٨٧.
(٩) في المصدر: أو.
(١٠) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٩ / ٨٦.
(١١) يأتي في الباب ٨ من أبواب النذر، وفي البابين ٣٥ و٣٧ من هذه الأبواب.
(١٢) الفقيه ٢: ٣٩١ / ٢٧٩٠.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي في الحجّ: إذا رمى الجمرة[٢] زار البيت راكباً، وليس عليه شيء[٣].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه، فليزر راكباً[٤].

٥ ـ محمّدبن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمدبن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الماشي، متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس[٥].

٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات[٦].

أقول: ينبغي حمله على من أفاض ورمى، لما مرّ[٧] ويمكن الحمل على التطوّع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه.

٧ ـ * محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: سُئل عليه السلام عن الماشي، متى يقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اختيار الركوب[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩٢.
(٢) في المصدر: إذا رمى الجمار.
(٣) الكافي ٤: ٤٥٧ / ٧.
(٤) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٦.
(٥) السرائر ٣: ٥٦١.
(٦) قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٨.
(٧) مرّ في الأحاديث السابقة.
* في فهرس «ح» و «ر»: فيه أحد عشر حديثاً.
(٨) المقنعة: ٤٤٩.
(٩) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٦

باب الوالد هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام. قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، مثله[٢].

أقول: حمله جماعة من الأصحاب على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً واستقرار الحجّ في ذمّته، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً[٣] ومنهم من عمل بظاهره، ويأتي نحوه في التجارة[٤]. ويمكن حمله على كون نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، لما يأتي في محلّه[٥].

٣٧

باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً فمرّ في المعبر فعليه القيام فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بالمعابر؟ فقال: ليقف بالمعابر قائماً حتّى يجوز[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥ / ٤٤.
(٢) التهذيب ٥: ١٦ / ٤٥.
(٣) راجع الاستبصار ٣: ٥٠ / ذيل الحديث ١٦٥، والمختلف ٤: ١٠، ومسالك الإفهام ٢: ١٣٧.
(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) يأتي في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.
٦ ـ الجعفريّات: ٧٠.

يمشي إلى البيت فعبر[١] في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوزه[٢].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

٣٨

باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة مع عدم الوجوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، ثمّ قرأ: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى﴾. قلت: ما الكِبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الكِبر غمص الخلق وسفه الحقّ. قلت: ما غمص الخلق وسفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلّا أنّه ترك قوله: عن سيف بن عميرة[٨].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول وهو يتبع قطار حاجّ يقول: لا يرفع خُفّاً إلّا كتبت له حسنة، ولا يضع خُفّاً إلّا مُحيت عنه سيّئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلاتنقضوه، كفيتم مامضى فأحسنوا[١٠] فيما تستقبلون[١١]. ←

---

(١) في المصدر: فمرّ.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩٣.

(٣) الاستبصار ٤: ٥٠ / ١٧١.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٤ / ٤٣١٦.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥ / ٦.

(٦) التهذيب ٨: ٣٠٤ / ١١٢٩.

(٧) الكافي ٤: ٢٥٢ / ٢. أورد ذيله بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس.

(٨) التهذيب ٥: ٢٣ / ٦٩.

(٩) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ٢١٤٧.

١٠ ـ في المصدر: فاخشوا.

١١ ـ الجعفريّات: ٦٦.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام ... وذكر نحوه[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٤].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: حدّثني أبي أنّ أبا ذرّ قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قُبض فيه، فسنّدته فكان متسانداً إلى صدري، فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدن إليّ عليّاً عليه السلام فأتساند إليه فإنّه أحقّ بذلك منك، فقال: فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً، فقال: يا أبا ذرّ اجلس بين يديّ، اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة ـ إلى أن قال ـ ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة... الخبر[٧].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أملق حاج، أي ما افتقر[٨].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّ منادياً ينادي بالحاجّ إذا قضوا مناسكهم: قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل.

وروي: أنّ حجّة مقبولة خير من الدنيا بما فيها[٩]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٦. أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٢١ / ٥٩. (٣) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤٠. (٤) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ٢٢٥٣.

(٥) ثواب الأعمال: ٧٢ / ٩. (٦) لم نعثر عليه.

٧ ـ الجعفريّات: ٢١٢. ٨ ـ الجعفريّات: ٦٥. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ.

٤ ـ وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفِناء مَن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه! قال: وكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك! أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع؟ إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

قال: وزاد غير الثمالي أنّه قال: إلّا أهل التبعات، فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ، فلمّا كان ليلة جَمْع لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات، فلمّا وقف بجَمْع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم،

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما سبيل من سبل الله أفضل من الحجّ، إلّا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتّى يستشهد[٣].

٦ ـ وعن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حجّ حجّة الوداع وقف بعرفة، فأقبل على الناس بوجهه وقال: مرحباً بوفد الله! ـ ثلاث مرّات ـ الّذين إن سألوا أُعطوا، وتخلف نفقاتهم، ويُجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات، ثمّ قال: يا أيّها الناس ألا أُبشّركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّه إذا كانت هذه العشيّة باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة، فيقول [يا ملائكتي][٤] أنظروا إلى عبيدي وإمائي أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً، هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون: ربّنا يسألونك المغفرة، فيقول: أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم [ما سلف][٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٥٦ / ٢٢.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٢١٧٤.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.
٤ ـ أثبتناه من المصدر.
٥ ـ من المصدر، دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.

وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، نحوه[٢].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ضمان الحاجّ والمعتمر على الله، إن أبقاه بلّغه أهله وإن أماته أدخله الجنّة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكلّ ذنب[٥].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من يقف بهذين الموقفين ـ عرفة والمزدلفة ـ وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ قال في نفسه و[٦]ظنّ: أنّ الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً[٧].

المستدرك

← ٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ضمان الحاجّ المؤمن على الله، إن مات في سفره أدخله الجنّة، وإن ردّه إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين[٨] ليلة[٩].

٨ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاج ثلاثة: أفضلهم نصيباً رجل غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، والّذي يليه رجل غُفر له ما تقدّم [من ذنبه] ويستأنف العمل، والثالث ـ وهو أقلّهم حظّاً ـ رجل حُفظ في أهله وماله[١٠].

٩ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الحاجّ ثلاثة أثلاث: فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عزّ وجلّ في عتقهم، وثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية، وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويعافون في أنفسهم وأهليهم[١١]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٧ / ٢٤. (٢) ثواب الأعمال: ٧١ / ٧. (٣) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٣.
(٤) أُنظر: التهذيب ٥: ٢٣ / ٧٠. مع اختلاف. (٥) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٤. (٦) في المصدر: أو.
(٧) الكافي ٤: ٥٤١ / ٧. ٨ ـ في المصدر: أهله إلى منتهى سبعين. ٩ و١٠ و١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن سعد الاسكاف، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخطُ خطوةً في شيء من جهازه إلّا كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت[1] به راحلته لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل ـ أربعة أشهر ـ تُكتب له الحسنات، ولا تُكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر خُلط بالناس[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن سعد الإسكاف نحوه[3].

١٠ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر؟ فقال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[4].

المستدرك

← ١٠ ـ وعن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: العمرة إلى العمرة كفّارة ما بينهما، والحجّة المتقبّلة ثوابها الجنّة، ومن الذّنوب ذنوب لا تُغفر إلّا بعرفات[5].

١١ ـ وعنه ـ صلوات الله عليه ـ أنّه نظر إلى قطار جمال للحجيج، فقال: لا ترفع خُفّاً إلّا كُتبت لهم حسنة، ولا تضع خُفّاً إلّا مُحيت عنهم سيّئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بناءً فلاتهدموه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون[6].

١٢ ـ وعن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أراد دنيا أو آخرة فليؤمّ هذا البيت، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلّا أعطاه منها، أو سأله آخرة إلّا ذخر له منها... الخبر[7]. ←

(١) في المصدر: استقبلت.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٤ / ٩.
(٣) التهذيب ٥: ١٩ / ٥٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٠.
٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٥.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، إلّا أنّه قال في أوّله: أربعة أشهر من يوم حلق رأسه[١].

ورواه (في العلل وفي عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، مثله[٢].

١١ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أدنى ما يرجع به الحاجّ الّذي لا يقبل منه أن يُحفظ في أهله وماله. قال، فقلت: بأيّ شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم[٣].

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبدالخالق الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلّا من شاء الله، ثمّ قال: من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

١٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن

المستدرك

← ١٣ ـ كتاب حسين بن عثمان: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من وجه يتوجّه فيه الناس إلّا للدنيا، إلّا الحجّ[٧].

١٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أفضل الأعمال إيمان لا شكّ فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجّ مبرور.

١٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من خرج في هذا الوجه في حجّة أو عمرة فمات لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنّة. ←

---

(١) الفقيه ٢: ١٩٨ / ٢١٣٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٤٣، ب ١٩١ ح١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، ب ٣٢ ح٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٧. (٤) الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٥. (٥) التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٩.

(٦) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ٢١٤٨.

٧ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٣.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حفظ الناس منازلهم[١] بمنى نادى منادٍ من قبل الله ـ عزّ وجلّ ـ إن أردتم أن أرضىٰ فقد رضيت[٢].

١٤ ـ وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب[٣].

١٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ـ وكذا الّذي قبله[٥] ـ إلّا أنّه قال: ألف ألف درهم[٦].

١٦ ـ وبالإسناد عن زكريّا المؤمن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ والمعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجّهاً غفر الله له

المستدرك

← ١٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحجّاج والعمّار وفد الله، يعطيهم ما سألوا ويستجيب دعاءهم ويخلف نفقاتهم.

١٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الخالق الصيقل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه [أحد][٧] إلّا ما شاء الله، ثمّ قال: إنّ من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة[٨].

١٨ ـ وعن جعفر بن أحمد، قال: روى أصحابنا: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم صار الحاجّ لا يكتب عليه [ذنب][٩] أربعة أشهر؟ قال: إنّ الله ـ جلّ ذكره ـ آمن المشركين، فقال: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ولم يكن يقصّر بوفده عن ذلك[١٠]. ←

---

(١) في المصدر: إذا أخذ الناس مواطنهم.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤٢.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١١، والفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٥٠.
(٤) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٤.
(٥) لم نعثر عليه في التهذيب ولا في الاستبصار.
(٦) التهذيب ٥: ٢٤ / ٧١.
٧ و٩ ـ من المصدر.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢ من سورة التوبة.

ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه[١].

١٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أخذ الناس منازلهم بمنىٰ نادى منادٍ: يا منىٰ قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك، واترعي في مثابك، وينادي مناد: لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة[٢].

١٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ جهاد الضعيف، ثمّ وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء! ونحن الضعفاء![٣].

١٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن زياد القندي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتمّ لذلك، فقال: يا زياد لا عليك، فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمُّ الحجّ لا يزال في طواف وسعي حتّى يرجع[٤].

المستدرك

← ١٩ ـ الصدوق (في الأمالي وفضائل الأشهر الثلاثة) عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد ابن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الله [٥] عن يعلى [٦] بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة [٧] قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال: رأيت البارحة عجائب فقلنا: يا رسول الله وما رأيت حدّثنا [به] فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا! ـ إلى أن قال ـ قال صلى الله عليه وآله: رأيت رجلاً من أُمّتي مِن بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن تحته ظلمة مستنقعاً في الظلمة، فجاءه حجّه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه [في] [٨] النور... الخبر [٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٥٦ / ١٨، فيه بدل «محمّد بن أحمد»: أحمد بن محمّد.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٦ / ٢٠.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٩ / ٢٨.
(٤) الكافي ٤: ٤٢٨ / ٨.
٥ ـ في الأمالي: عبدالرحمن.
٦ ـ في الأمالي: عليّ.
٧ ـ في الفضائل: هبيرة.
٨ ـ ليس في المصدرين.
٩ ـ أمالي الصدوق: ١٩١، المجلس ٤١ ح١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢.

٢٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة فقالوا: يا آدم برّ حجّك أما إنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة[٣].

٢٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن غالب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة العامل

المستدرك

← ٢٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فقد انهدم مرّتين، وفي الثالثة يرفع من بين أظهركم[٤].

٢١ ـ وعن وهب بن منبّه، أنّه قال: مكتوب في التوراة أنّ الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك ومعهم سلاسل من الذهب ليأتوا بالكعبة إلى عرصات القيامة، فيأتون بها بسلاسل الذهب إلى موقف القيامة، فيقول لها ملك: يا كعبة الله سيري، فتقول: لا أذهب حتّى تقضى حاجتي، فيقول: ما حاجتك؟ ـ إلى أن قال ـ فيقول: يا كعبة الله سيري، فتقول: لا أذهب حتّى تقضى حاجتي، فيقول: ما حاجتك؟ سلي حتّى تُعطى، فتقول: إلهي عبادك العصاة أتوا إليّ من كلّ فجّ عميق شعثاً غبراً، وخلّفوا أهليهم وأولادهم وبيوتهم وودّعوا أحبّاءهم وأصحابهم لزيارتي وأداء المناسك كما أمرت، إلهي فأشفع لهم لتأمّنهم من الفزع الأكبر، فاقبل شفاعتي واجعلهم في كنفي. فينادي ملك: إنّ فيهم أصحاب الكبائر والمصرّين على الذنوب المستحقّين للنار، فتقول الكعبة: أنا أشفع في أهل الكبائر، فيقول الله تعالى: قبلت شفاعتك وقضيت حاجتك، فينادي ملك: ألا من كان من أهل الكعبة فليخرج من بين الجمع، فيخرج جميع الحاجّ من بينهم ويحتوشون الكعبة بيض الوجوه آمنون من الجحيم، يطوفون حول الكعبة وينادون لبّيك، فينادي ملك: يا كعبة الله سيري، فتسير الكعبة وتنادي: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك، إنّ الحمد والملك والنعمة لك لبّيك، وأهلها يتبعونها[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ١٩٤ / ٤. (٢) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ٢٢٧٥. (٣) الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤٥.

٤ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران، مع اختلاف يسير.

بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّ وجلّ[١].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٢].

٢٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر، وأمّا الّذي يليه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الّذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، ثمّ قال: وروي أنّه هو الّذي لا يقبل منه الحجّ[٤].

٢٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي المُغراء، عن سلمة بن محرز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو الورد: رحمك الله! إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد إنّي أُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ليشهدُوا منافع لهم﴾ إنّه لا يشهدها أحد إلّا نفعه الله، أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم[٥].

٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأصّدّق وأكُن من الصالحين﴾ قال: ﴿أصَّدّق﴾ من الصدقة ﴿وأكن من الصّالحين﴾: أي أحجّ[٦].

المستدرك

← ٢٢ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) فيما رواه عن الشهيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه[٧].

وقال صلى الله عليه وآله: الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة[٨]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣٥.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٢، مع اختلاف.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٣٩.
(٤) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ٢٢٥٣.
(٥) الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤٦.
(٦) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ٢٢٢٨.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢٦ / ١١٣.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢٧ / ١١٤.

٢٦ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ : كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلّا ما كان في غزو أو حجّ[١].

٢٧ ـ وروي أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً[٢].

٢٨ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام : الحجّ جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء[٣].

٢٩ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنّة، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة[٤].

٣٠ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: لم سمّي الحجّ حجّاً؟ قال: حجّ فلان، أي: أفلح فلان[٥].

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، نحوه[٦].

المستدرك

← ٢٣ ـ وفيه، عنه ﷺ ، أنّه قال: إنّما الحاجّ الشعث الغبر، يقول الله لملائكته: انظروا إلى زوّار بيتي قد جاؤوني شعثاً غبراً من كلّ فجّ عميق[٧].

٢٤ ـ وعنه ﷺ قال: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[٨].

وفي درر اللآلئ: عن شقيق بن عبد الله، عنه: مثله، وزاد بعد الحديد: والذهب والفضة، وليس لحجّة مبرورة جزاء إلّا الجنّة. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ٢٢٥٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ٢٢٥٤.
(٤) الفقيه ١: ١٤٠ / ٣٨٤.
(٥) علل الشرائع ٢: ٤١١، ب ١٤٨ ح١.
(٦) معاني الأخبار: ٢٧٣ / ١، فيه: الحجّ الفلاح يقال: حجّ فلان...
٧ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٣٦ / ١٢٣.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٣ / ٢٤٩.

٣١ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ليغفر للحاجّ ولأهل بيت الحاجّ ولعشيرة الحاجّ ولمن يستغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر[١].

٣٢ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

٣٣ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن موسى بن عمران، عن الحسن[٤] بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: الحجّ جهاد الضعفاء وهم شيعتنا[٥].

٣٤ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يصنع الله بالحاجّ؟ قال: مغفور والله لهم، لا أستثني فيه[٦].

المستدرك

← ٢٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: وفد الله ثلاثة: الحاجّ والمعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه وسألوه فأعطاهم.

٢٦ ـ وعن عطاء بن رياح، أنّه قيل له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من حجّ استقبل العمل» قال: ولكنّي أروي عن أبي ذرّ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حجّ فلا يستقبل العمل. ←

(١) ثواب الأعمال: ٧٠ / ١.
(٢) ثواب الأعمال: ٧١ / ٦.
(٣) المحاسن ١: ١٣٧ / ١٢٥، مع اختلاف.
(٤) في المصدر: الحسين.
(٥) ثواب الأعمال: ٧٣ / ١٤.
(٦) ثواب الأعمال: ٧٣ / ١٥.

٣٥ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بإسناد تقدّم[١] في عيادة المريض ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له: ومن خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع [مائة][٢] ألف ألف حسنة، ويُمحا عنه ألف ألف سيّئة، ويرفع له ألف ألف درجة، وكان له عند الله بكلّ درهم[٣] ألف ألف درهم، وبكلّ دينار ألف ألف دينار، وبكلّ حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتّى يرجع، وكان في ضمان الله، إن توفّاه أدخله الجنّة وإن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً له، فاغتنموا دعوته، فإنّ الله لا يردّ دعاءه، فإنّه يشفّع في مائة ألف رجل يوم القيامة. ومن خلّف حاجّاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيء[٤].

المستدرك

← ٢٧ ـ وعن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ جاءه رجلان: أنصاري وثقفي، فسلّما عليه، وقالا: جئنا لنسألك، فقال ﷺ: إن شئتما أخبرتكما بالّذي جئتما تسألاني عنه، فقالا: نعم، فقال للأنصاري: جئت تسأل عن مخرجك من بيتك توّمّ البيت الحرام وعن حجّك ومالك فيه من الأجر. فقال: نعم، فقال ﷺ: إنّك إذا خرجت من بيتك توّمّ البيت لا ترفع ناقتك قدماً ولا تضعها إلّا كتب الله لك حسنة ومحا عنك خطيئة ورفعك درجة، فإذا طفت بالبيت فإنّك لا تضع قدماً ولا ترفعها إلّا كتب الله لك حسنة ومحا عنك خطيئة ورفعك درجة، فإذا صلّيت ركعتي الطواف فكمعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا طفت بين الصفا والمروة فكمعتق سبعين رقبة، وإذا وقفت عشيّة عرفة فإنّ الله يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتّى تظل على أهل مكّة فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً من كلّ فجّ عميق يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها لهم. ثمّ يقول الله تعالى: أفيضوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات، فإذا نحرت فذلك عمل مدّخر لك عند ربّك، فإذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة ويمحى عنك بها خطيئة. فقال الرجل: يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقلّ من ذلك؟ فقال: إذاً يدّخر لك في حسناتك، فإذا طفت بالبيت بعد ذلك فإنّك تطوف ولا ذنب لك، ويأتيك ملك حتّى يضع كفّه بين كتفيك، فيقول: اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى... الخبر. ←

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: يحملها في وجهه ذلك.
(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٥ / ١.

٣٦ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ففرّوا إلى الله﴾ قال: حجّوا إلى الله[١].

٣٧ ـ وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن كليب الأسدي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتك تقول: الحاجّ أهله وماله في ضمان الله ويخلف في أهله، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث؟ فقال: إنّما يخلف فيهم بما كان يقوم به، فأمّا ما إذا كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا[٢].

٣٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلّا كتب الله له بها حسنة، حتّى إذا استقلّ لم يرفع بعيره خُفّاً إلّا كتب الله له بها حسنة، حتّى إذا قضى حجّه مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر[٣] تُكتب له الحسنات ولا تُكتب عليه السيّئات، إلّا أن يأتي بكبيرة[٤].

٣٩ ـ وعن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن المثنّى بن راشد الخيّاط[٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتّى إذا انتهى إلى المكان الّذي يحرم فيه وكّل ملكان يكتبان له أثره، ويضربان على منكبه ويقولان: أمّا ما قد مضى فقد غفرلك، فاستأنف العمل[٦].

٤٠ ـ وعن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في[٧] كتفيه ثمّ قال: استأنف[٨].

المستدرك

← ٢٨ ـ البحار: نقلاً عن خطّ الشهيد، يروى: أنّ الحاجّ من حيث يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف في الكعبة[٩].

٢٩ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلّا ما كان في غزو أو حجّ[١٠]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٣٢٩ / ١.
(٢) معاني الأخبار: ٥٢٩ / ٨٥.
(٣) في المصدر: محرّماً وصفراً.
(٤) المحاسن ١: ١٣٧ / ١٢٦.
(٥) في المصدر: الحنّاط.
(٦) المحاسن ١: ١٣٨ / ١٢٨.
(٧) في المصدر: وضع ملك يده بين.
(٨) المحاسن ١: ١٤١ / ١٣٦.
٩ و ١٠ ـ البحار ٩٩: ١٥ / ٤٨ و ٤٩.

٤١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للحاجّ والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إمّا يقال له: قد غفرلك ما مضى وما بقي، وإمّا يقال له: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإمّا يقال له: قد حُفظت في أهلك وولدك، وهي أخسّهنّ[١].

٤٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، وإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له: يا هذا، أمّا ما مضى فقد كُفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل؟[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ـ يعني ابن أبي البلاد ـ، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٤٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

المستدرك

← ٣٠ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن كعب: أنّ الله اختار من الشهور شهر رمضان، فشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين رمضان، والحجّ مثل ذلك، فيموت العبد وهو بين حسنتين: حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها، وما من أيّام أحبّ إلى الله [العمل فيهنّ][٦] من عشر ذي الحجّة ولا ليالي أفضل منها[٧].

٣١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: ثلاثة مع ثوابهنّ في الآخرة: الحجّ ينفي الفقر، والصدقة تدفع البليّة، والبرّ يزيد في العمر[٨]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٨ / ٣٦٩، فيه بدل «أخسّهنّ»: أحسنهنّ. (٢) التهذيب ٥: ٢١ / ٥٨.
(٣) المحاسن ١: ١٣٧ / ١٢٥. (٤) التهذيب ٥: ٢١ / ٦٠. وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٢٢٣٨. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ الدعوات: ٣٨ / ٩٢. ٨ ـ الدعوات: ١٢٧ / ٣١٤.

٤٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، والقاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن الكناني، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحدالجهادين، وهو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء[١].

٤٥ ـ وعنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد[٢].

٤٦ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة[٣].

المستدرك

← ٣٢ ـ الشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن مهديّ بن أبي حرب الحسيني، عن أبي عليّ حسن بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبي عليّ محمّد بن همّام، عن عليّ السوري، عن أبي محمّد العلوي، عن محمّد بن موسى الهمداني، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة [جميعاً][٤] عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خمّ في حجّة الوداع ـ في خطبة طويلة له صلى الله عليه وآله ـ معاشر الناس! إنّ الحجّ[٥] والعمرة من شعائر الله ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر...﴾ الآية، معاشر الناس! حجّوا البيت، فما ورده أهل بيت إلّا استغنوا ولا تخلّفوا عنه إلّا افتقروا، معاشر الناس! ما وقف بالموقف مؤمن إلّا غفر الله له ما سلف من ذنبه إلى وقته ذلك فإذا انقضت حجّته استؤنف عمله، معاشر الناس! الحاجّ معانون[٦] ونفقاتهم مخلّفة، والله لا يضيع أجر المحسنين[٧].

٣٣ ـ أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة ـ وهو أوّل من شرحه[٨] ـ نقلاً من كتاب مكّة: أنّ مصاص بن عمرو الجرهمي جدّ ثابت بن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام من قبل أمّه، ذكر: أنّي رأيت في يوم واحد سبعين نبيّاً من الشام قد طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، وعادوا[٩].

وروي أنّ موسى عليه السلام كان يطوف بالبيت وعليه شملة، وداود عليه السلام أيضاً في عهده[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٢ / ٦٤. (٢) التهذيب ٥: ٢٢ / ٦٥. (٣) التهذيب ٥: ٢٣ / ٦٨. ٤ ـ من المصدر.
٥ ـ في المصدر زيادة: والصفا والمروة. ٦ ـ في المصدر: الحجّاج معاونون.
٧ ـ الاحتجاج: ٦٤. ٨ ـ وهو من قدماء علمائنا من مشايخ ابن شهرآشوب (منه قدس سره).
٩ و ١٠ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقي: لا يوجد لدينا.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١].

وروى المفيد (في المقنعة) عدّة من الأحاديث السابقة وجملة أُخرى بمعناها[٢].

٤٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا يملق حاجّ أبداً. قلت: وما الإملاق؟ قال: قول الله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[٣].

٤٨ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ لا يملق أبداً. قلت: وما الإملاق؟ قال: الإفلاس، ثمّ قال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٩

باب استحباب الحجّ بالمؤمنين

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن أحمد ابن عليّ، عن الحسن[٧] بن عليّ الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله ـ عزّ وجلّ ـ بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام[٨].

ورواه في الفقيه مرسلاً[٩].

قال الصدوق: يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة، ويُرضي عنه خصماءه بالعوض.

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤٥. (٢) راجع المقنعة: ٣٨٦.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الإسراء. (٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و٥ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، وفي الأبواب ١ و٤ و٥ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأبواب ٤٠ ـ ٤٣ ومن ٤٥ ـ ٥١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و٩ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. (٧) في العيون: الحسين.

(٨) الخصال: ١٤٥، ب٣ ح١٠٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٧، ب٢٦ ح١٢. أورده عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. (٩) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٢٢٠٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٤٠

باب وجوب الإخلاص في نيّة الحجّ وبطلانه مع قصد الرياء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن [محمّد بن جعفر عن محمّد بن][٢] موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن صندل الخادم[٣] عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ حجّان: حجّ لله وحجّ للناس، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنّة، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن عبدالله بن وضّاح، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حجّ يريد به الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يريد به رياءً ولا سمعة غفر الله له البتّة[٥].

وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٦] عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها[٨] يأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

١ ـ الشيخ أحمد الطبرسي (في الاحتجاج) بالسند المذكور، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبته في يوم غدير خمّ: معاشر الناس! حجّوا البيت بكمال الدين والتفقّه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبة وإقلاع... الخبر[١٠].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٧، وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٦ من الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: مندل الخادم.

(٤) ثواب الأعمال: ٧٤ / ١٦.

(٥) ثواب الأعمال: ٧٤ / ١٧.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) ثواب الأعمال: ٧٠ / ٢.

(٨) تقدّم في الأبواب ٨ و١١ و١٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب المواقيت.

(٩) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٣ و٨ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

١٠ ـ الاحتجاج: ٦٥.

٤١

باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى [عن عبدالله بن سنان][٣] عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ ويذكر الحجّ ـ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء. أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ هاهنا صلاة، وليس في الصلاة قِبَلَكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه، أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنّا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما تبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد؟ وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرءوف رحيم﴾[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهلي مثله[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّة متقبّلة خير من عشرين صلاة نافلة[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٣/٦٧. (٢) الفقيه ٢: ٢٢٥١/٢٢٦. (٣) ليس في الكافي. (٤) الكافي ٤: ٧/٢٥٣.
(٥) علل الشرائع ٢: ٤٥٧، ب ٢١٥ ح ٢. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حجّة أفضل من [عتق][1] سبعين رقبة [إلي][2]. قلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف[3] فيما سواه في سبيل الله... الحديث[4].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ[5] في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة[6].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام، لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة، وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وأنّ الحاجّ يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة[7].

٦ ـ قال: وروي أنّ صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى[8].

قال الصدوق: هذان الحديثان متّفقان، وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة والصلاة ليس فيها حجّ، فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة، وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصلاة.

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: الحجّ أفضل من الصلاة والصيام... وذكر مثله، وزاد: وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتي بهم الفجاج[9] فيسأل

---

(١) أضفناه استظهاراً. (٢) ليس في المصدر. (٣) في المصدر زيادة: درهم.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: أبلغ. (٦) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤١. (٧) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٦.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٧. أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

(٩) في المصدر: الحجّ. ولعلّ الأصل: الفجّ.

الله بهم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء بعض العبادات[٣].

٤٢

باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها وعدم إجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابيّ فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل[٤] فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت (به) ما يبلغ الحاجّ. ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن محمّد بن حكيم، قال: لا أعلمه إلّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: نفقة درهم في الحجّ أفضل من ألف ألف درهم في غيره في البِرّ[٥]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٦، ب ٢١٥ ح١.

(٢) تقدّم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) يأتي في الحديث ١٧ من الباب التالي والبابين بعده، ويأتي ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ والعمرة المندوبين في الباب ٤٥، وعلى جميع الأعمال في الباب ٦٥ من أبواب المزار.

(٤) كذا، والمؤل والميِّل: كثير المال.

٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩.

خرج من ذنوبه. ثمّ قال: أنّىٰ لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ! قال أبو عبدالله عليه السلام: ولا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتُكتب له الحسنات، إلّا أن يأتي بكبيرة[1].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، واقتصر على صدره[2].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان ـ كلّهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به حتّى لا يبقى منه شيء[3].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن نصر بن كثير[4] عن أبي بصير، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم[5] فيما سوى ذلك من سبيل الله[6].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فيُسأل، فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وُضع فيهم، وإن كان الحجّ أفضل حُجّ به عنها؟ فقال: إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام[7].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عيسى، عن زكريّا المؤمن[8] عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رجلاً سأله فقال: يا ابن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجّة الإسلام، وقد سمعت ما في التطوّع بالحجّ من الرغائب، فهل لي إن تصدّقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر منها ثواب الحجّ؟ فنظر أبوعبدالله عليه السلام إلى أبي قبيس وقال له: لو تصدّقت بوزن[9] هذا ذهباً وفضّة ما أدركت ثواب الحجّ[10]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٩ / ٥٦. (٢) المقنعة: ٣٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢١ / ٦١. أورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) في المصدر: نصير بن كثير. (٥) كلمة «درهم»: ليست في المصدر. (٦) التهذيب ٥: ٢٢ / ٦٢.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٥٩/٤٤٧. (٨) في المصدر: عبدالمؤمن. ٩ ـ في المصدر: بمثل. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.

درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمّان، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: أيّهما أفضل، الحجّ أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة! ـ ثلاث مرّات ـ قال، قلت: أجل، فأيّهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق؟ قال، قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة، أو قصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل مايحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً. قال، قلت: هذا لو فعلناه لاستقام. قال، ثمّ قال: وأنّىٰ له مثل الحجّ! ـ فقالها ثلاث مرّات ـ إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثمّ عدل [إلى] مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين، فيأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما (قد) مضى فقد غفرلك، وأمّا مايستقبل فخذ (فجد)[٢].

٧ ـ وعن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال، قال: لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال: يا رسول الله، إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل[٣] ـ يعني كثير المال ـ فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال: لو أنّ أبا قبيس لك زِنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت (به) ما بلغ الحاجّ[٤].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد ابن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال في حديث: وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات، والحجّة عنده خير من بيت مملوء ذهباً، لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضّة ينفقه في سبيل الله عزّ وجلّ... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٧ / ٢٣.
(٣) في المصدر: ميّل.
(٤) الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٥.
٥ ـ أمالي الطوسي: ٦٩٤، المجلس ٣٨ ح ٢١.

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[١].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أحجّ سنة وشريكي سنة، قال: ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك! أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال: الحجّ أفضل. قلت: ألف؟ قال: الحجّ أفضل. قلت: ألف وخمسمائة؟ قال: الحجّ أفضل. قلت: ألفين؟ قال: في ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا. قال: أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة؟ قلت: لا. قال: أفي ألفيك وقوفٌ بعرفة (عرفة)؟ قلت: لا. قال: أفي ألفيك رمي الجمار؟ قلت: لا. قال: أفي ألفيك المناسك؟ قلت: لا. قال: الحجّ أفضل[٣].

٩ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى[٤].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ[٥].

١١ ـ قال: وروي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجّ[٦].

١٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة بالدنيا وما فيها[٧].

١٣ ـ وروي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله[٨].

١٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن عبد الرحمن أبي عبدالله، قال: قلت

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٤ / ٢٢٤٦.
(٢) ثواب الأعمال: ٧٢ / ٨.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٩ / ٢٩.
(٤) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣٢.
(٥) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٤٧.
(٦) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٤٨.
(٧) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ٢٢٥١، أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٨) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٤٩.

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ناساً من [هؤلاء][1] القُصّاص يقولون: إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا... الحديث[2].

١٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتقون[3] من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظه[4] في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ[5].

١٦ ـ أحمدبن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن حسين ابن عمرو، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لوكان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ، ولدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله.[6]

١٧* ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن جدّه قال: قلت لأبي جعفر[7] عليه السلام: أيّما أفضل، الحجّ أو الصدقة؟ فقال: هذه مسألة فيها مسألتان[8] قال: كم المال؟ يكون ما يحمل صاحبه إلى الحجّ؟ قال، قلت: لا، قال: إذا كان مالاً يحمل إلى الحجّ فالصدقة لا تعدل الحجّ، الحجّ أفضل، وإن كانت لاتكون إلّا القليل فالصدقة. قلت: فالجهاد؟ قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلّا مع الإمام... الحديث[9].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[10]. وتقدّم ما يدلّ على أنّ بعض أفراد الصدقة أفضل من الحجّ[11].

---

(١) من المصدر. (٢) علل الشرائع: ٤٥٢، ب ٢١٠ ح ١. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٣) في المصدر: يعتق. (٤) في المصدر: يحفظ.
(٥) ثواب الأعمال: ٩/٧٢. أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
(٦) المحاسن ١: ١٣٨ / ١٢٧. * في فهرس «ح» و«ر»: فيه ستّة عشر حديثاً. (٧) في المصدر: لأبي عبدالله.
(٨) في المصدر: في مسألة. (٩) كامل الزيارات: ٥٥١، ب ١٠٨ ح ١٣.
(١٠) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.
(١١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. ويأتي ما يدلّ على أنّ قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الطواف.

٤٣

باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على العتق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا، بل يعتق رقبة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب والله وأثم! لحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة... حتّى عدّ عشراً، ثمّ قال: ويحه! في أيّ رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار؟ ولو كان كما قال لعطّل الناس الحجّ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وُضع للحجّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله[٣] عن أبيه، عن خلف بن حمّاد[٤] عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لئن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة، حتّى انتهى إلى عشرة، ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين... الحديث[٥].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) كما مرّ في أحاديث الصدقة[٦].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة. فقلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله، ثمّ قال: خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سوداً أكثّر بها العدد، ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٩ / ٣٠.
(٢) التهذيب ٥: ٢٢ / ٦٦.
(٣) في المصدر: أحمد بن [محمّد بن] أبي عبدالله.
(٤) في المصدر زيادة: عن إسماعيل الجوهري.
(٥) الكافي ٤: ٣/٢.
(٦) مرّ في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة.

حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إليَّ نفسي[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة[٢].

٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسن بن عبدالله[٣] بن عمرو بن الأشعث، عن عمر بن يونس[٤] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحجّ أفضل من عشر رقبات، حتّى عدّ سبعين رقبة، والطواف (وركعتي الطواف) وركعتان أفضل من عتق رقبة[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن أبي بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل عليه رجل، فقال له: قدمت حاجّاً؟ قال: نعم، قال: وتدري ما للحاجّ من الثواب؟ قال: لا أدري جعلت فداك! قال: من قدم حاجّاً حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحُسب له عتق سبعين [ألف][٦] رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم[٧].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجّة أفضل. قلت: فثنتين؟ قال: فحجّة أفضل. قال معاوية: فلم أزل أزيد ويقول: حجّة أفضل، حتّى بلغت ثلاثين رقبة، فقال: حجّة أفضل[٨].

٨ ـ وعنه، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٤ / ٢٢٤٥.
(٣) في المصدر: عن عبدالله.
(٤) في المصدر: عمر بن يزيد.
(٥) ثواب الأعمال: ٧٢ / ١٠.
(٦) لم يرد في المصدر.
(٧) ثواب الأعمال: ٧٢ / ١٢.
(٨) التهذيب ٥: ٢١/ ٦٠. أورد صدره في الحديث ٤٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
(٩) التهذيب ٥: ٦٣/٢٢.

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنّه سأله رجل فقال: أعتق نسمة أفضل أم حجّة؟ فقال: بل حجّة، قال فرقبتين؟ قال: بل حجّة، فلم يزل يزيد ويقول بل حجّة، حتّى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحجّ أفضل[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك. ويأتي مايدلّ عليه في أحاديث الطواف وغيره[٢].

٤٤

باب استحباب اختيار الحجّ على الجهاد مع غير الإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيدالله (عبدالله) قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه. ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه ـ إلى أن قال ـ فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق، هو[٣] على ما ذكر[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن الثّمالي، قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه! قال: وكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك! ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع؟ إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا[٥].

---

(١) المقنعة: ٣٨٨.

(٢) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي في الأحاديث ٤ و٩ و١٠ من الباب ٤ من أبواب الطواف، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب السعي.

(٣) العبارة في «ر» هكذا: (إلى أن قال: فقال:) صدق أبو الحسن عليه السلام صدق (صدقه على) وهو على ما ذكر وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣٤. أورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ.

٥ ـ البحار ٩٩: ٢٥ / ١٠٩.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: قد آثرت الحجّ على الجهاد، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة﴾ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: فاقرأ ما بعده، فقال: ﴿التائبون العابدون...﴾ إلى أن بلغ آخر الآية، فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذٍ أفضل من الحجّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤٥

باب استحباب تكرار الحجّ والعمرة بقدر القدرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفرّاء، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جعفر ابن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنّة[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: [أخبرنا عبد الله][٧] أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد إلى الرزق[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٩ / ٢٢٢٠.

(٢) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ٤٢. وتقدّم ما يدلّ على أنّ الحجّ جهاد الضعيف في الأحاديث ١٨ و٢٨ و٣٣ و٤٤ من الباب ٣٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٦ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ.

(٤) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٢.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٥/ ١٣. (٦) الفقيه ٢: ٢٢١/ ٢٢٣٢، مع اختلاف. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ الجعفريّات: ٦٧.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين (عن) وعلّان[١] عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن (أبي) الطيّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حِجَج تترى وعُمَر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء[٢].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلّا واحدة، وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّات[٣].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستتراً[٤] في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ـ وكذا الحديثان اللّذان قبله ـ إلّا أنّه قال: «عن ابن أبي يعفور أو زرارة» الشكّ من الحسن[٧].

٦ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء مثله، إلّا أنّه قال: «عشرين حجّة»[٨] وكذا رواية الصدوق وإحدى روايتي الشيخ فإنّه رواه مرّتين.

أقول: لامنافاة بين الحديثين، لعدم حجّية مفهوم العدد وعدم ورود العشر بطريق الحصر، ومن حجّ مأة حجّة يصدق عليه أنّه حجّ عشراً.

٧ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجّة الوداع؟

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: أيّها الناس عليكم بالحجّ والعمرة! فتابعوا بينهما، فإنّهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد[٩]. ←

---

(١) في المصدر: محمّد بن الحسن زعلان.
(٢) الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٦، ولم نعثر عليه في التهذيب.
(٣) الكافي ٤: ٢٤٤ / ١، والتهذيب ٥: ٤٤٣ / ١٥٤٣.
(٤) في المصدر: مستسرّاً.
(٥) الكافي ٤: ٢٤٤ / ٢.
(٦) الفقيه ٢: ٢٣٧ / ١٢٩١.
(٧) التهذيب ٥: ٤٥٨ / ١٥٩٠.
(٨) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٢.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٥.

قال: نعم، عشرين حجّة[١].

٨ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعليّ بن الحسين عليهما السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ... الحديث[٢].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سندي بن الربيع، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ[٣].

١٠ ـ قال: وروي أنّ «مدمن الحجّ» الّذي إذا وجد حجّ، كما أنّ «مدمن الخمر» الّذي إذا وجده شربه[٤].

١١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سندي بن محمّد [عن عيسى بن عمران][٥] عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكّي راوية عامر بن واثلة[٦] قال، قلت له: كم حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجّة؟ قال: عشرة، أما تسمع «حجّة الوداع»؟ فتكون «حجّة الوداع» إلّا وقد حجّ قبل ذلك؟[٧].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين[٨] عن يونس بن يعقوب، مثله[٩].

١٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ما له من الثواب؟ فقال: يا منصور من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر، إنّه إذا مات صوّر الله حجّه في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّي في قبره حتّى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصلوات له، واعلم أنّ الصلاة من تلك تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميّين[١٠]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٥١ / ١١.
(٢) الكافي ١: ٤٦٧ / ٢.
(٣) الكافي ٤: ٥٤٢ / ٩.
(٤) الكافي ٤: ٥٤٢ / ذيل الحديث ٩.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) في المصدر: عامر بن واثلة.
(٧) التهذيب ٥: ٤٤٣ / ١٥٤١.
(٨) في التهذيب: الحسن.
(٩) التهذيب ٥: ٤٥٨ / ١٥٩١. مع اختلاف. فيه: عن أسلم المكّي، عن عامر بن واثلة.
١٠ ـ كتاب الغايات: ٩٧.

يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، مثله[٢].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت، ومن حجّ ثلاث حِجَج متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ[٣].

١٤ ـ قال: وروي أنّ من حجّ ثلاث حِجَج لم يصبه فقر أبداً، وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جُعل من نعم الجنّة[٤].

١٥ ـ قال: وروي سبع سنين[٥].

١٦ ـ قال: وقال الرضا عليه السلام: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله ـ عزّ وجلّ ـ بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله؟ من حلال أو حرام. ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صوّر الله الحِجَج الّتي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه، تصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له. واعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميّين. ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً. ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً. ومن حجّ عشرين حجّة لم يرَ جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها. ومن حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له. ومن حجّ خمسين حجّة بُني له مدينة

المستدرك

← ٤ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في خبر وفاة السجّاد عليه السلام ووصاياه، قال: وكان فيما قاله من أمر ناقته: أن يحسن إليها ويقام لها العلف ولا تحمل بعده على الكدّ والسفر، وتكون في الحفيرة[٦] وقد حجّ عليها عشرين حجّة، ما قرعها بخشبة[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٤٣/ ١٥٤٠ و٤٥٨/ ١٥٩٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٣.
(٣) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٢٢٠٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٢٢٠٦ و٢٢٠٧.
(٥) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٢٢٠٧.
٦ ـ في المصدر: الحظيرة.
٧ ـ إثبات الوصيّة: ١٤٨.

في جنّة عدن فيها ألف قصر، في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين وألف زوجة، ويُجعل من رفقاء محمّدﷺ في الجنّة. ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء ـ صلوات الله عليهم ـ وكان ممّن يزوره الله ـ تبارك وتعالى ـ كلّ جمعة، وهو ممّن يدخل جنّة عدن الّتي خلقها الله ـ عزّ وجلّ ـ بيده، ولم ترها عين ولم يطّلع عليها مخلوق. وما أحد يكثر الحجّ إلّا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة فيها غُرَف، كلّ غُرفة فيها حوراء من الحور العين، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظُر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً[١].

١٧ ـ قال: وقال الصادقعليه السلام: من حجّ سنةً وسنةً لا، فهو ممّن أدمن الحجّ[٢].

١٨ ـ قال: وقال أبو جعفرعليه السلام: أتى آدمعليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة، وثلاثمائة عمرة[٣].

١٩ ـ قال: واعتمرﷺ تسع عُمَر، ولم يحجّ حجّة الوداع إلّا وقبلها حجّ[٤].

٢٠ ـ وفي العلل وفي عيون الأخبار وفي الخصال: عن محمّد بن عمر بن عليّ البصري، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائهعليهم السلام ـ في حديث طويل ـ أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنينعليه السلام كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعمائة[٥] حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصُرَد[٦] يدلّه على الماء، وخرج معه من الجنّة وقد نُهي عن أكل الصُرَد والخُطّاف[٧] وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء؟ فقال: جبرئيلعليه السلام[٨].

المستدرك

→ ٥ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي عمير عبد الله بن عبيد، أنّه قال: لقد حجّ الحسين ابن عليّعليهما السلام خمساً وعشرين [حجّة] ماشياً وإنّ النجائب لتقاد بين يديه[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٢٢٠٨ ـ ٢٢١٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٢٢١٤.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢٩ / ٢٢٧٤.
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٨ / ذيل الحديث ٢٢٩١.
(٥) في العلل: ثلاثون، وفي العيون: سبعين.
(٦) الصُرد: طائر أكبر من العصفور أبقع (حياة الحيوان ٢: ٦١).
(٧) الخطّاف: من الطيورالصغيرة المهاجرة يأتي من بلاد بعيدة، ويسمّى زوّارالهند وعصفور الجنّة (حياة الحيوان ١: ٢٩٣).
(٨) علل الشرائع ٢: ٥٩٤، ب ٣٨٥ ح ٤٤، وعيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٢٤٣ ب ٢٤ ح ١، ولم نعثر عليه في الخصال.
٩ ـ المناقب ٤: ٦٩.

٢١ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحجّال، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت[١].

٢٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حِجَج لم يصبه فقر أبداً[٢].

٢٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ بعير حُجّ عليه ثلاث سنين جُعل من نَعَم الجنّة[٣].

٢٤ ـ قال: وروي سبع سنين[٤].

٢٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حِجَج ما له من الثواب؟ قال: يا منصور، من حجّ أربع حِجَج لم تصبه ضغطة القبر أبداً[٥].

ثمّ ذكر كما مرّ عن الرضا عليه السلام إلى قوله: من صلاة الآدميّين[٦].

٢٦ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن حجّ خمس حِجَج؟ قال: من حجّ خمس حِجَج لم يعذّبه الله أبداً[٧].

٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حجّ عشر حِجَج لم يحاسبه الله أبداً[٨].

---

(١) الخصال: ٨٤، ب ٢ ح ٨١.
(٢) الخصال: ١٤٤، ب ٣ ح ١٠١.
(٣) الخصال: ١٤٤، ب ٣ ح ١٠٢.
(٤) الخصال: ١٤٤، ب ٣ ذيل الحديث ١٠٢.
(٥) الخصال: ٢٤٤، ب ٤ ح ٣٧.
(٦) مرّ صدره في الحديث ١٦ من هذا الباب.
(٧) الخصال: ٣١٣، ب ٥ ح ٣٠.
(٨) الخصال: ٤٨٦، ب ١٠ ح ٤٣.

٢٨ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من حجّ عشرين حِجّة لم يرَ جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها[١].

٢٩ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر الأحول، عن زكريّا الموصلي كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حِجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له[٢].

٣٠ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن سيف، عن عبدالله المؤمن[٣] عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حجّ سبعين[٤] حِجّةً بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها مائة ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين وألف زوجة، ويُجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة[٥].

٣١ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: لمّا حضرت الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال، وقد حججت عشرين حِجّة ماشياً، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل والنعل؟ فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين: هول المطّلع، وفراق الأحبّة[٦].

٣٢ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عمّن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا حضرت الحسن (الحسين) بن عليّ عليه السلام الوفاة... وذكر مثله[٧].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق[٨] عن الحسين بن سعيد، نحوه[٩].

---

(١) الخصال: ٥٦٦، ب ٢٠ ح ٣. (٢) الخصال: ٥٩٧، ب ٤٠ ح ٢٩. (٣) في المصدر: عبد المؤمن.
(٤) في المصدر: خمسين. (٥) الخصال: ٦٢٥، ب ٥٠ ح ٣. (٦) أمالي الصدوق: ١٨٤، المجلس ٣٩ ح ٩.
(٧) الزهد: ٧٩ / ٢١٣. (٨) في الكافي زيادة: عن عليّ بن مهزيار. (٩) الكافي ١: ٤٦١ / ١.

٣٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر، وأبا عبدالله عليهما السلام من بعده يقولان: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستترة[١] منها عشر حجج، أو قال: سبعة ـ الوهم من الراوي ـ قبل النبوّة[٢].

٣٤ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن القاسم بن محمّد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة، وثلاثمائة عمرة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٤٦
باب استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام وإدمانهما ولو بالاستنابة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمر[٦] بن كليب، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قال، فقلت: نعم، قال: فإن فعلت فأيقن بكثرة المال،

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بحجّ هذا البيت فأدمنوه، فإنّ في إدمانكم الحجّ دفع مكاره الدنيا عنكم وأهوال يوم القيامة[٧]. ←

(١) في المصدر: مستسرّة. (٢) السرائر ٣: ٥٧٥. (٣) قصص الأنبياء: ٤٩ / ٢٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٢، وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) يأتي في الأبواب ٤٦ و٤٧ و٤٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٩ و١٠ و١١ من الباب ١٠، وفي الباب ٥١ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٦) في المصدر: عمرو، وهكذا في ثواب الأعمال. ٧ ـ أمالي الطوسي: ٦٦٨، المجلس ٣٦ ح٥.

أو أبشر بكثرة المال والبنين[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار[٢].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع) عن إسحاق، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يحالف الفقر والحُمّى مدمن الحجّ والعمرة[٤].

٣ ـ وعن محمّدبن‌يحيى، عن محمّدبن‌أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن[٥] عن داود بن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ قلت: جعلت فداك! العيال قال، فقال: إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كلّ سنة[٦].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل،

المستدرك

← ٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن محمّد، عن [أبي][٧] أحمد بن راشد، عن بعض أهل المدائن، قال: كنت حاجّاً مع رفيق لي فوافينا إلى الموقف، فإذا شابّ قاعد وعليه إزار ورداء وفي رجليه نعل صفراء، قوّمت الإزار والرداء بمائة وخمسين ديناراً، وليس عليه آثار السفر، فدنا منّا سائل فرددناه، فدنا من الشابّ فسأله، فحمل شيئاً من الأرض فناوله، فدعا له السائل واجتهد في الدعاء وأطال. فقام الشابّ عنّا. فدنونا من السائل فقلنا له: ويحك! ما أعطاك؟ فأرانا حصاة ذهب مضرّسة قدّرناها عشرين مثقالاً، فقلت لصاحبي مولانا عندنا ونحن لاندري! ثمّ ذهبنا في طلبه فدرنا الموقف كلّه فلم نقدر عليه، فسألنا [كلّ][٨] من كان حوله من أهل مكّة والمدينة، فقالوا: شابّ علوي يحجّ في كلّ سنة ماشياً[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٥، وفيه: إن فعلت فأبشر بكثرة المال، وليس فيه أو...
(٢) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٢٢١٥.
(٣) ثواب الأعمال: ٧٠ / ٤.
(٤) الكافي ٤: ٨/٢٥٤.
(٥) في المصدر: عن عبدالمؤمن.
(٦) الكافي ٤: ١٦/٢٥٦.
٧ و٨ ـ من المصدر.
٩ ـ الكافي ١: ٣٣٢ / ١٥.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا وربّ هذه البُنية! لا يحالف مدمن الحجّ هذا البيت حُمّى و لا فقر أبداً[١].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عبدالله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلّف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه، فيطلبونه فلا يصيبونه، فيقولون: اللّهمّ إن كان حبسه دَين فأدّ عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل به فافعل به، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٣].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي‌منصور، قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا كان عشيّة عرفة بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ ملكين يتصفّحان وجوه الناس، فإذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه بالحجّ قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال، فيقول: الله ـ عزّ وجلّ ـ أعلم،

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: [أخبرنا عبد الله][٥] أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: يا بُنيّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليُشفّع في ولده وأهله وجيرانه[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٦٠ / ٣٣.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٤ / ٤٧.
(٣) المحاسن ١: ١٤٨ / ١٥٨.
(٤) التهذيب ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٧.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الجعفريّات: ٦٦.

قال: فيقول أحدهما: اللّهمّ إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه، وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه[١].

٨ ـ وفي كتاب إكمال الدين: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عثمان العمري، قال: سمعته يقول: والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه[٢].

٩ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن إسحاق بن محمّد الصيرفي، عن يحيى بن المثنّى العطّار، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٤ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في غيبته) عن محمّد بن همّام، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد ابن مالك، قال: حدّثني الحسن بن محمّد الصيرفي، قال: حدّثني يحيى بن المثنّى العطّار، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يفقد الناس إمامهم[٥] يشهد المواسم يراهم ولا يرونه[٦].

وعن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن يحيى بن المثنّى... وساق مثله[٧].

٥ ـ وعنه، عن الحسن بن محمّد [عن جعفر بن محمّد][٨] عن القاسم بن إسماعيل، عن يحيى ابن المثنّى، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: للقائم غيبتان، يشهد في إحداهما المواسم، يرى الناس ولا يرونه فيه[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٢ / ٢١٨٤.
(٢) إكمال الدين ٢: ٤٦٨، ب ١١ ح ٨.
(٣) إكمال الدين ٢: ٤٦٨، ب ١١ ح ٧.
(٤) تقدّم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الأبواب ٤٧ و ٥٠ و ٥١، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
٥ ـ في المصدر: إماماً.
٦ ـ غيبة النعماني: ١١٦.
٧ و ٩ ـ غيبة النعماني: ١١٧.
٨ ـ من المصدر.

٤٧

باب كراهة التأخّر عن الحجّ المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تنقضي (تقضى) له تلك الحاجة[١].

٢ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر[٢].

ورواه أيضاً مرسلاً[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النضر ابن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: ما لك لا تحجّ في العام؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال[٤] وعسى أن يكون ذلك خيرة. فقال: لا والله! ما فعل الله لك في ذلك من خيرة. ثمّ قال: ما حُبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب وما يعفو أكثر[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في ترك الحجّ خيرة[٦].

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد الحجّ فتهيّأ له فحرمه فبذنب حرمه[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ٢٢٢٦ و ٤٢٠ / ٢٨٦٣.
(٢) الفقيه ٢: ٤٢٠ / ٢٨٦٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ٢٢٢٧.
(٤) في المصدر: أشغال.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٠ / ١.
(٦) الكافي ٤: ٢٧٠ / ٢.
(٧) المحاسن ١: ١٤٨ / ١٥٩.
(٨) تقدّم في الأحاديث ٢ و٩ و١٠ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٤٨ و٤٩ و٥٧ من هذه الأبواب.

٤٨

باب عدم جواز المشورة بترك الحجّ والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً استشارني في الحجّ و كان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لايحجّ فقال: ما أخلفك[1] أن تمرض سنةً! قال: فمرضت سنة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[3].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله[4].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام : ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يُدّخر له في الآخرة[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[6].

٤٩

باب تأكّد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله ووسّعت عليه في رزقه وصحّحت له جسمه، ولم يزرني في كلّ خمسة أعوام فهو محروم[7].

---

(١) في المصدر: ما أخلقك.
(٢) الكافي ٤: ٢٧١ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٦٩.
(٤) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٤.
(٥) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٥.
(٦) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه بالالتزام في البابين التاليين.
٧ ـ الجعفريّات: ٦٥.

محمّد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعد) إلى ربّه وهو موسر، إنّه لمحروم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ لله منادياً ينادي: أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الجبّار ـ جلّ جلاله ـ يقول: إنّ عبداً أحسنتُ إليه وأجملتُ إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم[٥].

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن [محمّد بن][٦] مسعود الطائي، عن عبدالله بن الحسين[٧] قال: سمعت: أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد: أيّها الجمع لو تعلمون بمن أحللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف، ثمّ يقول الله تبارك وتعالى: إنّ عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يفد إليّ في كلّ أربعة لمحروم[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٨ / ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٧٠.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٢ / ١٦١٠.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٨ / ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٠ / ٢١٧٥.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) في المصدر: عبدالحميد.

(٨) المحاسن ١: ١٤٠ / ١٣٤.

(٩) تقدّم في الأبواب ٤٥ و٤٦ و٤٧ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥٠

باب استحباب التطوّع بالحجّ ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحجّ على من عليه دين إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل ذو دين، أفأتديّن وأحجّ؟ فقال: نعم، هو أقضى للدين[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم... الحديث[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفية (حقبة)[٤] قال: جاءني سدير الصيرفي، فقال: إنّ أبا عبدالله يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحجّ؟ استقرض وحجّ[٥].

٤ ـ وعنه[٦] عن محمّد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دَين[٧].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال، قلت: يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم. قال، قلت: ويسأل ويحجّ؟ قال: نعم إذا لم يجد السبيل لغيره[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٥٣٣، والاستبصار ٢: ٣٢٩ / ١١٦٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢٣٣ و٤٣٧ / ٢٩٠٥.

(٣) التهذيب ٥: ١١ / ٢٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: عقبة. (٥) التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٥٣٤، والاستبصار ٢: ٣٢٩ / ١١٦٩. (٦) في المصدر: أحمد.

(٧) التهذيب ٥: ٤٦٢/ ١٦١١. (٨) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٩ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٣.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة، مثله[٢].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض ويحجّ ببعض. قلت: فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ، قال: يقضي سنة ويحجّ سنة. قلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همّام، مثله[٤].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٦] وكذا الّذي قبله.

٨ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي طالب، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّة الإسلام؟ قال: نعم، إنّ الله سيقضي عنه، إن شاء الله[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، مثله[٨].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال، قلت له: هل يستقرض الرجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٩ / ٣، والتهذيب ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٥ والاستبصار ٢: ٣٢٩ / ١١٧٠. فيهما: بإسناده عن أحمد.

(٢) الفقيه ٢: ٤٣٦ / ٢٩٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٩ / ٤، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٤) الفقيه ٢: ٤٣٦ / ٢٩٠٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٧٩ / ٦.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٦، والاستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧١.

(٧) الكافي ٤: ٢٧٩ / ١.

(٨) الفقيه ٢: ٤٣٦ / ٢٩٠١.

(٩) الكافي ٤: ٢٧٩ / ٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله[١].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون عليَّ الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزّعتُها بينهم لم يبقَ شيء فأحجّ بها أو أُوزّعها بين الغرام؟ فقال: تحجّ بها، وادعُ الله أن يقضي عنك دينك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسين[٣] بن زياد العطّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... وذكر نحوه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٥١

باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحجّ كلّما ربح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحجّ، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجّ، جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٣٦ / ٢٩٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٩ / ٥.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) الفقيه ٢: ٤٣٧ / ٢٩٠٦.

(٥) تقدّم في الأبواب ٨ و٩ و٤٥ و٤٦. ويأتي في الباب ٥٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ٢٨٠ / ١.

(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥٢

باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً واجباً وندباً، وجواز الحجّ بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سعديك[١].

٢ ـ قال: وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا[٢].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لمّا حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى عليه السلام: يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة؟ فقال: لا أدري حتّى أرجع إلى ربّي ـ عزّوجلّ ـ فلمّا رجع قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: يا جبرئيل ما قال لك موسى؟ ـ وهو أعلم بما قال ـ قال: يا ربّ قال لي: ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة؟ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ارجع إليه وقل له: أهب له حقّي وأُرضي عليه خلقي. قال: يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنيّة صادقة ونفقة طيّبة؟ قال: فرجع إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فأوحى الله تعالى إليه: قل له: أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في غيبته) عن أحمد بن عبدون، عن أبي الفرج عليّ بن الحسين الإصفهاني، قال: حدّثني أحمد بن عبيد الله بن عمّار، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد النوفلي، عن أبيه، قال الإصبهاني: وحدّثني أحمد بن سعيد، قال: حدّثني محمّد بن الحسن العلوي، وحدّثني غيرهما ببعض قصّته ـ وذكر حديثاً طويلاً في وفاة أبي إبراهيم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قال السندي: وسألته عليه السلام أن يأذن لي أن أكفّنه فأبى فقال: إنّا أهل بيت مهور نسائنا، وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا، من طهرة[٤] أموالنا وعندي كفني... الخبر[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣١٧ / ٢٥٥٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩ / ٥٧٧، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٥ / ٢٣٨٧.

٤ ـ في نسخة: طاهر (منه قدس سره).

٥ ـ غيبة الطوسي: ٢٣.

أقول: يأتي وجهه[١]. ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في نفس الأمر حرام، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم.

٤ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربع لا يجزن في أربع: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة[٢].

ورواه في الفقيه بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله[٣].

٥ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم ومنهال القصّاب جميعاً، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة، لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة[٤].

٦ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٥] ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها: ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً و لا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله له بعدد أجزاء[٦] ذلك أوزاراً،

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم الأزدي، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام، يقول: اتّقوا الله، وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله ـ عزّ وجلّ ـ عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان الدنيا، واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه، وصار[٧] إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق ولا برّ[٨].

(١) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. (٢) الخصال: ٢٤٤، ب ٤ ح ٣٨. (٣) الفقيه ٣: ١٦١ / ٣٥٩٠.
(٤) أمالي الصدوق: ٣٥٨، المجلس ٩٨ ح ٤. (٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٦) في المصدر: أجر. ٧ ـ في المصدر: فصار. ٨ ـ أمالي المفيد: ٩٩، المجلس ١٢ ح ٢.

وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار[١].

٧ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقيّة[٢] والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا أنّه أيّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أخمله الله ومقّته عليه ووكله الله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق[٣].

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال: هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة. ثمّ قال: من تجهّز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ[٤].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن زرعة (سماعة) قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يصّدّق منه ويصل قرابته، أو يحجّ ليغفرله ما اكتسب، وهو يقول: إنّ الحسنات يذهبن السيّئات؟ قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس[٥].

أقول: المراد أنّه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه، كما مرّ في أحاديث الخمس[٦].

---

(١) عقاب الأعمال: ١/٣٣٤.

(٢) في المصدر: وقوّة التقى.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٩٤. أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) المحاسن ١: ١٧٠ / ٤٢.

(٥) الكافي ٥: ١٢٦ / ٩. أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) مرّ في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

١٠ ـ وقد تقدّم في حديث أبي همّام، عن الرضاعليه السلام قال: يحجّ سنة ويقضي سنة. قلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة وغير ذلك[٣].

٥٣

باب استحباب تسهيل الحجّ على النفس بتقليل الإنفاق والاقتصاد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن ربعي بن عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أن كان عليّ عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة ليهون الحجّ على نفسه[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال، قال له: يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ، ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبد الرحمٰن، عن سعيد السمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق؟ قلت: ما يبلغ ماله ذلك، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحجّ أنفق خمسة وصدّق بخمسة، أو قصّر في شيء من نفقة الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) يأتي في الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٢، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٠ / ٣. (٥) الكافي ٤: ٢٨٠ / ٢. (٦) التهذيب ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٨.

(٧) الكافي ٤: ٢٥٧ / ٢٣، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٨) تقدّم في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥٤

بابُ حكم هديّة الحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: هديّة الحجّ من الحجّ[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الهديّة من نفقة الحجّ[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ هديّة الحاجّ من نفقة الحاجّ[٣].

أقول: يستفاد من ذلك أحد حكمين، إمّا أنّ ثمن هديّة الحاجّ الّتي لا بدّ منها ـ أو إلى من يخاف شرّه ـ شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة، أو أنّه يستحبّ للحاجّ أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه وأنّ ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ.

٥٥

باب استحباب كثرة الإنفاق في الحجّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً وأنفق من قصد، أو قدّم فضلاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ إكثار النفقة في الحجّ فيه أجر جزيل، فإنّ الدرهم في نفقة الحجّ تعدل سبعين درهماً في غيره من القرب[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٢٨٠ / ٥. (٢) الكافي ٤: ٢٨٠ / ٤. (٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٥٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٧ / ٣٦٢١. أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، وفي الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٢٩ / ٩٥.

٥٦

باب استحباب التهيئة للحجّ في كلّ وقت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهما، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن زعلان[٣] عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: يا عيسى إنّي أُحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيّأ للحجّ[٤].

٥٧

باب استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة* وكراهة نيّة عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن حمزة ابن يعلى، عن بعض الكوفيّين، عن أحمد بن عائذ، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي،

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عنه ومحمّد بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٢٨١/ ٢.
(٢) المحاسن ١: ١٤٨ / ١٦٠.
(٣) في المصدر: محمّد بن الحسن زعلان.
(٤) الكافي ٤: ٢٨١ / ١.
* إلى هنا ينتهي عنوان المستدرك.
(٥) الكافي ٤: ٢٨١ / ٣.
٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ١٠٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[١].

أقول: قد علم ممّا مرّ سقوط الوجوب العيني هنا[٢] فيتعيّن حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف، إذ لا يكاد ينفكّ نيّة عدم العود عنه.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد الدنيا والآخرة فليؤمّ هذا البيت، ومن رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة ولا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن أبي حمزة ـ رفعه ـ قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[٥].

٥ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ يزيد بن معاوية حجّ فلمّا انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً[٦] يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله[٧].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي حذيفة، قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إنّ يزيد بن معاوية لمّا رجع من حجّة مرتحلاً إلى الشام، أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٠ / ١.
(٢) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٤: ٢٧٠ / ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٢١٩ / ٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٤.
(٥) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٥.
(٦) ثافل: اسم جبل.
(٧) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٦.

فأماته الله قبل أجله[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٥٨

باب أنّه لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها، ولا يجوز لوليّها مع ذلك أن يمنعها ويستحبّ لها استصحاب محرم مع الإمكان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم، ليس لها محرم؟ قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران، نحوه[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «على الرجال أن يحجّوا نساءهم» قال جعفر بن محمّد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٦٢/١٦١٢.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ٢٢٢٥.
(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات.
(٤) الفقيه ٢: ٤٣٩/٢٩١٢.
(٥) التهذيب ٥: ٤٠١/١٣٩٥.
(٦) الكافي ٤: ٢٨٢/٤.
٧ ـ الجعفريّات: ٦٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام، مثله[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير وليّ؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: عن المرأة الحرّة[٤].

٤ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلاينبغي لها أن تقعد، ولاينبغي لهم أن يمنعوها... الحديث[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، نحوه[٦].

٥ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ فقال: إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم[٧].

٦ ـ وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يتكلّف[٨] الزوج نفقة الحجّ من أجلها، ولكن يخرج معها لتؤدّي فرضها، والنفقة من مالها[٩].

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: والمرأة تحجّ من غير وليّ متى أبى أولياؤها الخروج معها وليس لهم منعها، ولا لها أن تمتنع لذلك[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٣٩ / ٢٩١١.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) الفقيه ٢: ٤٣٨ / ٢٩١٠.
(٤) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٥.
(٥) التهذيب ٥: ٤٠١ / ١٣٩٦، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٢. مع اختلاف.
(٧) التهذيب ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٣.
٨ ـ في المصدر: يكلّف.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.
١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك[١].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج[٢].

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: سُئل عليه السلام عن المرأة، أيجوز لها أن تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٥٩

باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب ويشترط إذنه في المندوب، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمّد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام[٥].

٢ ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثني الحسن بن عليّ العسكري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا البصري، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠١ / ١٣٩٤. (٢) قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٣. (٣) المقنعة: ٤٤٨.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و٦ و٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٠ / ١٣٩١، والاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٦.

٦ ـ الخصال: ٦٤٢ ـ ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: تقول لزوجها أحجّني مرّة أُخرى[٢].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ ولم تحجّ حجّة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ؟ فقال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، لتحجّ إن شاءت[٤].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ؟ قال: تحجّ وإن لم يأذن لها[٦].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، مثله[٧].

٥ ـ وبإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: تحجّ وإن رغم أنفه[٨].

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: سُئل عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجّة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليها الامتناع؟ فقال عليه السلام: ليس للزوج منعها

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٤٣٨ / ٢٩٠٩. وفي هامش المخطوط: رواه الكليني في النكاح (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٥: ٥١٦ / ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٧١.

(٥) الكافي ٤: ٢٨٢ / ١.

(٦) الفقيه ٢: ٤٣٧ / ٢٩٠٧.

(٧) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٤٣٨ / ٢٩٠٨.

من حجّة الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج[١].

٧ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد (في المعتبر) قال: قال عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. وتقدّم ما يدلّ على حكم الولد في الصوم المكروه[٤].

٦٠

باب جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً وعدم جواز التطوّع منها به في العدّة الرجعيّة بدون إذن الزوج

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة تحجّ في عدّتها[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عمن ذكره، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال: إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها[٧].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: تحجّ المطلّقة إن شاءت في عدّتها[٨].

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وتحجّ المطلّقة في عدّتها[٩].

---

(١) المقنعة: ٤٤٩.
(٢) المعتبر ٢: ٧٦١.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب السابق، وبعمومه في الأبواب ١ و٦ و٨. ويأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.
(٥) الفقيه ٢: ٤٣٩ / ٢٩١٣.
(٦) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٣٩٨، والاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢٤.
(٧) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٣٩٩، والاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تحجّ المطلّقة في عدّتها[١].

أقول: المراد لاتحجّ تطوّعاً في عدّتها الرجعيّة بدون إذن الزوج، لما تقدّم ويأتي[٢].

٤ ـ وعنه، عن عبد الرحمٰن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّتي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة، ولا تخرج الّتي تطلّق لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا يخرجن﴾ إلّا أن تكون طلّقت في سفر[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٦١

باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفي، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها[٥].

٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الّتي يتوفّى عنها زوجها، أتحجّ؟ فقال: نعم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، مثله[٧].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها، تحجّ في عدّتها؟ قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته فقالت: إنّ فلانة مات عنها زوجها أفتخرج في حقّ ينوبها؟ ـ إلى أن قال ـ قالت: أفتحجّ؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠١ / ١٣٩٦، والاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢٢، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب العدد.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠١ / ١٣٩٧، والاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢٣.

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب العدد.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٤٠٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٤٠١.

(٧) الفقيه ٢: ٤٤٠ / ٢٩١٤.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٨٥.

نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦٢

باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الدعاء. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦٣

باب استحباب قراءة «الحجّ» كلّ ثلاثة أيّام مرّة، و«عَمَّ» كلّ يوم مرّة وقول: «ما شاء الله» ألف مرّة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحجّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق في قراءة

المستدرك

١ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان [عن أحمد بن زكريّا القطّان ←

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٨ / ٦١٧. أورده بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب العدد.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق. ويأتي في البابين ١٩ و٣٣ من أبواب العدد.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٦ / ١٩.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٣٨. أورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٣، وفي الحديثين ١٥ و٣٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء. ويأتي في الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

القرآن[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الحجّ» في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام، وإن مات في سفره دخل الجنّة، قلت: وإن كان مخالفاً؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه[٢].

المستدرك

← عن بكر بن عبد الله بن حبيب][٣] عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عليَّ ديناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحجّ، فعلّمني دعاءً أدعو به، فقال: قل في دبر كلّ صلاة مكتوبة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واقض عنّي دين الدنيا والآخرة» فقلت له: أمّا دين الدنيا فقد عرفته، فما دين الآخرة؟ فقال: دين الآخرة الحجّ[٤].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ادعُ للحجّ في ليالي شهر رمضان بعد المغرب: اللّهمّ بك ومنك أطلب حاجتي، اللّهمّ من طلب حاجته إلى أحد من المخلوقين فإنّي لا أطلب حاجتي إلّا منك، أسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي في[٥] عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حَجّةً مبرورة متقبّلةً زاكيةً خالصةً لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضّ بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفّ عن جميع محارمك، حتّى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر[٦] منك وعافية، وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ، وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك صلى الله عليه وآله وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولا تهنّي بكرامة أحد من أوليائك، اللّهمّ اجعل لي مع الرسول سبيلاً[٧].

٣ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله: دعاء [الحجّ][٨] يدعى به أوّل ليلة من شهر رمضان ـ ذكره الشيخ أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب روضة العابدين الّذي صنّفه لولده موسى ـ: اللّهمّ منك أطلب حاجتي... وساق إلى قوله: مع الرسول سبيلاً، ما شاء الله وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسوله خاتم النبيّين وآله الطاهرين[٩].

٤ ـ الشيخ الطبرسي (في كنوز النجاح) قال: قال السيّد السعيد ضياء الدين فضل الله بن عليّ ابن عبيدالله بن محمّد الحسيني الراوندي: أخبرني السيّد السعيد مرتضى بن الداعي الحسني في ←

(١) سبق في الحديث ١٢ من الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن.
(٢) ثواب الأعمال: ١٣٥ / ١.
٣ و ٨ ـ من المصدر.
٤ ـ معاني الأخبار: ٢٧٨ / ١.
٥ ـ في المصدر: من.
٦ ـ في المصدر: يسر ويسار.
٧ ـ إقبال الأعمال: ٢٤.
٩ ـ مجموعة الشهيد: لا توجد لدينا.

٢ ـ وبالإسناد السابق[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة عمّ يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام، إن شاء الله[٢].

المستدرك

← الري، قال: أخبرني جعفر بن محمّد الدوريستي، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني الشيخ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، قال: حدّثني عبد الله بن رواحة ابن مسعود، قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد بن الحارث النوفلي، قال: حدّثني أبي ـ وكان خادماً وملازماً للرضا عليه السلام ـ وذكر حديث تزويج المأمون بنته من الجواد عليه السلام وأنّه عليه السلام أصدقها عشرة وسائل إلى عشرة مسائل ممّا أخذه عن أبيه، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن الله تبارك وتعالى، وتعرف بأدعية الوسائل إلى المسائل، منها لطلب توفيق الحجّ إلى بيت الله الحرام: اللّهمّ ارزقني الحجّ الّذي افترضته على من استطاع إليه سبيلاً، واجعل لي فيه هادياً وإليه دليلاً، وقرّب لي بعد المسالك، وأعنّي فيه على تأدية المناسك، وحرّم بإحرامي النار على جسدي، وزد للسفر في زادي وقوّتي وجلدي، وارزقني ربّ الوقوف بين يديك والإفاضة إليك، وأظفرني بالنجح واحْبُني بوافر الربح، وأصدرني ربّ من موقف الحجّ الأكبر إلى مزدلفة المشعر، واجعلها زلفة إلى رحمتك وطريقاً إلى جنّتك، وقفني موقف المشعر الحرام ومقام وفود الإحرام، وأهّلني لتأدية المناسك، ونحر الهدي التوامك[٣] بدم يثجّ وأوداج تمجّ، وإراقة الدماء المسفوحة من الهدايا المذبوحة، وفري أوداجها على ما أمرت، والتنقّل بها كما رسمت، وأحضرني اللّهمّ صلاة العيد راجياً للوعد حالقاً شعر رأسي ومقصّراً مجتهداً في طاعتك مشمّراً، ورامياً للجمار بسبع بعد سبع من الأحجار، وأدخلني اللّهمّ عرصة بيتك وعقوتك[٤] وأولجني محلّ أمنك وكعبتك، مساكينك وسؤّالك ووفدك ومحاويجك، وجد عليّ اللّهمّ بوافر الأجر من الانكفاء والنفر، واختم لي مناسك حجّي وانقضاء عجّي[٥] بقبول منك لي رأفة منك بي، يا غفور يا رحيم[٦].

٥ ـ السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ومن اشتاق إلى الحجّ فليلبس ثوباً جديداً، ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمساً وثلاثين مرّة ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر...﴾ ويرشّه على بدنه ويصلّي أربع ركعات، فإنّ الله تعالى يرزقه الحجّ والعمرة[٧]. ←

---

(١) سبق في الحديث ٣٥ من الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٩ / ١.

٣ ـ ناقة تامك: عظيمة السنام (لسان العرب ـ تمك).

٤ ـ عَقْوة الدار: ساحتها.

٥ ـ العجّ: رفع الصوت بالتلبية (مجمع البحرين ـ عجج).

٦ ـ كنوز النجاح: لا يوجد لدينا، عنه الكفعمي في البلد الأمين: ٥١٩.

٧ ـ المجموع الرائق... عنه الكفعمي في المصباح: ٤٦٠.

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) قال: وفي رواية قال أبو عبدالله عليه السلام: من قال: «ما شاء الله» ألف مرّة في دفعة واحدة رُزق الحجّ من عامه، فإن لم يُرزق أخّره الله حتّى يرزقه[1].

المستدرك

← ونقله الشهيد (في مجموعته) عن الصادق عليه السلام إلّا أنّ فيه «وشربه» وأسقط قوله: ويرشّه على بدنه[2].

٦ ـ جامع الأخبار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال ألف مرّة: «لا حول و لا قوّة إلّا بالله» رزقه الله تعالى الحجّ، فإن كان قد قرب أجله أخّر الله في أجله حتّى يرزقه الحجّ[3].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب وجوب الحجّ وشرائطه

١ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا؟ فقال: تزوّج منه ولا تحجّ[4].

٢ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال، قلت له: الرجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ، هل يجوز شهادته؟ قال: نعم. قلت: وإن مات ولم يحجّ صلّي عليه ويستغفر له؟ قال: نعم[5].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا كان الرجل معسراً فأحجّه رجل ثمّ أيسر فعليه الحجّ[6].

٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يخلّف إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة فهم أحقّ بما ترك إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه[7].

٥ ـ عوالي اللآلئ: في الحديث: أنّه يحجّها كلّ سنة ستّمائة ألف، فإن أعوز تمّموا من الملائكة[8].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أراد الحجّ فليتعجّل[9].

٦ ـ السيّد الرضي (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ رجلاً سأله عن معنى هذه الآية، وهي: ﴿ولله على الناس حجّ البيت...﴾ الآية، فقال صلى الله عليه وآله: هو أن يكون المأمور بفعل الحجّ، إن حجّ ←

---

(١) المحاسن ١: ١١٣ / ٦١.
٢ ـ مجموعة الشهيد: لا توجد لدينا.
٣ ـ جامع الأخبار: ١٤٣، الفصل ٢٥ ح ٢٢.
٤ ـ كتاب مثنّى بن الوليد: ١٠٤.
٥ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١١٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢٧ / ١١٧.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٠ / ٢٣٦.

المستدرك

← لا يرجو ثوابه وإن جلس لا يخاف عقابه[١].

٧ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ : من ضمن وصيّة الميّت في أمر الحجّ ثمّ فرّط في ذلك من غير عذر، لا يقبل الله صلاته وصيامه، ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كلّ يوم وليلة مائة خطيئة، أصغرها كمن زنى بأمّه أو ابنته، وإن قام بها من عامه كتب له بكلّ درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكُتب له ما بينه وبين القابل كلّ يوم وليلة ثواب شهيد، وقضي له حوائج الدنيا والآخرة[٢].

٨ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، قال: قال حمّاد بن عيسى: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : جعلت فداك! أُدع الله أن يرزقني ولداً ولا يحرمني الحجّ ما دمت حيّاً، قال: فدعا لي فرزقني الله ابني هذا، وربّما حضرت أيّام الحجّ ولا أعرف للنفقة فيه وجهاً، فيأتي الله بها من حيث لا أحتسب[٣].

٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ ﷺ قال: ومن مات في حجّة أو عمرة لم يُعرض ولم يُحاسب.

١٠ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ قال: الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ [إلّا الجنّة][٤] قيل: يا رسول الله، ما برّ الحجّ؟ قال: طيب الكلام وإطعام الطعام[٥].

١١ ـ وعن ابن عمر قال: كانت بالمأزمين من منى دوحة سُرّ تحتها سبعون نبيّاً، أي قطعت سُرّتهم[٦].

---

١ ـ حقائق التأويل: ١٩٥ / ١.
٢ ـ جامع الأخبار: ٤٤٩، الفصل ١٢٢ ح١.
٣ ـ أمالي المفيد: ١٢، المجلس ١ ح ١١.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢٧ / ١١٤.
٦ ـ لم نعثر عليه في العوالي.

أبواب النيابة في الحجّ

١

باب استحباب الحجّ مباشرة على وجه النيابة، واستحباب اختياره على الاستنابة فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عليّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبد الرحمٰن بن سنان، عن عبدالله بن سنان[١] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه، حتّى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر. ثمّ قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه أحجّ رجلاً عن بعض ولده، فشرط عليه جميع ما يصنعه، ثمّ قال: إنّك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجّة، ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت بدنك أجراً[٤]. ←

---

(١) في الكافي: عبدالرحمن بن سنان، قال: كنت.... وفي التهذيب: عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان.

(٢) الكافي ٤: ٣١٢ / ١.　(٣) التهذيب ٥: ٤٥١ / ١٥٧٣.　٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمس نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضهم، فسوّغها رجل واحد منهم، فقال لي: كلّهم شركاء في الأجر. فقلت: لمن الحجّ؟ فقال: لمن صلّى بالحرّ[١] والبرد[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٣] عن عليّ بن يوسف، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحجّ عن آخر، ما له من الثواب؟ قال: للّذي يحجّ عن رجل أجرُ وثوابُ عَشر حجج[٤].

أقول: هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن الغير ولم يأخذ أُجرة، لما تقدّم[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ؟ قال: فحجّ عنها، فإنّها لك ولها. قلت: إنّ امرأتي ماتت ولم تحجّ؟ قال: فحجّ عنها، فإنّها لك ولها[٦].

٥ ـ وبإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال، فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها؟ فوقّع بخطّه وقرأته: حجّ عنه إن شاءالله، فإنّ لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى[٧].

٦ ـ قال: وسُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للّذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأُخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم[٨].

٧ ـ وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ عن إنسان اشتركا، حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ـ في سياق مناسك الحجّ ـ قال عليه السلام : قال أبي: امرأة ماتت ولم تحجّ؟ حجّ عنها فإنّ ذلك لها ولك[٩].

(١) في المصدر: في الحرّ.
(٢) الكافي ٤: ٣١٢ / ١.
(٣) في المصدر: الحسن.
(٤) الكافي ٤: ٣١٢ / ٢.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.
(٦) الفقيه ٢: ٤٤٢ / ٢٩١٩.
(٧) الفقيه ٢: ٤٤٣ / ٢٩٢٥.
(٨) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٢٢٣٩.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٨.

بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ[١].

قال: وقال الصادق عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

٨ ـ قال: وروي أنّ الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له: حجّ عن إسماعيل وافعل، ولك تسع وله واحدة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢

باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يُقضى عنه من بلده، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من أوصى بمال معيّن فقصر عن الكفاية وكان الحجّ ندباً، ومن مات في الطريق حُجّ عنه من حيث مات

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب،

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عليّ بن مزيد صاحب السابري، قال: أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحجّ، سألت أبا حنيفة وغيره، فقالوا: تصدّق بها. فلمّا حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف، فقلت له ذلك؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام في الحجر فاسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب، مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثمّ التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك! إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: دع ذا عنك، حاجتك؟ قال، قلت: رجل مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحجّ، فسألت من قِبَلنا فقالوا لي: تصدّق به. فقال عليه السلام لي: ما صنعت؟ فقلت: تصدّقت به قال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة، فإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان[٥].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٦ / ٢٨٧٧. (٢) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٢٢٤٠. (٣) الفقيه ٢: ٤٢٦ / ٢٨٧٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤١، وفي الحديث ١ و٦ و٧ و٨ من الباب ٤٢، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥ ـ أصل زيد النرسي: ٤٨.

عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب[1].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب[2].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[3].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن محبوب، مثله[4].

٢ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ـ ابني الحسن ـ عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الّذي يحجّ به عنه[5].

٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يُحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[6].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه؟ فقال: أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس[7].

أقول: يحتمل كون المراد به غير حجّة الإسلام. ويحتمل الحمل على قصور التركة.

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن سنان أو عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة؟ قال: يحجّ بها (عنه) رجل من موضع بلغه[8].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١١، والاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٨.
(٢) قرب الإسناد: ١٦٦ / ٦٠٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٠٨ / ٤.
(٤) التهذيب ٩: ٢٢٧ / ٨٩٣.
(٥) التهذيب ٩: ٢٢٧ / ٨٩٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٠٨ / ٣.
(٧) الكافي ٤: ٣٠٨ / ١.
(٨) الكافي ٤: ٣٠٨ / ٥.

محمّد بن سنان[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عمّن سأله... وذكر مثله (نحوه)[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان ابن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة: تجزئ حجّته من دون الوقت[٤].

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن محسن (محمّد) بن أحمد، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أوصى بحجّة فلم تكفه، قال: فيقدّمها حتّى يحجّ دون الوقت[٥].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عمّن سأله قال، قلت له: رجل أوصىٰ بعشرين ديناراً في حجّة؟ فقال: يحجّ له رجل من حيث يبلغه[٦].

٩ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب «مسائل الرجال» رواية عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمّد الجوهري، عن أحمد بن محمّد، عن عدّة من أصحابنا، قالوا: قلنا لأبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ: إنّ رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجّة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات[٧].

وقال ابن إدريس (في الحجّ من السرائر) بوجوب قضاء الحجّ عن الميّت من

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٩ / ٨٩٧.
(٢) الفقيه ٢: ٤٤٤ / ٢٩٢٧.
(٣) التهذيب ٥: ٤٩٣ / ١٧٧٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.
(٤) الكافي ٤: ٣٠٨ / ٢.
(٥) الكافي ٤: ٣٠٩ / ٣.
(٦) الفقيه ٢: ٤٤٤ / ٢٩٢٧.
(٧) السرائر ٣: ٥٨١.

بلده، قال: وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ من مات ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ لم يجب القضاء عنه، وذكرنا وجهه[٢]. والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره[٣]. ويأتي ما يدلّ على المقصود في الوصايا[٤].

٣

باب أنّ من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن فلم يكف للحجّ جعل ما يزيد عن سنة لحجّة واحدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه عليّ بن محمّد الحصيني[٥]: أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك[٦].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن إبراهيم بن مهزيار، مثله[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: وكتبت إليه عليه السلام: إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وإنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حِجج حجّتين إن شاء الله[٨].

ورواه الشيخ بالإسناد السابق[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، نحوه[١٠] وكذا الّذي قبله.

---

(١) السرائر ٢: ٥١٦.
(٢) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب وجوب الحجّ.
(٣) راجع التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١٢، والاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٨، وروضة المتّقين ٥: ٥٢.
(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٧، وفي الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا.
(٥) في المصدر: الحضيني.
(٦) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤١٨، والفقيه ٢: ٤٤٥ / ٢٩٢٩.
(٧) الكافي ٤: ٣١٠ / ٢.
(٨) الكافي ٤: ٣١٠ / ١.
(٩) التهذيب ٩: ٢٢٦ / ٨٩٠.
(١٠) الفقيه ٢: ٤٤٤ / ٢٩٢٨.

٤

باب أنّ من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمٰن بن أبي‌نجران، عن محمّد بن الحسن (الحسين) أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك! قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هاتِ. فقلت: سعد بن سعد أوصى «حجّوا عنّي» مبهماً ولم يسمّ شيئاً، ولا يُدرى كيف ذلك؟ فقال: يُحجّ عنه ما دام له مال[١].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن أُورَمَة، عن محمّد بن الحسن الأشعري مثله، إلّا أنّه قال: ما دام له مال يحمله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يُحجّ عنه مبهماً؟ فقال: يُحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء[٣].

أقول: ذكر الشيخ أنّه لا تنافي بينهما، لأنّ المراد من المال في الأوّل هو الثلث.

٥

باب أنّه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حجّ واجب، وحكم من حجّ نائباً مع وجوب الحجّ عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يقول: لبّيك عن شبرمة، فقال: ويحك! وماشبرمة؟ فقال: أخ لي ـ أو صديق ـ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : حجّ عن نفسك ثمّ حجّ عن شبرمة[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤١٩، والاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٣٠.

(٢) الاستبصار ٤: ١٣٧ / ٥١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤٢٠، والاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٢٩.

٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ / ٧٧.

فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال؟ قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة، أيحجّ عن الميّت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، وهو يجزئ عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. والإجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصيّ بالحال مع عدم التفريط وأنّه لا يضمن، ولا يجب استنابة نائب آخر. ويحتمل أن يراد بالمال ما لا يكفي للحجّ، كما ذكره بعضهم.

٦

باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحجّ عن نفسه، وإن كان قد حجّ فهو أفضل[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٥ / ٢، والتهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٧، والاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٣١.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٣، أورده نحوه عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ.

(٣) التهذيب ٥: ٤١١ / ١٤٢٨، والاستبصار ٢: ٣٢٠ / ١١٣٢.

(٤) الفقيه ٢: ٤٢٤ / ٢٨٧٢. في الحديثين إشعار بأنّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضدّه الخاصّ، أو أنّ النهي في العبادة لا يستلزم الفساد في صورة خاصّة، ودلالتهما على باقي الأفراد غير ظاهرة والقياس باطل (منه قدس سره).

(٥) تقدّم في الحديثين ٢ و٧ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة[١].

٢ ـ وعنه، عن عبد الرحمٰن، عن مفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة... الحديث[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أيجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله، فكتب عليه السلام: لا يجزئ[٣] ذلك[٤].

أقول: حمله الشيخ على صرورة له مال، لما تقدّم[٥] وجوّز حمله على نفي الإجزاء عن النائب إذا أيسر، لما تقدّم[٦]. ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى عدم جواز ترك الحجّ اعتماداً على الاستنابة، وعلى التقيّة، وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحجّ وعلى عدم إجزاء الحجّة الواحدة عنهما معاً كما هو ظاهره.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي، أيجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فكتب لا، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة[٧].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٨].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة، يخرج بها واحد منهم، لهم أجر؟ قال: نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ. قال، فقلت: أيّهم أعظم أجراً؟ فقال: الّذي نابه الحرّ والبرد، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤١١ / ١٤٢٩، والاستبصار ٢: ٣٢٠ / ١١٣٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٣٩، والاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٣، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) في الاستبصار: لا يجوز.

(٤) التهذيب ٥: ٤١١ / ١٤٣٠، والاستبصار ٢: ٣٢٠ / ١١٣٤.

(٥) تقدّم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ.

(٧) التهذيب ٥: ٤١٢ / ١٤٣٣، والاستبصار ٢: ٣٢١ / ١١٣٧.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٩) الفقيه ٢: ٥٢٤ / ٣١٢٩. أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

أقول: هذا غير صريح في النيابة على أنّ الّذي لم يحجّ كيف يجزئ عنه حجّ من حجّ عن غيرهما، وعدم الإجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الإجزاء عن واحد، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[1].

٧

باب حكم من أشرك في حجّته جماعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزئ عنهم الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للّذي حجّ[2].

أقول: الظاهر كما مرّ أن المراد إهداء ثواب الحجّ لا النيابة في الحجّ[3].

٨

باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الإنسان الحجّ من ماله على النيابة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة؟ فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم فافعلي... الخبر[4]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق، وفي الباب ٢١، وفي الحديثين ٢ و٧ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الحديثين ٤ و٧ من الباب ٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٥، والاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٣٩.

(٣) مرّ في الحديث ٥ من الباب السابق.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٦، وفيه: أتحجّ عن أبيها.

فلتحجّ من مالها، فإنّه أعظم لأجرها[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لا بأس[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن حكم ابن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ـ إلى أن قال ـ فقال: إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجزأ[٤] الّذي أحجّه[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة؟ فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تحجّ المرأة عن أُختها وعن أخيها؟ وقال: تحجّ المرأة عن أبيها (ابنها)[٧].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة[٩].

المستدرك

→ ٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: ولا تحجّ المرأة عن الرجل إلّا أن تكون لا يوجد غيرها، أو تكون أفضل من وُجد من الرجال وأقومهم بالمناسك[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ / ٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٧ / ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٧، والاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤١.
(٤) في المصدر: أُجر.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٤. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ.
(٦) الكافي ٤: ٣٠٦ / ١.
(٧) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٨، والاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤٠.
(٨) الكافي ٤: ٣٠٧ / ٤.
(٩) التهذيب ٩: ٢٢٩ / ٩٠٠.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

٧ ـ وعنه [و][١] عن الحسين (الحسن) اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، رُبّ امرأة خير من رجل[٢].

٨ ـ محمّدبن عليّبن الحسين بإسناده عن بشير النبّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ؟ قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة. قال، قلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ[٣].

٩ ـ وبإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد[٤] فأرادت المرأة أن تحجّ عنها؟ قال: أو ليس قد أُعتقت بولدها؟ تحجّ عنها[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦] ويأتي ما ظاهره المنافاة، وأنّه محمول على الكراهية في المرأة الصرورة[٧].

٩

باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة[٨].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عبدالله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزئ امرأة وشهادته شهادتان؟

---

(١) لم يرد في المصدرين. (٢) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٦، والاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤٤٢ / ٢٩٢٠. (٤) في المصدر زيادة: فماتت. (٥) الفقيه ٢: ٤٤٣ / ٢٩٢٤.
(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب التالي. (٨) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٣٩، والاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٣.

قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل. وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة[١].

أقول: هذا مخصوص بالصرورة، لما مضى ويأتي[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغي[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الجواز[٤].

١٠

باب أنّ من أُعطي مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب ردّه، ويجوز له الإنفاق منه في غير الحجّ إذا ضمن الحجّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ؟ فقال: هو له، لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله القمّي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث له: ويخرج عنه رجل يحجّ عنه ويعطى أُجرته، وما فضل من النفقة فهو للّذي أخرج[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٩ / ٨٩٩.

(٢) مضىٰ في الحديث السابق. ويأتي في الحديث التالي.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤٠، والاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٤.

(٤) تقدّم في الحديثين ٤ و٧ من الباب السابق. وتقدّم ما يدلّ على الجواز في الأحاديث ٢ و٥ و٦ و٨ من الباب السابق، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ.

(٥) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤٢.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

فيفضل منها، أيردّها عليه؟ قال: لا، هي له[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أبي عليّ أحمد بن محمّد بن مطهّر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: إنّي دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيّة وأنّه يردّ عليَّ ما بقي، وإنّي قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه؟ فكتب عليه السلام: لا تعرّض لمن لم يأتك، ولا تأخذ ممّن آتاك شيئاً ممّا يأتيك، والأجر فقد وقع على الله عزّ وجلّ[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأحياء والأموات فيستفضلون الفضلة فيأكلونها[٥].

(١) الكافي ٤: ٣١٣ / ١، والتهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٣١٣ / ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٤.

(٤) الفقيه ٢: ٤٢٢ / ٢٨٦٨.

٥ ـ الجعفريّات: ٦٦.

١١

باب أنّ من أُعطي مالاً يحجّ به من بلد فحجّ به من آخر أجزأه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حريز بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

١٢

باب أنّ من أُعطي مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً أجزأه إلّا أن يكون الإفراد واجباً متعيّناً أو مخيّراً بينه وبين القران

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، إنّما خالف إلى الفضل[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، إلّا أنّه قال: أيجوز له، وقال: إنّما خالفه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، إلّا أنّه قال: إنّما خالفه إلى الفضل والخير[٦]. وفي إحدى روايتي الشيخ[٧] مثله.

---

(١) التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٧ / ٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤٢٤ / ٢٨٧٣.
(٤) التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٦، والاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٠٧ / ١.
(٦) الفقيه ٢: ٤٢٥ / ٢٨٧٤.
(٧) في الاستبصار.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لايخالف صاحب الدراهم[١].

أقول: حمله الشيخ على من أعطى غيره حجّة من قاطني مكّة والحرم، لما يأتي[٢].

١٣

باب أنّ من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدّوها فعلى مَن عنده المال أن يحجّ منه ويردّ الباقي على الورثة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أيّوب، عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال: حجّ عنه وما فضل فأعطهم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله، إلّا أنّ فيه عن أيّوب، عن حريز، عن بريد[٤].

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن بريد مثله، إلّا أنّه قال: فإن فضل منه شيء فأعطهم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن سويد القلّاء، عن أيّوب بن حرّ، عن بريد مثله[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤١٦ / ١٤٤٧، والاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٦.

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٦ / ١٤٤٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٥٩٨.

(٦) الفقيه ٢: ٤٤٥ / ٢٩٣٠.

(٧) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي ما يدلّ على إخراج الحجّ من جميع المال إذا أوصىٰ به في الأبواب ٤٠ و٤١ و٤٢ من أبواب الوصايا.

١٤

باب حكم من أُعطي حجّة، هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي جعفر الأحول[١] عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد[٣] وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عيثم[٤] بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام[٥].

أقول: هذا محمول على الإذن، قاله بعض علمائنا[٦].

١٥

باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه، وإذا أفسد الحجّ أجزأ عن الميّت ولزم النائب الإعادة من ماله، وحكم ما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أُعطي الدراهم

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح[٧]. ←

(١) في المصدر: جعفر الأحول.
(٢) التهذيب ٥: ٤١٧ / ١٤٤٩.
(٣) الكافي ٤: ٣٠٩ / ٢.
(٤) في المصدر: عثمان.
(٥) التهذيب ٥: ٤٦٢ / ١٦٠٩.
(٦) راجع المعتبر ٢: ٧٧٠.
٧ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١١.

غيره؟ فقال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل. قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم. قلت: لأنّ الأجير ضامنٌ للحجّ؟ قال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن[٣] محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: هي للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، مثله[٥].

٣ ـ وبالإسناد عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث؟ فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل، وإلّا فلا[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٤ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، والحسين بن يحيى (عثمان) عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً

المستدرك

← ٢ ـ وعمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أعطى لرجل مالاً يحجّ به فحدث بالرجل حدث، قال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل، وإلّا فلا تجزئ[٨].

قلت: أخرج الخبرين الكليني والشيخ في الكافي والتهذيب بسندهما إلى الحسين[٩]. وحمل في الأخير الخبر على كون الموت بعد دخول الحرم، ولا شاهد له.

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٤.
(٢) التهذيب ٥: ٤١٧ / ١٤٥٠.
(٣) في المصدر: و.
(٤) الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢٣.
(٥) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٦.
(٦) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٥.
(٧) التهذيب ٥: ٤١٨ / ١٤٥١.
٨ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١١.
٩ ـ الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢٣ و٣٠٦ / ٥، والتهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٦ و٤١٨ / ١٤٥١.

مالاً يحجّ عنه فمات؟ قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئ عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه[١].

أقول: حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

٥ ـ وبإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق؟ قال: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الإجارة ما يدلّ على أنّ الأجير إذا أتى ببعض ما استؤجر عليه استحقّ من الأُجرة بالنسبة[٣].

١٦

باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له وعدم وجوب ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: ما يجب على الّذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف[٤].

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، لما يأتي[٥] ـ ذكره الشيخ ـ أو وجوب تعيينه بالنيّة.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد[٦] عليهما السلام أنّه قال: من حجّ عن غيره فليقل عند إحرامه: اللّهمّ إنّي أحجّ عن فلان فتقبّل منه، وأجرني على[٧] قضائي عنه[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٤.
(٢) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٧.
(٣) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب الإجارة.
(٤) الكافي ٤: ٣١٠ / ٢، والتهذيب ٥: ٤١٨ / ١٤٥٣، والاستبصار ٢: ٣٢٤ / ١١٤٨.
(٥) يأتي في الحديثين ٤ و٥ من هذا الباب.
٦ ـ في المصدر: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ.
٧ ـ في المصدر: عن.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو[1] بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، نحوه[4].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله[5].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قيل له: أرأيت الّذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه[6].

٤ ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن داودبن الحصين، عن مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها[7].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المثنّى بن عبد السلام، مثله[8].

المستدرك

→ ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: قال: وإن أردت الحجّ عن غيرك فقل: اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ عن فلان بن فلان ـ فسمّه ـ فيسّره لي، وتقبّله من فلان[9].

---

(١) في المصدر زيادة: شدّة أو.

(٢) الكافي ٤: ٣١٠ / ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٨ / ١٤٥٢، والاستبصار ٢: ٣٢٤ / ١١٤٧.

(٤) الفقيه ٢: ٤٥٩ / ٢٩٦٧.

(٥) الكافي ٤: ٣١٠ / ذيل الحديث ١.

(٦) الكافي ٤: ٣١١ / ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٤١٩ / ١٤٥٤، والاستبصار ٢: ٣٢٤ / ١١٤٩.

(٨) الفقيه ٢: ٤٦٠ / ٢٩٧٠.

٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٨.

٥ ـ وبإسناده عن البزنطي، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ قال: (إنّ) الله لا يخفى عليه خافية[١].

٦ ـ قال: وروي أنّه يذكره إذا ذبح[٢].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الأُضحيّة يخطئ الّذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها، أتجزئ صاحب الأُضحيّة؟ قال: نعم، إنّما هو ما نوى[٣].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

١٧

باب أنّ من حجّ عن غيره أجزأه هدي واحد

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الّذي يحجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه، أم يجزئه هدي واحد؟ الجواب: [لا بدّ أن يذكر الرجل][٦] و قد يجزئه هدي واحد وإن لم يفعله[٧] فلا بأس[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٦٠ / ٢٩٦٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٤ / ذيل الحديث ٢٢٤٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٤٢. وأورده عن التهذيب والفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٤.

(٥) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) في المصدر: لم يفصل.

(٨) الاحتجاج: ٤٨٤.

(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

١٨
باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكّة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتتح الطواف: «اللهمّ تقبّل من فلان» للّذي يطوف عنه[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللّذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر... الحديث[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة، قال، قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطواف[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٥ / ١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣١٦ / ٧، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٩ / ١٤٥٥.

(٤) يأتي في الباب ٢١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥، وفي البابين ٢٦ و٣٠ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

١٩

باب عدم جواز أخذ النائب حجّتين واجبتين في عام واحد وإن كانت الواحدة لا تكفيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أُخرى ويتّسع بها ويجزئ[١] عنهما جميعاً، أو يتركهما (يشركهما) جميعاً إن لم تكفه إحداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ إليَّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ (ها)[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقُطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أُخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل والأخير، وما كان يسعه غير الّذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة[٤].

أقول: هذا محمول على كون الحجّة ندباً والإعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل.

٢٠

باب عدم جواز الحجّ عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: إن كان أباك فنعم[٥].

---

(١) في المصدر: فيتّسع فتجزئ.
(٢) الفقيه ٢: ٤٤٤ / ٢٩٢٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٠٩ / ١.
(٤) الفقيه ٢: ٤٢٣ / ٢٨٦٩.
(٥) الكافي ٤: ٣٠٩ / ١.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن‌عبد ربّه، إلّا أنّه قال: إن‌كان‌أباك‌فحجّ‌عنه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز[٤]، وحديث المنع مخصوص بغير الأب.

٢١

باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الّذي استنيب فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن‌يطوف عن‌أقاربه؟ فقال: إذا قضى‌مناسك الحجّ فليصنع‌ماشاء[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ[٦].

ورواه أيضاً مرسلاً[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: من حجّ عن غيره بأجر، فله إذا قضى الحجّ أن يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٥ / ٢٨٧٥. (٢) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤١. (٣) الكافي ٤: ٣٠٩ / ٢.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه بإطلاقه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة. (٥) الكافي ٤: ٣١١ / ١.

(٦) الفقيه ٢: ٤٢٦ / ٢٨٧٧. (٧) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٢٢٤٠. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

٢٢

باب حكم من أُعطِيَ مالاً ليحجّ عن إنسان فحجّ عن نفسه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فيحجّ[٣] عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

أقول: يمكن تخصيص الحديثين بالحجّ المندوب، أو يكون المراد أنّها لا تجزئه عن نفسه، بل ثوابها لصاحب المال.

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان: عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أعطى رجلاً دراهم ليحجّ بها عنه، فحجّ بها عن نفسه؟ قال: هي للأوّل[٦].

---

(١) الظاهر أنّ الحسين هو: ابن أبي العلاء (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٥.

(٣) في المصدر: فحجّ.

(٤) الكافي ٤: ٣١١ / ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٤٢٦ / ٢٨٧٨.

٦ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١١.

٢٣
باب حكم النائب إذا مات قبل الحجّ ولم يخلّف شيئاً أو أنفق الحجّة وافتقر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً؟ فقال: إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميّت، وإن كان له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ دراهم رجل[٣] فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للّذي أخذ منه الحجّة[٤].

أقول: وجه ذلك أنّ الوصيّ إذا لم يفرّط لا يلزمه الضمان، ولا يلزم الوارث، بل يلزم النائب إن استطاع.

٢٤
باب أنّ من دفع إليه مال وخيّر بين أن يحجّ به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحجّ به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال، قل

---

(١) الكافي ٤: ٣١١ / ٣.
(٢) الفقيه ٢: ٤٢٣ / ٢٨٧١.
(٣) في المصدر زيادة: ليحجّ عنه.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٨.

له: إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فأنفقها ولم يحجّ. قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً[1].

٢٥

باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً، وعن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها إن شاء الله تعالى. قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله[2] وزيارتك، فربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع. فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع[3].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المُغرا، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! أيحجّ الرجل ويجعله لبعض أهله وهو ببلد آخر، هل يجوز ذلك له؟ قال، فقال: نعم. قال، قلت: فينقص من أجره؟ قال، فقال: له أجر ولصاحبه مثله، وله أجر سوى ذلك بما وصل[4].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة شُبّه عليَّ أُجورهم، فلا أدري أيّهم أعظم أجراً: الأُضحيّة، والمنحة، والرجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٣١٣ / ٣.
(٢) في المصدر زيادة: وأهل بيته.
(٣) الكافي ٤: ٣١٤ / ١.
٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٩.
٥ ـ الجعفريّات: ٦٥.

ابن إلياس ـ في حديث ـ قال: قال أبي لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع: إنّ ابني هذا صرورة وقدماتت أُمّه فأُحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: يكتب له ولها، ويكتب له أجر البرّ[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير[3] عن صفوان الجمّال، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة، فقال: بأبي أنت وأُمّي! لي ابنةٌ قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق[4] فأجعل لها حجّتي؟ قال: أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء[5].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: من حجّ فجعل حجّته عن

المستدرك

← ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن عليّ بن عبيد الله الحسيني، قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السلام، فسلّم سيّدنا أبو الحسن عليه السلام وأراد أن ينهض، فقال له المتوكّل: اجلس يا أبا الحسن إنّي أُريد أن أسألك، فقال عليه السلام: سَل، فقال له: ما في الآخرة غير الجنّة والنار يحلّون به الناس؟ فقال أبو الحسن عليه السلام له: ما يعلمه إلّا الله، فقال له: فعن علم الله أسألك، فقال عليه السلام له: فعن علم الله أُخبرك. قال: يا أبا الحسن ما رواه الناس أنّ أباطالب يوقف إذا حوسب الخلائق بين الجنّة والنار وفي رجله نعلان من نار يغلي منهما دماغه، لا يدخل الجنّة لكفره ولا يدخل النار لكفالته رسول الله صلى الله عليه وآله وصدّه قريشاً عنه وأيسر على يديه حتّى ظهر أمره؟ قال له أبو الحسن عليه السلام: ويحك! لو وضع إيمان أبي طالب عليه السلام في كفّة وإيمان الخلائق في الكفّة الأُخرى لرجح إيمان أبي طالب عليه السلام على إيمانهم ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فكان والله أمير المؤمنين عليه السلام يحجّ عن أبيه وأُمّه، وعن أب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مضى، ووصّى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك، وكلّ إمام منّا يفعل ذلك، إلى أن يظهر الله أمره... الخبر[6]. ←

(١) الكافي ٤: ٣١٥ / ٢. أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ.
(٢) التهذيب ٥: ٤١٢ / ١٤٣٤، والاستبصار ٢: ٣٢١ / ١١٣٨.
(٣) في المصدر: ابن أبي نصر.
(٤) العاتق: الجارية أوّل ما أدركت.
(٥) الكافي ٤: ٣١٥ / ٣.
٦ ـ الهداية للحضيني: ٦٥.

ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة، وكان للّذي حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ واسع لذلك[١].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر؟ قال، فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله [أجر] سوى ذلك بما وصل. قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيُغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه. فقلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم، يخفّف عنه[٢].

أقول: تقدّم تخصيصه بالأب. ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنّه ناصب[٣].

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) قال: إنّ أبا محمّد الدعلجي[٤] كان له ولدان، وكان من خيار أصحابنا، وكان قد سمع الأحاديث، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة ـ وهو أبو الحسن ـ وكان يغسّل الأموات، وولد آخر يسلك مسالك الأحداث في فعل الحرام، وكان قد دُفع إلى أبي محمّد حجّة يحجّ بها عن صاحب الزمان عليه السلام وكان ذلك عادة الشيعة[٥] فدفع إلى ولده المذكور بالفساد شيئاً منها وخرج إلى الحاجّ، فلمّا عاد حكى أنّه كان واقفاً بالموقف، فرأى إلى جنبه شابّاً حسن الوجه أسمر اللون[٦] مقبلاً على شأنه في الابتهال و الدعاء والتضرّع وحسن العمل، فلمّا قرب نفر الناس التفت إليّ وقال: يا شيخ أ ما تستحي؟ فقلت: من أيّ شيء يا سيّدي؟ فقال: يدفع إليك حجّة عمّن تعلم، فتدفع [منها][٧] إلى فاسق يشرب الخمر، فيوشك أن تذهب عينك! وأومأ إلى عيني، وأنا من ذلك اليوم إلى الآن على وجل ومخافة. وسمع أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ذلك، قال: فما مضى عليه أربعون يوماً بعد مورده حتّى خرج في عينه الّتي أومأ إليها قرحة فذهبت[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣١٦ / ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف. (٢) الكافي ٤: ٣١٥ / ٤. (٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤ ـ في «ج»: الدعجلي. ٥ ـ في المصدر زيادة: وقتئذٍ. ٦ ـ في المصدر زيادة: بذؤابتين. ٧ ـ من المصدر.

٨ ـ الخرائج والجرائح ١: ٤٨٠، ب ١٣ ح ١٢. وجاء في هامش «ج» ما نصّه: هذا الخبر نقله في الأصل في بعض الأبواب الآتية [ح ٢ / ب ٣٤ من أبواب النيابة] مختصراً، ولبعض الفوائد أعدنا ذكره (منه قدس سره).

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضِعفين[1].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق[2].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسألته امرأة، فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها؟ قال: نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة، فقال: لا، عليك بالدعاء فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة[3].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّته

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن أبي محمّد عليّ بن محمّد العلويّ الموسوي، عن عبدالله بن جبلة، عن سلمة بن جناح، عن حازم بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبويّ هلكا، وقد أنعم الله عليّ ورزق أفأتصدّق عنهما وأحجّ؟ فقال: نعم... الخبر[4].

٦ ـ الشيخ الكشي (في رجاله) قال: وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني (في كتابه): سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول: ذكر لي كثرة ما يحجّ المحمودي، فسألته عن مبلغ حجّاته فلم يخبرني بمبلغها، وقال: رزقت خيراً كثيراً والحمد لله. فقلت له: فتحجّ عن نفسك أو عن غيرك؟ فقال: عن غيري بعد حجّة الإسلام [و][5] أحجّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأجعل ما أجازني الله عليه لأوليائه[6] وأهب ممّا أثاب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات. قلت: فما تقول في حجّك؟ فقال، أقول: اللّهمّ إنّي أهللت لرسولك محمّد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائي منك ومنه لأوليائك الطاهرين، ووهبت ثوابي عنهم لعبادك الصالحين[7] بكتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله... إلى آخر الدعاء[8].

---

(١) الكافي ٤: ١/١٠.
(٢) الفقيه ٢: ٤٦٠ / ٢٩٧٢.
(٣) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٦٠.
٤ ـ الغيبة: ٣٦.
٥ ـ لم يرد في المصدر.
٦ ـ في المصدر: لأولياء الله.
٧ ـ فيه: ثوابي لعبادك المؤمنين والمؤمنات.
٨ ـ رجال الكشّي: ٥٦٠ / ٩٨٧.

لميّت، وثلثيها لحيّ؟ فقال: للميّت، فأمّا الحيّ فلا[١]. ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٢].

أقول: المراد أنّه لا يجزئ عن الحيّ في الحجّ الواجب، لما مضى ويأتي[٣].

١٠ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عبد الواحد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن رباح، عن أحمد بن عليّ[٤] عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي حنيفة السائق، عن حازم بن حبيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبي هلك وهو رجل أعجميّ، وقد أردت أن أحجّ عنه وأتصدّق؟ فقال: افعل فإنّه يصل إليه... الحديث[٥].

١١ ـ وعن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم[٦] عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن جبلة، عن سلمة بن نجاج[٧] عن حازم بن حبيب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أصلحك الله! إنّ أبويّ هلكا ولم يحجّا، وإنّ الله قد رزق وأحسن، فما ترى في الحجّ عنهما؟ فقال: افعل، فإنّه يرد[٨] لهما... الحديث[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن، وفي قضاء الصلوات وغير ذلك[١٠]. ويأتي ما يدلّ عليه[١١].

٢٦

باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن (الحسين) بن عليّ

---

(١) في المصدر: للحيّ.
(٢) قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٧.
(٣) مضى في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ من هذا الباب. ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر زيادة: عن الحسن بن أيّوب.
(٥) غيبة النعماني: ١١٤.
(٦) في المصدر:... الحسين بن حازم من كتابه.
(٧) في المصدر: سلمة بن جناح.
(٨) في المصدر: يبرد.
(٩) غيبة النعماني: ١١٤.
(١٠) تقدّم في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٨، ومن الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ.
(١١) يأتي في البابين ٢٧ و٢٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ.

الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك، فإنّ ذلك جائز. ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فقال ثلاث مرّات: صلّى الله على رسول الله ـ ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن عليّ بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمّد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيّدي! وهؤلاء الّذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذاً والله تدين الله بالدين الّذي لا يقبل من العباد غيره. فقلت: وربما طفت عن أُمّك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا، فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الطواف[3].

٢٧

باب جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه وحجّ التمتّع عن أبيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه[4].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[5].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٤ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٧٢.

(٣) تقدّم في الباب ١٨. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥١ من أبواب الطواف.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤٦ / ٢٩٣٢.

(٥) لعلّ المقصود منه ما يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الذبح.

٢٨

باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أُشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أُشرك أبويَّ في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: أُشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: نعم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم... الحديث[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه؟ فقال: إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، وتزداد أجراً بما وصلت[٣].

٤ ـ وعن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عمران الأرمني، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً[٤].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: قال: وإذا أحبّ الرجل أن يجعل والده ووالدته في حجّته إذا حجّ فعل، لأنّ الله تعالى يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، لأنّه قد يدخل على الميّت في قبره الصوم والصلاة والصدقة والحجّ والعتق[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٧ / ٩.

(٢) الكافي ٤: ٣١٥ / ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣١٦ / ٦.

(٤) الكافي ٤: ٣١٧ / ١٠.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢ / ٤٧.

مواليه؟ فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزئ عنهم الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للّذي حجّ[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت، وإنّ أخويَّ قد حجّا، وقد أردت أن أُدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فإنّ الله جاعل لهم حجّاً، ولك حجّاً، ولك أجراً بصلتك إيّاهم[٢].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن يقطين: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة؟ فقال: يحجّ بها بعضهم، وكلّهم شركاء في الأجر، فقال له: لمن الحجّ؟ فقال: لمن صلّى بالحرّ والبرد[٣].

وعنه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام نحوه، وزاد: وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ[٤].

٨ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك كان لكلّ واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء[٥].

٩ ـ قال: وروي أنّ الله جاعل لهم حجّاً وله أجراً لصلته إيّاهم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٢٩

باب جواز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٥، والاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٣٩. (٢) الفقيه ٢: ٤٦٠ / ٢٩٧١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٢٢٤١. أورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢٤/ ٣١٢٩. (٥) الفقيه ٢: ٢٢٣ / ٢٢٤٢. (٦) الفقيه ٢: ٢٢٣ / ٢٢٤٣.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. وما ظاهره المنافاة في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب التالي.

وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي؟ قال: فاجعل ذلك لها الآن[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداك! إنّي كنت نويت أن أُدخل في حجّتي العام أبي (أُمّي) أو بعض أهلي فنسيت؟ فقال عليه السلام: الآن فأشركها[٢].

٣٠

باب استحباب التطوّع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد أنّه قد طاف وصلّى وزار عنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣] عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمّد الأشعث، عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، أنّه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل: طف عنّي أُسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له؟ قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطُف أُسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل: «اللّهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أُمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي، وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أن تقول للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً. فإذا أتيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل: السلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامّتي ومن جميع

المستدرك

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت: بسم الله، اللّهمّ تقبّل من فلان[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٦ / ٥.
(٢) الفقيه ٢: ٤٦١ / ٢٩٧٣.
(٣) في المصدر والتهذيب: محمّد بن أحمد.
٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥.

أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم[١] فلا تشاء أن تقول للرجل: إنّي قد أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام إلّا كنت صادقاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣١

باب استحباب الحجّ عن الأب إذا شكّ الولد في أنّه حجّ أم لا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال: يحجّ عنه، فإن كان أبوه قد حجّ كُتب لأبيه نافلةً وللابن فريضة، وإن لم يكن حجّ أبوه كتب للأب فريضة وللابن نافلة[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٣٢

باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال:

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث له: إنّ الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويصدّق ويحجّ[٩].

---

(١) فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعامّ على جميع الأفراد، وتقدّم ما هو أوضح دلالة منه في الزكاة (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٤: ٣١٦ / ٨. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

(٤) تقدّم في البابين ١٨ و٢١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

(٥) الفقيه ٢: ٤٤٦ / ٢٩٣١.

(٦) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٧.

(٧) تقدّم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، وفي الأحاديث ٣ و٦ و٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٨) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات.

٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٢.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة، أيحجّ من مال الزكاة؟ قال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد، عن حريز[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة[٣].

٣٣

باب أنّ من أوصى بحجّة فجعلها وصيّة* في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة؟ قال: يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّه كما أوصى، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد‌بن‌عيسى، عن محمّدبن‌سنان، عن ابن‌مسكان[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى[٦].

٣٤

باب أنّه يستحبّ للحيّ أن يستنيب في الحجّ المندوب وإن قدر عليه وجواز تعدّد النائب في عام واحد**

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو عمرو الكشّي (في‌رجاله) عن عليّ‌بن‌محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٧ / ٢٨٧٩. (٢) التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٦٠٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١، وفي البابين ٤١ و٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

* في الفقيه: وصيّه، وهكذا ما يأتي في متن الحديث.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤٣ / ٢٩٢٣. أورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥) التهذيب ٥: ٤٩٣ / ١٧٧٠.

(٦) يأتي في الباب ٣٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

** قد روى الشيخ والكشّي عن عليّ بن يقطين أنه أُحصي له في عام واحد من وافىٰ عنه إلى الحجّ فكانوا مائة وخمسين ملبّياً. وروي ثلاثمائة، وأنّه كان يعطي بعضهم عشرين ألفاً، وبعضهم عشرة آلاف، وأدناهم خمس مائة درهم (منه قدس سره).

عيسى اليقطيني، قال: بعث إليَّ أبو الحسن الرضاعليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبد الرحمٰن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا... الحديث[1].

٢ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي محمّد الدعلجي (عجلي، عبلي) أنّه كان له ولدان وكان من خيار أصحابنا، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة وولده الآخر يفعل الحرام، وكان قد دُفع إلى أبي محمّد حجّة يحجّ بها عن صاحب الزمانعليه السلام وكان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد... الحديث. وفي آخره أنّ صاحب الزمانعليه السلام قال له: يا شيخ أما تستحيي؟ قلت: ممّا ذا؟ قال: يدفع إليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها (معها) إلى فاسق يشرب الخمر! يوشك أن تذهب عينك، قال: فما مضت عليه إلّا أربعون يوماً حتّى ذهبت عينه[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ردّ فاضل أُجرة الحجّ، وفي التطوّع بالحجّ عن المؤمنين، وغير ذلك[3].

المستدرك

← قال: زعم الحسن بن عليّ أنّه أحصى لعليّ بن يقطين [بعض][4] السنين ثلاثمائة يلبّي له، أو مائة[5] وخمسين ملبّياً، وإنّه لم يكن يفوته من يحجّ عنه، وكان يعطي بعضهم عشرين ألفاً، وبعضهم عشرة آلاف في كلّ سنة للحجّ ـ مثل: الكاهلي، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وغيرهما ـ ويعطي أدناهم ألف درهم، وسمعت من يحكي في أدناهم خمسمائة درهم... الخبر[6].

٢ ـ وعن جعفر بن معروف، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين ـ كاتب عليّ بن يقطين ـ قال: أحصيت لعليّ بن يقطين من وافى عنه في عام واحد مائة وخمسين رجلاً، أقلّ من أعطاه منهم سبعمائة درهم، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف درهم[7].

---

(١) التهذيب ٨: ٤٠ / ١٢١، والاستبصار ٣: ٢٧٩ / ٩٩٢. أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار.

(٢) الخرائج والجرائح ١: ٤٨٠ / ٢١.

(٣) تقدّم في الباب ١٠، وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الأبواب ١١ و١٢ و٢٢ و٢٣ و٣٠ من هذه الأبواب.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ في المصدر: مائتين.

٦ ـ رجال الكشّي: ٤٩٣ / ٨٢٠.

٧ ـ رجال الكشّي: ٤٩٥ / ٨٢٤.

٣٥

باب أنّ النائب إذا أشرف على الموت ولم يحجّ وجب أن يوصي بالحجّة من ماله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، فقال: قد وقع أجره على الله [ولكن][1] يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

٣٦

باب جواز نيابة الوصيّ في الحجّ عمّن أوصى إليه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال، فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها؟ فوقّع بخطّه وقرأته: حجّ عنه إن شاء الله، فإنّ لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[5].

---

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٧.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤٣ / ٢٩٢٥.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

أبواب أقسام الحجّ

١

باب أنّ الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع، وقران، وإفراد لا يصحّ الحجّ إلّا على أحدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها[1].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصيقل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، وحاجّ مفرد سائق للهدي، وحاجّ مفرد للحجّ[2].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: والحاجّ على ثلاثةأوجه: قارن ومفرد للحجّ ومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الحجّ على ثلاثة أوجه: فحجّ مفرد وعمرة مفردة أيّهما شاء قدّم، وحجّ وعمرة مقرونتان لا فصل بينهما، وذلك لمن ساق الهدي يدخل مكّة فيعتمر، ويبقى على إحرامه حتّى يخرج إلى الحجّ من مكّة فيحجّ، وعمرة يتمتّع بها إلى الحجّ، وذلك أفضل الوجوه... الخبر[4].

---

(١) الكافي ٤: ٢٩١ / ١، والتهذيب ٥: ٢٤ / ٧٢، والاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٩١ / ٢.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: مقرن سائق للهدي[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور الصيقل، مثله[٢].

٣ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ وساق[٣] الهدي، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي، ورجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢

باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها

١ و ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس والحسن، عن عليّ، عن فضالة، عن معاوية. وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القارن: لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء. وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة.

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتّى أتى الشجرة فصلّى، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة ولا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمّ صلّى عند مقام إبراهيم عليه السلام فاستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله به، ←

(١) التهذيب ٥: ٢٤ / ٧٣، والاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٥.

(٣) في المصدر: بسياق.

(٤) الخصال: ١٧٤، ب ٣ ح ١٧٦.

(٥) يأتي في أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: التمتّع أفضل الحجّ[١] وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي [عند كلّ طواف][٢] بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم. وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحيّة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن الّذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعنه، عن محمّد بن الحسين وعليّ بن السندي والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه ﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق﴾ فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ من عامه[٥] هذا،

المستدرك

← ثمّ أتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة. فلمّا قضى طوافه ختم بالمروة، قام يخطب أصحابه، وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله به، فأحلّ الناس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه، لأنّ الله يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾ فقال سراقة بن جعشم الكناني: يا رسول الله علّمتنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، أرأيت لهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل لأبد الأبد[٦]. ←

(١) وجهه أنّ عمرة التمتّع مرتبطة بحجّه كما يأتي، فهما عبادة واحدة، من شرع في عمرته لزمه حجّه، وحجّ القران والإفراد منفكّان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، وقد يجب أحدهما دون الآخر، لعدم الاستطاعة (منه قدس سره).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤١ / ١٢٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٥.

(٥) في الكافي: في عامه.

٦ ـ في المصدر للأبد، تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا فحجّ[١] رسول‌الله ﷺ وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتّبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عندالشجرةفصلّى فيه الظهر، وعزم (أحرم) بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فأبدؤوا بما بدأ الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل‌الله تعالى: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائرالله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ثمّ أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا[٢] حتّى فرغ من سعيه. ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة.

المستدرك

← ٢ ـ أبوعمرو الكشّي (في‌رجاله) عن‌حمدويه بن‌نصير، قال: حدّثنا محمّدبن‌عيسى بن عبيد، قال: حدّثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة ومحمّد بن قولويه، عن الحسين بن الحسن، قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني هارون، عن[٣] الحسن بن محبوب، عن محمّد ابن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ منّي على والدك السلام، وقل له ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وعليك بصلاة الستّ والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلّبت الحجّ عمرة، أحللت إلى يوم التروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى وتشهد المنافع‌بعرفات والمزدلفة، فكذلك حجّ رسول‌الله ﷺ وهكذا أمر أصحابه أن‌يفعلوا، أن‌يفسخوا ←

(١) في الكافي: لحجّ.

(٢) في الكافي زيادة: ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة.

٣ ـ في المصدر: هارون بن الحسن بن محبوب.

فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحلُّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم. فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأوماً بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الّذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال (له) رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً[1] وشعورنا تقطر! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً. فقال له سراقة ابن مالك بن خثعم[2] الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما[3] خُلقنا اليوم، فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا [بهذا] رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا عليّ بما أهللت؟ قال: قلت يا رسول الله: إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرك

← ما أهلّوا به ويقلّبوا الحجّ عمرة، وإنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله [على إحرامه][4] ليسوق الّذي ساق معه، فإنّ السائق قارن، والقارن لا يحلّ حتّى يبلغ هديه محلّه، ومحلّه المنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ. فهذا الّذي أمرناك به حجّ المتمتّع، فالزم ذلك ولا يضيق صدرك. والّذي أتاك به أبوبصير: من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معانٍ وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه [والحمد لله ربّ العالمين][5]. ←

(١) في الكافي زيادة: ورؤوسنا.
(٢) في المصدر والكافي: جعشم.
(٣) في الكافي: كأنّا.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ من المصدر، الكشّي: ٢٢٠ / ٢٢١.

كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي[١] قال: فنزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور. فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الّذي أنزله على نبيّه: «واتّبعوا ملّة أبيكم إبراهيم»[٢] فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جَمْع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه ﷺ ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم. فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عُرَنَة[٣] بحيال الأراك فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش[٤] وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: قال عليه السلام: فإذا أردت الحجّ بالإقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم، فإنّ النبيّ ﷺ أحرم من ذي الحليفة، فأتى ببدنته وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثمّ قلّدها بنعلين، وكذلك في البقر في موضع سنامها، فإذا كان يوم التروية جلّل بدنته وراح بها إلى منى وعرفات.

وقد روي: من لم توقف[٥] له بدنة بعرفة ليس هدي، إنّما هي أُضحيّة، تجلّله بأيّ ثوب شئت، وإذا ذبحت تنزع عنه الجلّة والنعلين، وتصدّق بذلك أو شاة بدله. ومن العلماء من رخّص في القران بلا سوق، وأمّا نحن فاختيارنا السوق. فإن عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه، لما كان من قول رسول الله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقت الهدي وتحلّلت مع الناس خير من العمرة[٦]. ←

(١) في «ر»: هديّتي.

(٢) كذا، ولم يرد «أبيكم» في التهذيب، وهو موجود في الكافي، وفي القرآن الكريم: ﴿فاتّبعوا ملّة إبراهيم حنيفاً﴾.

(٣) في «ر» عرفة. (٤) في المصدر: ومعه فرسه. ٥ ـ في البحار: من لم توقّ. ٦ ـ البحار ٩٩: ٣٦٤.

والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقضون (يقفون) إلى جنبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس ـ وفعل مثل ذلك بمزدلفة ـ فوقف حتّى وقع القرص قرص الشمس، ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشمس. فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستّين ـ أو ستّاً وستّين ـ وجاء عليّ عليه السلام بأربعة وثلاثين ـ أو ستّ وثلاثين ـ فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها حذوة[1]

المستدرك

← وفي بعض الحديث: «لجعلتها عمرة» فهذا أخذ الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة المتمتّع، ولم يعش إلى القابل. وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والثجّ، قال: سئل عن تفسير ذلك، قال: العجّ: رفع الصوت والثجّ: النحر. إذا دخلت وأنت متمتّع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر.

وقال بعض العلماء: إذا بدا لك بيوت مكّة فاقطع التلبية، ثمّ تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ تقصّ من شعرك والحلق أفضل، وابدأ بشقّك الأيمن ثمّ بالأيسر وادفن شعرك، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك، وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص والخفّ ومسّ الطيب ووطء النساء إلى يوم التروية.

ومن العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين، ويأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي، فيأمر بالطواف بالبيت بسبع أُخر يرمل فيه، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً أُخر كفعله في المرّة الأُولى، يجعل الطواف والسعي الأوّل لعمرته والطواف والسعي الثاني لحجّته إذا كان دخل بحجّة و عمرة مقرن. ونحن نرى للإقران وللمتمتّع وللمفرد كلّهم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة مجزي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة وكانت قارناً: يجزؤك طوافك لحجّك وعمرتك. ←

(١) الحذوة: هي القطعة من اللحم.

(جذوة) من لحم، ثمّ تطرح في مرقه (بُرمة)[١] ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعليّ عليه السلام وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح. فقالت عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: كما وقف على الصفا، ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه. وترك قوله: «ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة» إلى قوله: «مناسكنا فقال: نعم» ثمّ ترك قوله: «ومحرّشاً على فاطمة» ثمّ قال: قَرّ على

المستدرك

← وإذا كنت متمتّعاً أقمت بمكّة إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية وأنت متمتّع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك واغتسل والبس إحرامك، إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح، أجزأك من أيّ موضع شئت، وطف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها، وصلّ ركعتين أو ما شئت أو أربعاً قبل أن تخرج، ولا سعي عليك بين الصفا والمروة قارناً كنت أو مفرداً أو متمتّعاً، ثمّ تلبّي: لبّيك بحجّة، تمامها وبلاغها عليك، وإن أخّرت الطواف لحجّك إلى رجوعك من منى فحسن. ثمّ توجّه إلى منى فاتها ملبّياً، فانزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسّر ذلك، وإلّا فحيث نزلت أجزأك. وبت بها. ثمّ تغدو إلى عرفات إن شئت فلبّ وإن شئت فكبّر، وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء[٣] الأحواض إن استطعت، أو حيث نزلت أجزأك، فإنّ وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة. ←

(١) البرمة: القدر المتّخذة من الحَجَر. (٢) التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨. ٣ ـ في البحار: حذاء.

إحرامك مثلي... وذكر بقيّة الحديث، مثله[١].

٥ ـ ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار مثله إلى قوله: «دخلت العمرة في الحجّ» وزاد: قال معاوية بن عمّار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل[٢] من غير أن ينام. قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت، لمكان العلّة الّتي أصابتها، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك، فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت وصلّت عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته فارتحل من يومه[٣].

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما نُسُك الّذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نُسُك المفرد

المستدرك

← فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضّأ والغسل أفضل، ثمّ ائت مصلّى الإمام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وإن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصلّ في رحلك واجمع بين الظهر والعصر، ثمّ ائت الموقف فقف عند الصخرات[٤] وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام وإلّا حيث شئت.

فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار، وأكثر الاستغفار والتلبية، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق، فقل: «اللّهمّ ارحم موقفي وزد في علمي» ولا تصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر، وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك، ولا تبرح حتّى تصلّي بها الصبح، ولا تدفع حتّى يدفع الإمام، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر[٥] الصبح ويتبيّن ضوء النهار، فإنّ الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتّى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[٦] فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس. ←

(١) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤.
(٢) في المصدر زيادة: مكّة.
(٣) السرائر ٣: ٥٥١.
٤ ـ كذا في البحار، وفي «ج»: الصمرات.
٥ ـ كذا في البحار، وفي «ج»: يصفر.
٦ ـ في «ج»: بثير.

ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ... الحديث[1].

٧ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكّة فقال: إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شئت فاسأل، وإن شئت أُخبرك عمّا جئت تسألني عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني مالك في حجّتك وعمرتك، وإنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت: «بسم الله والحمد لله» ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيّئة، فإذا أحرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات ومُحي عنك عشر سيّئات، فإذا طُفْتَ بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي أن يعذّبك بعده أبداً، فإذا صلّيت الركعتين خلف (عند) المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبّلة، فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط

المستدرك

← ثمّ امشِ على هنيأتك حتّى تأتي وادي محسّر، وهو [حدّ][2] ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب، فأسعَ فيها إلى منى تجاوزها، فإذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ، فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية.

ثمّ أهرق الدّم ممّا معك: الجذع من الضان وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثنيّ من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما كمّل خمس سنين ودخل في الستّ، والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من السنة الرابعة. ثمّ تحلق فقد أُحلّ كلّ شيء لك إلّا الطيب والنساء. وكان بعض العلماء يرى الطيب، لأنّه تطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف بالبيت، ومن العلماء من كره.

فإذا فرغت من الذّبح فأت رحلك وصلّ ركعتين وادع الله وسَل حاجتك. وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة، فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك وإن أخّرت [أجزأك][3] إلى وقت النفر ما لم تمسّ الطيب والنساء. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢ ـ من البحار.

٣ ـ من البحار.

كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فطفت به أُسبوعاً وصلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[٢].

ورواه (في المجالس) بإسناد تقدّم في كيفيّة الوضوء[٣].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم[٤] مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف

المستدرك

← فإذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط، فإنّ ذلك هو الطواف الواجب الّذي قال الله تعالى: ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ وصلّ ركعتين خلف المقام، وإن كنت قارناً أو مفرداً فقد حلّ لك كلّ شيء، وليس عليك سعي الصفا والمروة. وإن كنت متمتّعاً فإنّ طوافك السّبع للزيارة مجز لحجّك ولزيارتك، وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء، وبعض العلماء قالوا: مجزٍ للمتمتّع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أوّل مقدمه، والطواف السبع مجزٍ عن الزيارة والحجّة، وإنّما عندهم على المتمتّع طواف الزيارة فقط بلا سعي. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٠ / ٥٧، باختلاف يسير. (٢) الفقيه ٢: ٢٠٣ / ٢١٣٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٤١، المجلس ٨١ ح ٢٢، وتقدّم إسناده في الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٤) قوله: «وعليه إذا قدم... الخ» تفصيل بعد الإجمال لما مضىٰ ويأتي، وهو واضح (منه قدس سره).

بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام[١].

٩ ـ وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة[٢].

١٠ ـ وبالإسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي[٣].

١١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، ويحرم بالحجّ يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس[٤].

١٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،

المستدرك

← ثمّ ارجع إلى منى ولا تبيت بمكّة أيّام التشريق. فإذا كان اليوم الثاني مكثت حتّى تطلع الشمس ثمّ تغتسل أو تتوضّأ، وحملت معك واحدة وعشرين حصاة قبل أن تصلّي الظهرين[٥] ترميها، وابدأ بالجمرة الأُولى وهي الّتي أقربهنّ إلى مسجد منى فارمها، واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كلّ حصاة، فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة، فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على محمّد صلى الله عليه وآله وكبّر سبع تكبيرات، وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان [مائة آية أو][٦] مائة وخمسين آية من القرآن، ثمّ ائت الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها، ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأُخرى، ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولاتقف عندها. ثمّ انصرف وصلّ الظهر، وتفعل في الغد مثل ما فعلته في اليوم الأوّل، فإن أحببت التعجيل جاز لك وإن أحببت التأخير تأخّرت، ولا ترم إلّا وقت الزوال قبل الظهر في كلّ يوم[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٥ / ١، والتهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٤.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٥ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٦.
(٣) الكافي ٤: ٢٩٥ / ١، والتهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٣.
(٤) الكافي ٤: ٢٩٥ / ٢، والتهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٥.
٥ ـ في البحار: الظهر.
٦ ـ من البحار.
٧ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام، عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤ / ٣٦٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء[1].

١٣ ـ وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أُضحيّة. قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا كلّ ما قبله.

١٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله ـ عزّ وجلّ ـ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً. فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به فأحلّ الناس. وقال

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: والمتمتّع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإذا فعل ذلك حلّ من إحرامه، وأخذ شيئاً من شعره وأظفاره وأبقى من ذلك لحجّه وحلّ[4] ثمّ يجدّد إحراماً للحجّ من مكّة، ثمّ يهدي ما استيسر من الهدي، كما قال الله عزّ وجلّ[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٦ / ٢، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٨ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣١.
٤ ـ في المصدر: حلّ من كلّ شيء.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩١.

رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾ وقال سراقة بن مالك بن جعشم (خثعم) الكناني: يا رسول الله علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد (الأبد). وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً. قال: وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ، فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستّين، فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قِدر واحد، ثمّ أمر به فطبخ، فأكل منه وحسيا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاجّ المفرد. قال: وسألته: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً. قلت: أيّ

المستدرك

← ٥ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ عبد الله بن العبّاس سئل عن متعة الحجّ، فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله [في حجّة الوداع][1] وأهللنا، فلمّا وصلنا مكّة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصّفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: من قلّد الهدي فإنّه لا يحلّ [له][2] حتّى يبلغ الهدي محلّه. ثمّ أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمّ حجّنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم، والشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنّة نبيّه وأباحه للناس غير أهل مكّة، قال الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾. وأشهر الحجّ الّذي ذكر الله في كتابه: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن تمتّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[3].

---

١ و ٢ ـ من المصدر.

٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٩٢ / ٢٨٣.

ساعة؟ قال: صلاة الظهر[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ثمّ استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها، وقال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لاستقيت منها ذَنوباً أو ذَنوبين، ثمّ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به ـ إلى أن قال ـ مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة (صلوات الله عليها) وذكر الحديث ـ إلى أن قال ـ وخير من الحاجّ المفرد[٣]. وترك بقيّة الحديث، وذكر حكماً آخر يأتي في محلّه[٤].

١٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحجّ يؤذّنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ، فأقبل الناس، فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل، والتجرّد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء. وذكر أنّه حيث لبّى قال: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلّما يلقى راكباً أو علا أكَمَة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل وفي إدبار الصلاة. فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوى. فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ـ وذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة ـ فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر فاستلمه، فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها، وقال: «اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة. ثمّ قال

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٨ / ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٦ / ٢٢٨٨ مع اختلاف. و٣١٩ / ٢٥٥٩، أورد هنا ذيل الحديث فقط.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤١٢، ب ١٥٣ ح١.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العمرة.

لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثمّ خرج إلى الصفا، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله به، ثمّ صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة[١].

١٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال للأنصاري قبل أن يسأله: جئت تسألني عن الحجّ وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: إي والّذي بعثك بالحقّ! قال: لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب به لك حسنة، ولا تضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيّئة، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أُمّك من الذنوب، ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة، ويوم عرفة يوم يباهي الله ـ عزّ وجلّ ـ به الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيّام العالم ذنوباً فإنّه تبتّ[٢] ذلك اليوم[٣].

١٧ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: له بكلّ خطوة يخطو إليها يكتب له حسنة، وتمحا عنه سيّئة، وترفع له درجة[٤].

١٨ ـ وعن محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسين[٥] عن محمّد بن يزيد الرقاعي (الرفاعي) ـ رفعه ـ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لمْ يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون. قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم[٦] تطهّروا بها من الذنوب الّتي كانت

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٩ / ٧.
(٢) تبتّ: من البتّ وهو القطع، في الوافي: تبتّ.
(٣) الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٧. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
(٤) الكافي ٤: ٢٦٢ / ذيل الحديث ٣٧.
(٥) في التهذيب: عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عيسى، وفي المصدر: عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن.
(٦) التفث: ما يفعله المحرم عند إحلاله كقصّ الشارب والظفر. وقيل: هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة. قيل: فلِمَ حُرّم الصيام أيّام التشريق؟ قال: لأنّ القوم زوّار الله فهم في ضيافته، ولا يجمل بمضيف أن يصوّم أضيافه. قيل: فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو؟ قال: هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى له عن ذنبه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

١٩ ـ ورواه (في العلل) عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ، عن الحسين بن الحجّال، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن الهمداني، عن ذي النون المصري، عمّن سأل الصادق عليه السلام ... وذكر نحوه، إلّا أنّه قال: فلم كره الصيام أيّام التشريق[٤].

٢٠ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة[٥] عن أبي إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليّته، إنّ الله أرسلني إليك لأعلّمك المناسك الّتي تطهّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة، فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة[٦] يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة، وأنزل الله الحجر الأسود ـ إلى أن قال ـ فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، وأخبره أنّ الله قد غفر له، و أمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة، فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: لا تكلّمه وارمه بسبع حصيات، وكبّر مع كلّ حصاة، ففعل آدم حتّى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يقرّب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله ـ عزّ وجلّ ـ ففعل آدم

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٤ / ١. (٢) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٥. (٣) الفقيه ٢: ١٩٧ / ٢١٢٩.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٤٣، ب ١٩٠ ح١. (٥) في المصدر: الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. (٦) المهاة: البلّورة.

ذلك، ثمّ أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أُسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت، وهو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتّى يطوف طواف النساء، ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك... الحديث[١].

٢١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّدالقلانسي، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرحمٰن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم، إنّ الله بعثني إليك لأُعلّمك المناسك، فنزل غمام من السماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم خطّ [برجلك] حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك، فخطّ آدم برجله حيث [أظلّ] الغمام، ثمّ انطلق به إلى منى، فأراه مسجد منى فخطّه برجله، وقد خطّ[٢] المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف، فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سُمّي المعرف، لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم. ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك حتّى انتهى إلى جمع، فلمّا انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصبح، فأمره أن يقعد[٣] على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل، وإنّما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى. ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى. ثمّ أمره أن يقرّب لله قرباناً ليقبل منه

(١) الكافي ٤: ١٩٠ / ١.
(٢) في المصدر: مدّخطّة.
(٣) في المصدر: يصعد.

ويعرف أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان، فقرّب آدم قرباناً فتقبّل الله منه، فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم. فقال جبرئيل: يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله ـ عزّ وجلّ ـ إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله ـ عزّ وجلّ ـ ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت. فعرض له إبليس عند الجمرة، فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس. ثمّ عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس. ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، فقال له جبرئيل: إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً. ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم، فقال جبرئيل: إنّ الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك[1].

وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

٢٢ ـ ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن سليمان الرازي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو [و][3] عن عبد الحميد بن أبي الديلم مثله، إلّا أنّه ذكر أنّ إبليس عرض لآدم عند الجمرة، ثمّ عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الأُولى والثانية والثالثة، وكذلك في اليوم الثالث والرابع، وذكره على النسق السابق[4].

٢٣ ـ وعن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن

(١) الكافي ٤: ١٩١ / ٢.
(٢) الكافي ٤: ١٩٤ / ذيل الحديث ٢.
(٣) لم يرد في المصدر.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٠، ب ١٤٢ ح ١.

أبي أيّوب، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرّاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للإحرام ففعلا، ثمّ أمرهما فأهلّا بالحجّ، وأمرهما بالتلبيات الأربع الّتي لبّى بها المرسلون، ثمّ سار[1] بهما إلى الصفا ونزلا، وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا [وهلّل الله وهلّلا][2] وحمد الله وحمدا، ومجّد الله ومجّدا، وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك. وتقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله ـ عزّ وجلّ ـ ويمجّدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما، وطاف بهما أُسبوعاً، ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين وصلّيا، ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به... الحديث[3].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، مثله[4].

٢٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن الحسين بن محمّد، عن عبد ربّه بن عامر[5] جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير: أنّه سمع أبا جعفر وأباعبدالله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: تروّه[6] من الماء، فسُمّيت التروية. ثمّ أتى منى فأباته بها. ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنَمرة دون عرفة، فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يُعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أُدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة ـ فصلّى بها الظهر والعصر. ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك

(١) في المصدر: صار.
(٢) من المصدر.
(٣) الكافي ٤: ٢٠٢ / ٣.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥٨٦، ب ٣٨٥ ح ٣٢.
(٥) في المصدر: عبدويه بن عامر.
(٦) الهاء للسكت.

واعترف بذنبك، فسمّي عرفات. ثمّ أفاض إلى المزدلفة، فسُمّيت المزدلفة، لأنّه ازدلف إليها. ثمّ قام على المشعر الحرام، فأمره الله أن يذبح ابنه، وقد رأى فيه شمائله وخلائقه[1] فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى، ثمّ قال لأُمّه: زوري البيت واحتبس الغلام... الحديث[2].

٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: نزلت المتعة على النبيّ صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: أيّها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم (خثعم) الكناني فقال: يا رسول‌الله، علّمنا ديننا، فكأنّما خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا، بل لأبد الأبد. وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر! فقال: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً. وكان عليّ عليه السلام في اليمن فلمّا رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام فقال أنا أمرت الناس بذلك، فبم أهللت أنت يا عليّ؟ فقال: إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : كن على إحرامك مثلي [فأنت] شريكي في هديي. وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام أربعة وثلاثين ولنفسه ستّة وستّين، ونحرها كلّها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة جذوة وطبخها في قِدْر وأكلا منها وحسيا من المرق، فقالا: قد أكلنا الآن منها جميعاً، ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، ولكن تصدّقا بها[3].

٢٦ ـ قال: وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عُدا من منى من طريق ضبّ[4] ورجع من بين المأزمين[5] وكان صلى الله عليه وآله إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه[6].

---

(١) في المصدر زيادة: وأنس ماكان إليه. (٢) الكافي ٤: ٢٠٧ / ٩. (٣) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٢٨٨، باختلاف يسير.

(٤) ضبّ: اسم الجبل الّذي مسجد الخيف في أصله (معجم البلدان ٣: ٤٥١).

(٥) المأزمان: موضع بمكّة بين المشعر وعرفة (معجم البلدان ٥: ٤٠).

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٧ / ٢٢٩٠. وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.

٢٧ ـ وفي العلل وعيون الأخبار ـ بالإسناد الآتي[١] ـ عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما أُمروا بالتمتّع إلى الحجّ لأنّه تخفيف من ربّكم ورحمة، لأن يسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً، فلا تعطّل العمرة وتبطل ولا يكون الحجّ مفرداً من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة، فلو لا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ وأفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحجّ، ويجب على الناس الهدي والكفّارة فيذبحون وينحرون ويتقرّبون إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين. وإنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة، ولم يقدّم ولم يؤخّر، لأنّه لمّا أحبّ الله ـ عزّوجلّ ـ أن يُعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيّام التشريق، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة. فأمّا النبيّون: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم الدين[٢].

وزاد في عيون الأخبار بعد قوله: «فيكون بينهما فصل وتمييز» وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، ولولا أنّه عليه السلام كان ساق الهدي فلم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، لفعل كما أمر الناس. وكذلك قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام رجل فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة! فقال له: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً وإنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة... وذكر بقيّة الحديث.

٢٨ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله

---

(١) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٧٤، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، ب ٣٤ ح ١، باختلاف لابدّ منه فيه وفي نظائره.

البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام إعن آبائه إ[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً كلّها تخرجه من ذنوبه، ثمّ قال: وأنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاجّ إ[٢].

٢٩ ـ وفي الخصال، بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز القران والإفراد إلّا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لمرض أو تقيّة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ وتمامهما اجتناب الرَفَث والفسوق والجدال في الحجّ، ولا يجزئ في النسك الخصيّ لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره. وفرائض الحجّ: الإحرام والتلبيات الأربع، وهي: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للمتمتّع فريضة، فأمّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة، والحلق سنّة، ورمي الجمار سنّة ـ إلى أن قال ـ وتحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله في كتابه وسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله: متعة الحجّ، ومتعة النساء[٣].

٣٠ ـ سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن

---

(١) من المصدر.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٠ / ٥.

(٣) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح٩.

الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ميّاح المدائني[١] عن المفضّل ابن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في كتابه إليه ـ : إنّ ممّا أحلّ الله: المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحجّ أحلّهما، ثمّ لم يحرّمهما ـ إلى أن قال ـ فإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة [سبعة أشواط][٢] تفتتح بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصّرت. وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثمّ أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ، فلا تزال محرماً حتّى تقف بالمواقف، ثمّ ترمي الجمرات، وتذبح[٣] وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾ أي يذبح ذبحاً[٤].

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمّد[٥] عن محمّد بن سنان، نحوه[٦].

٣١ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني ـ بإسناده الآتي ـ[٧] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا حدود الحجّ فأربعة، وهي الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتّصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة والإعادة[٨].

٣٢ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في إعلام الورى) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة، وأذّن في الناس بالحجّ، فتهيّأ الناس للخروج معه، وأحرم من ذي الحليفة وأحرم الناس معه، وكان قارناً للحجّ ساق ستّاً وستّين بدنة. وحجّ عليّ عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين

---

(١) في المصدر: عن محمّد بن سنان، عن صبّاح المدائني. (٢) من المصدر. (٣) في المصدر زيادة: وتحلّ.
(٤) مختصر البصائر: ٢٤٩ / ٢٤٧. (٥) في المصدر: القاسم بن ربيع.
(٦) بصائر الدرجات: ٥٥٣، الجزء العاشر، ب ٢١ ح ١، مع اختلاف.
(٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. (٨) المحكم والمتشابه: ٦٤.

بدنة، وخرج بمن معه من[١] العسكر الّذي صحبه إلى اليمن. فلمّا قارب رسول الله ﷺ مكّة من طريق المدينة قاربها عليّ عليه السلام من طريق اليمن، فتقدّم الجيش إلى رسول الله ﷺ فسرّ بذلك، وقال له: بم أهللت يا عليّ؟ فقال له: يا رسول الله إنّك لم تكتب إليَّ بإهلالك. فقلت[٢] إهلالاً كإهلال نبيّك، فقال له رسول الله ﷺ: فأنت شريكي في حجّي ومناسكي وهديي، فأقم على إحرامك وعد إلى جيشك وعجّل بهم إليَّ حتّى نجتمع بمكّة[٣].

٣٣ ـ قال: وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ ساق في حجّته مائة بدنة فنحر نيّفاً وستّين، ثمّ أعطى عليّاً فنحر نيّفاً وثلاثين، فلمّا قدم النبيّ ﷺ مكّة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة، وشبّك أصابعه، ثمّ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي. ثمّ أمر مناديه فنادى: من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه، فقام رجل من بني عديّ فقال: أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء! فقال: إنّك لن تؤمن بها حتّى تموت... الحديث[٤].

٣٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ آدم لمّا أُمر بالتوبة قال جبرئيل له: قم يا آدم، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم. فلمّا كان يوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فبات فيها. فلمّا أصبح توجّه إلى عرفات وكان قد علّمه الإحرام و أمره بالتلبية، فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل فلمّا صلّى العصر أوقفه بعرفات ـ إلى أن قال ـ فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرّع ويبكي إلى الله. فلمّا غابت الشمس ردّه إلى

---

(١) في «ر»: إلى العسكر.

(٢) في المصدر: فعقدت نيّتي بنيّتك وقلت: اللّهمّ...

(٣) إعلام الورى ١: ٢٥٩، مع اختلاف.

(٤) إعلام الورى ١: ٢٦٠، مع اختلاف.

المشعر فبات به، فلمّا أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه. ثمّ أفاض إلى منى، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الّذي عليه فحلقه، ثمّ ردّه إلى مكّة فأتى به إلى عند الجمرة الأُولى، فعرض له إبليس عندها، فقال: يا آدم أين تريد؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل آدم، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات، فرمى وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبّر مع كلّ حصاة فذهب إبليس. فقال له: إنّك لن تراه بعد هذا أبداً، ثمّ انطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات، ففعل، فقال له: إنّ الله قد قبل توبتك وحلّت لك زوجتك[1].

٣٥ ـ وعن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارْتوِ من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذٍ ماء، فسُمّيت التروية لذلك. ثمّ ذهب به حتّى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر، حتّى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة[2] فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلّى في موضع المسجد الّذي بعرفات ـ إلى أن قال ـ ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ـ فلذلك سُمّيت عرفة ـ حتّى غربت الشمس. ثمّ أفاض به إلى المشعر فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت المزدلفة، وأتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ بات بها حتّى إذا صلّى الصبح أراه الموقف. ثمّ أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمّ أمره بالذبح... الحديث[3].

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٧ من سورة البقرة.

(٢) في المصدر: عرفة.

(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة الصافّات.

٣٦ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز الإفراد الّذي تعمله العامّة، والإحرام دون الميقات لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ ولا يجوز في المنسك الخصيّ، لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء[١].

٣٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال: إنّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ. قلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهية أن يكلّمه، وكانت منازل الشيطان. قلت: فلِمَ جعلت التلبية؟ قال: لأنّ الله قال لإبراهيم: ﴿وأذّن في النّاس بالحجّ﴾ فصعد إبراهيم على تلّ فنادى وأسمع، فأُجيب من كلّ وجه... الحديث[٣].

٣٨ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سُمّيت «جمع» لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين: المغرب والعشاء، وسمّي «الأبطح» لأنّ آدم أُمر أن ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأُمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم، وإنّما جعل اعترافاً ليكون سنّة في ولده، فقرّب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) تحف العقول: ٤١٩. أورد مثل صدره عن عيون الأخبار في الحديث ٨ من الباب٦ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: عبدالكريم الحلبي.

(٣) المحاسن ٢: ٥٥ / ٩٣.

(٤) المحاسن ٢: ٦٤ / ١٠٩.

(٥) يأتي في الأبواب التالية.

٣

باب وجوب التمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ رسول‌الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من [وهو على المروة][1] السعي فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله ـ عزّ وجلّ ـ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء! وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره! فقال: ياأيّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سُقت الهدي فلا يحلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة. فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾[2].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، نحوه[3].

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به. فقالوا لي: فإنّ عُمر أفرد بالحجّ! قلت لهم: إنّما ذاك رأي رآه عُمر، وليس رأي عُمر مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله[4]. ←

---

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥ / ٧٤.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤١٣، ب ١٥٣ ح ٢.

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٤.

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾ فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه[٢].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ؟ فقال: تمتّع. ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد[٣].

٤ ـ وعنه، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لرجل أعجميّ رآه في المسجد: وطف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس[٤].

٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي، عن محمّد بن فضل (الفضيل) الهاشمي، قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له: إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة؟ فقال: عليكم بالتمتّع، ثمّ قال: إنّا لا نتّقي أحداً بالتمتّع[٥] بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفّين، معناه: أنّا لا نمسح[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ مكّة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، من كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجّ إلّا متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله غيره منه[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥ / ٧٥، والاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٣.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤١١، ب ١٤٩ ح١.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦ / ٧٦، والاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٤.
(٤) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩. أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.
(٥) في المصدر: في التمتّع.
(٦) التهذيب ٥: ٢٦ / ٧٧، والاستبصار ٢: ١٥١ / ٤٩٥.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، نحوه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن درست، مثله[٢].

٦ ـ وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن أبي العبّاس[٣] عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به، فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ! فقلت لهم: إنّ هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

٧ ـ وعنه، عن عليّ، عن فضالة، عن أبي المُغرا، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء[٥].

٨ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس والحسن، عن عليّ، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: التمتّع أفضل الحجّ وبه نزل القرآن وجرت السنّة[٦].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتمر في الحرم (المحرم) ثمّ خرج في أيّام الحجّ، أيتمتّع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك[٧].

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي وتحلّلت مع الناس حين حلّوا ولجعلتُها عمرة. هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله سُنّة المتمتّع[٨] ولم يعش إلى قابل[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٣ / ١٤.
(٢) الفقيه ٢: ٣١٧ / ٢٥٥٥.
(٣) ليس في الاستبصار.
(٤) التهذيب ٥: ٢٦ / ٧٨، والاستبصار ٢: ١٥١ / ٤٩٦.
(٥) التهذيب ٥: ٢٦ / ٧٩، والاستبصار ٢: ١٥١ / ٤٩٧.
(٦) التهذيب ٥: ٤١ / ١٢٢. أورده بتمامه في الحديثين ١ و٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب ٥: ٢٧ / ٨٠، والاستبصار ٢: ١٥١ / ٤٩٨.
٨ ـ كذا، ويحتمل أن يكون في الأصل: سَنَة التمتّع.
٩ ـ البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام.

١٠ ـ وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الخالق، أنّه سأله عن هذه المسألة؟ فقال: إن حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[١].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة[٣].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) قال: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله التوجّه إلى الحجّ وأداء فرض الله تعالى فيه، أذّن في الناس به، وبلغت دعوته إلى أقاصي بلاد الإسلام، فتجهّز الناس للخروج معه، وحضر المدينة من نواحيها ومن حولها ويقرب منها خلقٌ كثير وتهيّؤوا للخروج معه، فخرج صلى الله عليه وآله بهم لخمس بقين من ذي القعدة، وكاتب أمير المؤمنين عليه السلام بالتوجّه إلى الحجّ من اليمن، ولم يذكر له نوع الحجّ الّذي قد عزم عليه، وخرج صلى الله عليه وآله قارناً للحجّ بسياق الهدي، وأحرم من ذي الحليفة وأحرم الناس معه ـ إلى أن قال ـ وكان قد خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله كثير من المسلمين بغير سياق هدي، فأنزل الله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك إحدى أصابع يديه على الأُخرى، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سُقت الهدي، ثمّ أمر مناديه أن ينادي: من لم يَسُق منكم هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه، فأطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض، وجرت خطوب بينهم فيه، وقال منهم قائلون: [إنّ][٤] رسول الله صلى الله عليه وآله أشعث أغبر، نلبس الثياب ونقرب النساء ونذّهن! وقال بعضهم: أما تستحيون تخرجون ورؤوسكم تقطر من الغسل، ورسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه؟ فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله على من خالف ذلك، وقال: لو لا أنّي سُقت الهدي لأحللت وجعلتها عمرة، فمن لم يَسُق هدياً فليحلّ، فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف. وكان فيمن أقام على الخلاف عمر بن الخطّاب، فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ما لي أراك يا عمر محرماً أسقت هدياً؟ قال: لم أَسُق، قال: فلم لا تحلّ وقد أمرت من لم يَسُق بالإحلال!؟ فقال: والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرم، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّك لم تؤمن بها حتّى تموت. فلذلك أقام على إنكار متعة الحجّ، حتّى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدّداً وتوعّد عليها بالعقاب... الخبر[٥]. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٧ / ذيل الحديث ٨٠، والاستبصار ٢: ١٥١ / ذيل الحديث ٤٩٨.
(٢) الفقيه ٢: ٣١٤ / ٢٥٤٨.
(٣) الفقيه ٢: ٣١٥ / ٢٥٥٢.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ إرشاد المفيد ١: ١٧١.

١٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء[١].

١٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[٢].

١٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ما قبله.

١٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمّه عبد الله[٥]، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنّي اعتمرت في الحرم (المحرم) وقدمت الآن متمتّعاً، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نِعْمَ ما صنعت! إنّا لا نعدل بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربّنا ـ أو وردنا على ربّنا ـ قلنا: يا ربّ أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك، وقال الناس: رأينا رأينا، صنع الله بنا وبهم ما شاء[٦].

١٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ؟ فقال: تمتّع. ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين

المستدرك

← ٥ ـ العيّاشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعي[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩١ / ٤، والتهذيب ٥: ٢٧ / ٨١، والاستبصار ٢: ١٥٢ / ٤٩٩.
(٢) الكافي ٤: ٢٩١ / ٦، والتهذيب ٥: ٢٧ / ٨٢، والاستبصار ٢: ١٥٢ / ٥٠٠.
(٣) الكافي ٤: ٢٩٤ / ١٦.
(٤) التهذيب ٥: ٢٧ / ٨٣، والاستبصار ٢: ١٥٢ / ٥٠١.
(٥) في المصدر: عبيدالله.
(٦) الكافي ٤: ٢٩٣ / ١٣.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

يدي‌الله ـ عزّوجلّ ـ قلنا: ياربّ أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك، وقال‌الناس: رأيناأينا[١].

١٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في هؤلاء الّذين يفردون الحجّ: إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة[٢].

١٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين، قال: حجّ جماعة من أصحابنا، فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتّعوا. فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه، فقلت: جعلت فداك! لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتينّ الكوفة ولنصبحنّ بها[٣] كذّاباً! فقال: ردّهم عليَّ، فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، أما والله! لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد منّي[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[٥].

أقول: رواية زرارة محمولة على التقيّة أو على الجواز لمن قضى حجّة الإسلام

المستدرك

← ٦ ـ أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال: وقد أجمع الناس من أهل الأثر[٦]: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله لمّا حجّ حجّة الوداع قال للناس بعد أن طافوا [طواف دخول مكّة][٧] وسعوا بين الصفا والمروة: أيّها الناس من كان قد ساق الهدي [من موضع إحرامه][٨] معه فليقم على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ومن لم يكن ساق فليحلّ وليتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الّذي أمرتكم به، ولكنّي قد سُقت الهدي، فأنزل الله تعالى توكيداً في المتعة[٩]: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة ـ إلى قوله ـ فمن لم يجد فصيام...﴾ الآية[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٢٩٢ / ٩. فيه: رأينا برأينا.

(٢) الكافي ٤: ٥٤١ / ٤.

(٣) في المصدر: به.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٤ / ١٨. أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الإحرام.

(٥) التهذيب ٥: ٨٧ / ٢٨٩.

٦ ـ في المصدر: وقد أجمعوا جميعاً في رواياتهم.

٧ ـ ليس في المصدر.

٨ ـ من المصدر.

٩ ـ في المصدر: والله تعالى يقول في كتابه.

١٠ ـ الاستغاثة: ٤٤.

وأراد التطوّع[١]. وقد تقدّم مايدلّ على المقصود. ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الإحرام[٢].

٤

باب استحباب اختيار حجّ التمتّع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حجّ ألفاً وألفاً، وإن كان قد اعتمر في رجب أو رمضان وإن كان مكّيّاً أو مجاوراً سنين، واستحباب اختيار القران على الإفراد إذا لم يجز له التمتّع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها، وذلك في سنة اثنتي (إحدى) عشرة ومائتين، فقلت: [جُعلت فداك!][٣] بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أومتمتّعاً؟ فقال: متمتّعاً، فقلت له: أيّما أفضل: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: أفضل الحجّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وهو الّذي نزل به القرآن، وقال بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله وكان قد ساق الهدي في حجّة الوداع، فلمّا انتهى إلى مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما نزل فقال: لو استقبلت من أمري ماستدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة[٥] فمن لم يكن معه هدي فليحلّ، فحلّ الناس ←

---

(١) لا يقال: كيف يمكن الحمل على التقيّة مع ما تقدّم من قولهم عليهم السلام: «ثلاثة لا اتّقي فيهنّ أحداً» لأنّا نقول: لعلّ ذاك الكلام صدر منهم بعد هذه التقيّة، أو لعلّ ذاك العامّ مخصوص بهذا الخاصّ، أو لعلّ ذاك مخصوص بالحجّ الواجب وهذا بالندب، أو لعلّ المراد بالمتعة هناك العدول عن الإفراد إلى عمرة التمتّع بعد الطواف والسعي، وهنا المراد العدول قبل الإحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناك التقيّة في العمل، وهنا إنّما وقعت التقيّة في القول والفتوىٰ، أو لعلّ أمر زرارة بحجّ الإفراد إنّما كان بقصد العدول عنه إلى عمرة التمتّع فلا ينافي الأمر بالتمتّع ابتداءً كما وقع التصريح به في رواية الكشّي الآتية (منه قدس سره).

(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ٦، وفي الحديث ١ من الباب ٧، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الإحرام.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٢ / ١١.

٥ ـ في المصدر: متعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وابن أبي نجران جميعاً، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، وبعض الناس يقول: اقرن وسُق، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقال: لو حججت ألف عام لم أقربها (أقرنها، أقرن بها) إلّا متمتّعاً[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع. فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع[٣].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، قال: كتب إليه عليّ بن جعفر[٤] يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر الموسم، أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع، أيّهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتّع أفضل[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن ميسر، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مثله[٦].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة[٧].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، قال: قلت

المستدرك

← وجعلوها عمرة إلّا من كان معه هدي، ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ لأنّ أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبّوا، وإنّما أوسع الله في ذلك لمن أتى من [أهل][٨] البلدان، فجعل لهم في سَفْرة واحدة حجّة وعمرة، رحمة من الله بخلقه [ومنّاً عليهم][٩] وإحساناً إليهم[١٠]. ←

(١) التهذيب ٥: ٣٠ / ٩٢، والاستبصار ٢: ١٥٥ / ٥١٠.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٢ / ٧.
(٣) الكافي ٤: ٣١٤ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة.
(٤) في المصدر: عليّ بن ميسر.
(٥) الكافي ٤: ٢٩٢ / ٨.
(٦) الفقيه ٢: ٣١٥ / ٢٥٥١.
(٧) الكافي ٤: ٢٩١ / ٥.
٨ و ٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٠.

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون في حجّة التمتّع حجّة مكّيّة و عمرة عراقيّة؟ فقال: كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج منها حتّى يقضي حجّه[١].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّي سُقت الهدي وقرنت، قال: ولم فعلت ذلك؟ التمتّع أفضل. ثمّ قال: يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد، وقال: طف بالبيت يوم النحر[٢].

٨ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله، إلّا أنّه قال: وجرت السنّة إلى يوم القيامة[٤].

٩ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيّ هذين أحبّ إليك؟ فقال: انْوِ المتعة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن عبد الملك بن عمرو: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع بالعمرة

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام ، أنّه قال: الحجّ على ثلاثة أوجه ـ إلى أن قال ـ وعمرة يتمتّع بها إلى الحجّ، وذلك أفضل الوجوه[٧]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٩٤ / ١٧، مع اختلاف في بعض الألفاظ. (٢) الكافي ٤: ٢٩٦ / ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٢ / ١٠، لا إشعار في حديث حفص بمتعة الحجّ. ويحتمل إرادة متعة النساء، وكذا بعض ما يأتي. ويحتمل إرادة ما يشمل القسمين معاً (منه رحمه الله). (٤) الفقيه ٢: ٣١٥ / ٢٥٥٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٣/٥. (٦) التهذيب ٥: ٢٦٥/٨٠، والاستبصار ٢: ٥٥٥/١٦٨. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

إلى الحجّ؟ فقال: تمتّع. فقُضي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده. فقلت: أصلحك الله! سألتك فأمرتني بالتمتّع، وأراك قد أفردت الحجّ العام؟ فقال: أما والله! إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به، ولكنّي ضعيف فشقّ عليَّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحجّ[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2] إلّا أنّه ترك لفظ «الحجّ» من آخره.

أقول: وجهه أنّ حجّ الإفراد إن كان ندباً لا تجب عمرته.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّة عن أبيه[3].

١٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت[4].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: لا يعدل بذلك[5].

١٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد ـ يعني ابن محمّد بن أبي نصر ـ عن صفوان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأبي أنت وأمّي! إنّ بعض الناس يقول: اقرن وسُق، وبعض يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: أنّه قال لأبيه: قلت: إنّهم يقولون حجّة مكّية وعمرة عراقيّة؟ فقال: كذبوا، لأنّ المعتمر لا يخرج حتّى يقضي حجّه[6]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٢/ ١٢.
(٢) التهذيب ٥: ٢٨/ ٨٤، والاستبصار ٢: ١٥٣/ ٥٠٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤٤٦/ ٢٩٣٢.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦، ب ٣٠ ح ٣٦.
(٥) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٤.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٥١.

فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلّا متمتّعاً[١].

١٥ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن و بها جرت السنّة[٢].

١٦ ـ وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز[٥].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

١٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قرنت العام وسُقت الهدي، فقال: ولم فعلت ذلك؟ التمتّع والله أفضل، لاتعودنّ[٧].

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن البراء بن عازب، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فأحرموا بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة قال: اجعلوا حجّتكم عمرة، فقال الناس: قد أحرمنا بالحجّ يا رسول الله فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا كيف آمركم فافعلوا، فردّوا عليه القول، فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟[٨] فقال: ما لي لا أغضب وأنا آمر بالشيء فلا يُتبع[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٨، والاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٩، والاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣١٥ / ٢٥٥٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٩١ / ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩ / ٩١، والاستبصار ٢: ١٥٥ / ٥٠٩.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩ / ٩٠، والاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٨.

٨ ـ في المصدر زيادة: أغضبه الله.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٠٥ / ٤٢.

١٨ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة: إنّي اعتمرت في رجب وأنا أُريد الحجّ فأسوق الهدي، أو أُفرد الحجّ، أو أتمتّع؟ قال: في كلّ فضل وكلّ حسن. قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل. ثمّ قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّيّة وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّه؟ لا يخرج حتّى يقضيه[1].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، وترك قوله: إنّ عليّاً ـ إلى قوله ـ عمرة[2].

١٩ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد ويونس بن ظبيان، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يخرج[3] في رجب أو في شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، قال: لا بأس بذلك[4].

٢٠ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه سهل، عن إسحاق بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر (المقيم) بمكّة، يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال: يتمتّع أحبّ إليَّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين[5].

٢١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن القاسم ابن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير، قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[6]: أُفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لوحججت ألفاً وألفاً لتمتّعت، فلا تفرد[7].

٢٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً، إلّا في هذه السنة، فإنّي والله ما أفرغ من السعي حتّى تتقلقل أضراسي، والّذي صنعتم أفضل[8].

---

(١) التهذيب ٥: ٣١ / ٩٤، والاستبصار ٢: ١٥٦ / ٥١٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٣ / ١٥.
(٣) في المصدر: يحرم.
(٤) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٥، والاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٣. فيه: عن يزيد.
(٥) التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٦٦٤، والاستبصار ٢: ٢٥٩ / ٩١٥.
(٦) في المصدر: لأبي جعفر عليه السلام.
(٧) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٦.
(٨) التهذيب ٥: ٢٨ / ٨٥، والاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٣.

٢٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها. فقلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: المتعة ـ إلى أن قال ـ قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدي. قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكيّة. قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا[1] لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولاعمرة[2].

أقول: هذا محمولٌ على قصد حجّ الإفراد ثمّ العدول عنه إلى عمرة التمتّع، أو محمول على التقيّة، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحجّ ولم يخرج ليتمتّع، على أنّه تضمّن تفضيل عمرة رجب وحجّ الإفراد معاً على التمتّع لا حجّ الإفراد وحده، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل فلا إشكال أصلاً.

٢٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران؟ قال: إقران الحجّ أفضل من الإفراد. قال: وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران أيّة أفضل؟ قال: المتمتّع أفضل من المفرد ومن القارن السائق. ثمّ قال: إنّ المتعة هي الّتي في كتاب الله والّتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله. ثمّ قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض، قال: وكان ابن عبّاس يقول: من أبى حالفته[3].

قال: وسألته عن الإحرام بحجّة ما هو؟ قال: إذا أحرم بحجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفيّة وحجّة مكيّة[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5]. ويأتي ما يدلّ عليه[6].

---

(١) في المصدر: فإذا.

(٢) التهذيب ٥: ٣١ / ٩٣، والاستبصار ٢: ١٥٦ / ٥١١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١ / ٢٨ و٢٩.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٥.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الأحاديث ٢ و١٤ و٢٥ و٢٧ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ و١١ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥

باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي ولم يتعيّن عليه الإفراد ولم يلبّ بعد الطواف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ[1].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده، قال: وإن كان لم يسق الهدي فليجعلها متعة[2].

أقول: فسّر الشيخ قوله: «قرن بين الحجّ والعمرة» بالنطق في عقد الإحرام بقوله: إن لم يكن حجّة فعمرة فينوي الحجّ فإن لم يتمّ له الحجّ جعلها عمرة مبتولة، واستدلّ عليه بما تضمّن استحباب الاشتراط المذكور. والأقرب الحمل على التقيّة، لأنّه موافق لجميع العامّة.

٣ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الّذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال: المتعة. فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ، فإذا كان يوم

المستدرك

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ومن لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة فجائز أن يحلّ ويجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي[3]. ←

(١) التهذيب ٥: ٣١ / ٩٣. أورد صدره وذيله في الحديث ٢٣ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٤. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧ / ٢٢.

التروية أهلّ بالحجّ و نسك المناسك، وعليه الهدي. فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة. وقال: قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله، وزاد: إلّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلّده[٤].

٦ ـ وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا كلّ ما قبله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، قال: فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت والله[٧].

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من لم يسق هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة يتمتّع بها[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٨ / ١. أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام.
(٣) الكافي ٤: ٢٩٩ / ٢، والتهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٢.
(٤) الفقيه ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٦.
(٥) الكافي ٤: ٢٩٩ / ٣.
(٦) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٣.
(٧) الفقيه ٢: ٣١٣ / ٢٥٤٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٦ / ٤.

٨ ـ وبإسناده عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع[١].

٩ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، مثله[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة[٤].

١١ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبدالله بن زرارة، وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبدالله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ منّي على والدك السلام، وقل: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه ونقرّبه ـ إلى أن قال ـ وعليك بالصلاة الستّة والأربعين. وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحجّ عمرة، وأحللت إلى يوم التروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به ويقلبوا الحجّ عمرة، وإنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق[٥] الّذي ساق معه، فإنّ السائق قارن، والقارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه النحر بمنى فإذا

---

(١) الفقيه ٢: ٣١٤ / ٢٥٤٨.
(٢) الفقيه ٢: ٣١٤ / ٢٥٥٠.
(٣) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٥.
(٤) الفقيه ٢: ٣١٥ / ٢٥٥٢.
(٥) في المصدر: للسوق.

بلغ أحلّ، هذا الّذي أمرناك به حجّ التمتّع فالزم ذلك ولا يضيقنّ صدرك. والّذي أتاك به أبو بصير: من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم، ولا يخالف شيء من ذلك الحقّ ولا يضادّه، والحمد لله ربّ العالمين[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٢] وفي الإحرام[٣].

٦

باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم إجزاء التمتّع له عن حجّة الإسلام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة ولا لأهل مَرّ[٤] ولا لأهل سَرِف[٥] متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[٦].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾؟ قال: [هو] لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة. قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون[٧] ميلاً من نواحي مكّة، كلّ شيء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام[٨]. ←

---

(١) الكشّي: ٢٢٠ / ٢٢١.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في البابين ١٨ و١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢١، وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام.

(٤) بالفتح والتشديد: موضع بينه وبين مكّة خمسة أميال.

(٥) بفتح أوّله وكسر ثانيه: موضع على ستّة أميال من مكّة.

(٦) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٦، والاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٤.

٧ ـ في «ج»: أربعين.

٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول الله عزّ وجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، نحوه[٣].

٣ ـ وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾؟ قال: يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق[٤] وعسفان[٥] ـ كما يدور حول مكّة ـ فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة[٦].

٤ ـ وعنه، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة[٧].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

← ٢ ـ وعن حمّاد بن عيسى[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: دون المواقيت إلى مكّة فهم من حاضري المسجد الحرام[٩].

٣ ـ وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أهل مكّة هل يصلح لهم أن يتمتّعوا في العمرة إلى الحجّ؟ قال: لا يصلح لأهل مكّة المتعة، وذلك قول الله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٧، والاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٥. (٢) مسائل عليّ بن جعفر (المستدركات): ٢٦٥ / ٦٣٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٧، مع اختلاف.

(٤) ذات عرق: الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة، ومنها إحرام أهل العراق.

(٥) عسفان: موضع يبعد عن مكّة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ٤: ١٢١).

(٦) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٨، والاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٦. (٧) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٩، والاستبصار ٢: ١٥٨ / ٥١٧.

٨ ـ في المصدر: حمّاد بن عثمان.

٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في «حاضري المسجد الحرام» قال: ما دون الأوقات إلى مكّة[١].

أقول: هذا يقارب ما مرّ من حديث زرارة[٢] إن كان المراد به ما دون المواقيت كلّها، وإلّا أمكن حمله على التقيّة.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيدالأعرج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة، يقول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، مثله[٤].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»؟ قال: ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة. قال، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين[٥] ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان و دون ذات عرق[٦].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز القران و الإفراد الّذي تستعمله العامّة إلّا لأهل مكّة وحاضريها[٧].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

المستدرك

← ٤ ـ وعن سعيد الأعرج، عنه عليه السلام قال: ليس لأهل سرف [ولا لأهل مرّ][٨] ولا لأهل مكّة متعة، يقول الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٩]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٣.
(٢) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٩٩ / ١.
(٥) كذا، والمناسب: أربعون، كما في المصدر.
(٦) التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٦.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح١.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وأهل مكّة لا متعة لهم[١].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل «مَرّ» وأشباهه[٢].

أقول: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

١١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حمّاد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة، أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة... الحديث[٣].

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها[٤].

المستدرك

← ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وليس لهما إلّا القران والإفراد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾ ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ مكّة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً[٥].

وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام أفرد بالحجّ، وإن شاء ساق الهدي ويكون على إحرامه حتّى يقضي المناسك كلّها[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥. أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٧، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٣. (٣) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٩ / ٢.

روى العيّاشي في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب وأكثر الأبواب الّتي بعده (منه قدس سره).

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٧

باب جواز التمتّع للمكّي إذا بعد ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج وعبد الرحمٰن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليَّ. ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك! إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى. قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله. فقال له: قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع. فقال له: إنّ الله ربّما منّ عليَّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك وربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع. فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها، فيقول: تمتّع. فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ـ يعني شوّال ـ؟ فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل؟ فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إبّان الحجّ حججت[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ

(١) تقدّم في الحديث ٢٩ من الباب ٢. ويأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٨، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣ / ١٠٠، والاستبصار ٢: ١٥٨ / ٥١٨.

ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ[١].

٨

باب جواز حجّ التمتّع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعيّن عليه غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة[٣] فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا ما قبله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠١ / ٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٢ / ٧، التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٨.

(٣) الجعرانة: ماء بين مكّة والطائف وهي إلى مكّة أقرب (معجم البلدان ٢: ١٤٢).

(٤) الكافي ٤: ٣٠٢ / ١٠. (٥) التهذيب ٥: ٦٠ / ١٩٠. (٦) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٩.

٤ ـ وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة[١].

٥ ـ وبإسناده عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣]. والنهي عن التمتّع هنا محمول على التقيّة أو على الجواز في المندوب خاصّة، لما مضى ويأتي[٤].

٩

باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد، ومن أين يحرم بالحجّ والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمٰن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له. فقلت لأبي جعفرعليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله[٥].

وبإسناده عن زرارة، مثله[٦].

٢ ـ وعن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا ولا لمن أقام بمكّة مجاوراً من غير أهلها[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٢.

(٣) يأتي في البابين التاليين، وفي الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

(٤) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤ / ١٠١، والاستبصار ٢: ١٥٩ / ٥١٩.

(٦) التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٧.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

أبوعبدالله عليه السلام: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع[١].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال: لا إليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا، قال][٢] قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس[٣].

قال العلّامة (في المختلف): السؤال وقع على القاطنين، وإنّما يتحقّق الاستيطان بإقامة سنة كاملة، وإذا أقام هؤلاء الّذين أقاموا سنة سنة أُخرى انتقل فرضهم، فلا منافاة[٤].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون ـ وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال، قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطّوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف. ثمّ قال: أمّا أنت فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام[٥].

أقول: هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق[٦] أو على الجواز في الندب أو على التقيّة.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار بمكّة، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ـ إلى أن قال ـ إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤ / ١٠٢.
(٢) من المصدر.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٣.
(٤) راجع مختلف الشيعة ٤: ٣٣.
(٥) التهذيب ٥: ٤٤٦ / ١٥٥٤.
(٦) سبق في الأحاديث المتقدّمة من الباب.

رسول الله ﷺ فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف. فقال: إنّما هذا شيء أخذتَه عن عبدالله ابن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ فقال: بلى ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله ﷺ [إنّما][1] أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت وأن يستغبّوا به أيّاماً. فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ ـ: يا با عبدالله فإنّي أرى لك أن لاتفعل، فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا. فسأل عبد الرحمٰن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لو لا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مرّ من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، وأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر، وإن شئن فيوم التروية. فخرج وأقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلّ، فكيف تصنع؟ قال: فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية... الحديث[2].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف، وفتح خيبر، والفتح. فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس[3].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حمّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكّة، أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة. قلت:

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥. (٣) الكافي ٤: ٣٠٣ / ٩.

فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَع صُنعَ أهل مكّة. قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتّع، قلت: من أين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم. قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس[١].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٢].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة ـ يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة ـ وما كان دون السنة فله أن يتمتّع[٣].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٤]. ويحتمل الحمل على الجواز في الندب وعلى التقيّة.

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة ولكن يخرج إلى الوقت، وكلّما حوّل رجع إلى الوقت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

١٠

باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ واختصاص وجوب الهدي بالمتمتّع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ومن دخل مكّة بعمرة في شهور الحجّ ثمّ أقام بها إلى أن يحجّ فهو متمتّع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة[٧]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٤.
(٢ و٤) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.
(٣) الكافي ٤: ٣٠١ / ٦.
(٥) الكافي ٤: ٣٠٢ / ٨.
(٦) التهذيب ٥: ٦٠ / ١٨٩.

وتقدّم ما يدلّ على حكم من كان له منزلان في الحديث ١ من الباب ٧. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وراجع الباب السابق.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو يتمتّع، لأنّ أشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة (بعمرة) إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

→ ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وليس على المفرد الهدي، ولا على القارن إلّا ما ساقه[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٧ / ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٨ و١٩٩ / ٦٢٢ و٢٨٨ / ٩٨٠، والاستبصار ٢: ٢٥٩ / ٩١٣.

(٣) الفقيه ٢: ٤٤٨ / ٢٩٣٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢، وراجع الحديثين ٩ و١٦ من الباب ٣، والأحاديث ٣ و٤ و١٢ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في البابين ١١ و١٥، وفي الأحاديث ٦ و٧ و١٠ و١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.

١١

باب أنّ أشهر الحجّ هي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، لا يجوز الإحرام بالحجّ ولا بعمرة التمتّع إلّا فيها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾ والفرض: التلبية و الإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ وهو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ هو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة[٥].

٢ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٥٠.
(٢) الكافي ٤: ٢٨٩ / ٢.
(٣) الكافي ٤: ٣١٧ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الإحرام.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦ / ١٣٩، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٠.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة الشعيري (البصري) عن ابن أُذينة، مثله[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم بإسناده، قال: أشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر[٥].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال: يجعلها عمرة[٦].

٨ ـ وبإسناده عن أبان (زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ

المستدرك

← ٣ ـ وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾ قال: الأهلّة[٧].

٤ ـ وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾ والفرض فرض الحجّ: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ وهي: شوّال وذو القعدة و ذو الحجّة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٤.
(٢) التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٧، والاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٢٩.
(٣) الكافي ٤: ٢٨٩ / ١، و٣٢١ / ٢ بزيادة، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت.
(٤) التهذيب ٥: ٥١ / ١٥٥، والاستبصار ٢: ١٦١ / ٥٢٧.
(٥) الكافي ٤: ٣/٢٩٠.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٦٣/٤٥٨.
٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

فيما سواهنّ[١].

٩ ـ قال: وفي رواية أُخرى، وشهر مفرد للعمرة: رجب[٢].

١٠ ـ قال: وقال عليه السلام: ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها، ولها حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة منها متوالية للحجّ، وشهر مفرد للعمرة: رجب[٣].

أقول: الأشهر الحُرُم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور، لدخول شوّال وخروج المحرّم، والمعنى المشهور بالعكس.

١١ ـ وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ قال: عشرين من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرة أيّام من شهر ربيع الآخر، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيّام من أوّل ذي الحجّة[٤].

١٢ ـ وفي العلل وعيون الأخبار: بأسانيد تأتي[٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جُعل وقتها ـ يعني عمرة التمتّع ـ عشر ذي الحجّة، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أحبّ أن يُعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة. فأمّا النبيّون: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد رسول الله ـ صلوات الله عليهم ـ وغيرهم من

المستدرك

← ٥ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: العمرة في أشهر الحجّ متعة[٦].

٦ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو القعدة وذو الحجّة كلتان أشهر الحجّ[٧].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ... ﴾ الآية، قال: الأشهر المعلومات: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ولا يُفرض الحجّ في غيرها[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٥٦ / ٢٩٥٩.
(٢) الفقيه ٢: ٤٥٧ / ٢٩٦٠.
(٣) الفقيه ٢: ٤٥٧ / ٢٩٦١.
(٤) الفقيه ٢: ٤٥٧ / ٢٩٦٢.
(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩١.

الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة[١].

١٣ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، قال: وفي خبر آخر، وشهر مفرد للعمرة رجب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣] ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٢

باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تُشعر؟ قال: تُشعر وهي معقولة وتُنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قُلّدت وأُشعرت[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه سئل ما بال البُدْن تشعر؟ وما بالها تقلّد النعال؟ قال: إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب. وأمّا ما يشعر فلا يتسنّمها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثمّ تضرب بالشفرة[٦]. ←

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٤، ب ٢٧٤ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، ب ٣٤ ح ١. أورد صدره في الحديث ٢٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٢) معاني الأخبار: ٤٠٦ / ١.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف. (٥) الكافي ٤: ٢٩٧ / ٤.

٦ ـ الجعفريّات: ٧٣.

حتّى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء والبس ثوبك، ثمّ أنخها مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمّ قل: «بسم الله، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه[١].

٣ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، إلّا أنّه قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة، فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ: ما كنت تصنع بهذا؟ فإنّه كان يجزئك أن تشتري من عرفة، وقال: انطلق... وذكر نحوه[٢].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البدن تُشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها[٣].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها؟ فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت. وسألته عن إشعار الهدي؟ فقال: نعم، من الشقّ الأيمن. فقلت: متى يشعرها؟ قال: حين يريد أن يحرم[٤].

٦ ـ وبالإسناد عن أبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله وزرارة قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تُشعر؟ ومتى يحرم صاحبها؟ ومن أيّ جانب تُشعر؟ معقولة تُنحر أو باركة؟ فقال: تُشعر[٥] معقولة وتُشعر من الجانب الأيمن[٦].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾ قال: الفريضة: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا فرض إلّا في هذه الشهور التي قال الله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٦/١. (٢) الفقيه ٢: ٣٢٤/٢٥٧٧. (٣) الكافي ٤: ٢٩٧/٦. (٤) الكافي ٤: ٢٩٦/٢.
(٥) في بعض نسخ المصدر: تُنحر. (٦) الكافي ٤: ٢٩٧/٣. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثمّ أشعر اليمنى، ثمّ اليسرى، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية[1].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام قال: والإشعار إنّما أُمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها[2].

٩ ـ وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلّدون الغنم والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط وسير[3].

١٠ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره؟ قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل[4].

١١ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقلّدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية[5].

١٢ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّها تُشعر وهي معقولة[6].

١٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين وأشعرها وقلّدها وساقها؟ فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس. قلت: فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه

المستدرك

← ٣ ـ وعن عبد الله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدي من الإبل والبقر والغنم، ولا يجب حتّى يعلّق عليه، يعني إذا قلّده فقد وجب[7].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تشعر البدنة وهي باركة، وتنحر وهي قائمة، وتشعر من شقّ سنامها الأيمن[8]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٧/ ٥.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٢١٣٤.
(٣) الفقيه ٢: ٣٢٣ / ٢٥٧١، وفيه: أو بسير.
(٤) الفقيه ٢: ٣٢٣ / ٢٥٧٢.
(٥) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ٢٥٧٥.
(٦) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ٢٥٧٦.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٨.

فأشعرها وقلّدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها، فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء[١].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُدن كيفَ تُشعر؟ قال: تُشعر وهي باركة، ويشقّ[٢] سنامها الأيمن، وتنحر وهي قائمة من قِبَل الأيمن[٣].

١٥ ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما استحسنوا إشعار البدن، لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ له على ذلك[٤].

ورواه أيضاً مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، مثله[٦].

١٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والإشعار أن تطعن في سنامها بحديدة حتّى تدميها[٧].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: كان الناس يقلّدون الإبل والبقر والغنم، وإنّما تركوا تقليد البقر والغنم حديثاً، وقال: يُقلّد[٨] بسير أو خيط، والبُدن تُقلّد وتعلّق في قلادتها نعلاً خَلِقة قد صُلّي فيها، فإن ضلّت عن صاحبها عرفها بنعله، وإن وُجدت ضالّة عرفت أنّها هدي[٩].

٦ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع؟ قال: إذا انصرف عن المكان الّذي يعقد فيه إحرامه في الميقات، فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل دمها [ويقلّدها ويجلّلها][١٠] ويسوقها، فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهلّ بالتلبية، وكان عليّ ـ صلوات الله عليه ـ يجلّل بُدنه ويتصدّق بجِلالها[١١]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ٢٥٧٣. (٢) في المصدر: مِن شقّ. (٣) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ٢٥٧٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٣ / ٢٥٧٠. (٥) الفقيه ٢: ٢١٤ / ٢١٩٣. (٦) علل الشرائع ٢: ٤٣٤، ب ١٧٠ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٤/٤٢. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨ ـ في المصدر: تقلّده. ٩ و ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠١. ١٠ ـ من المصدر.

١٧ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها[١].

١٨ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يحرم إذا قلّدت وأشعرت[٢].

١٩ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بين كلّ بدنتين، فيشعر هذه من الشقّ الأيمن ويشعر هذه من الشقّ الأيسر، ولا يشعرها أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعرها وقلّدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية[٣].

٢٠ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة

المستدرك

← ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن، فإن كانت البُدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً[٤].

٨ ـ وفي بعض نسخه: فإذا دخلت بالإقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أُمرت[٥] بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بذي الحليفة فأتى ببدنة وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم عنها، ثمّ قلّدها بنعلين ـ وكان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثمّ يؤخّره[٦] في سنامها ـ وإذا كانت بقرة وإن لم يكن[٧] لها سنام[٨] ففي موضع سنامها، وتقول: بسم الله والله أكبر. وإذا كان يوم التروية جلّل بدنة وراح بها إلى منى ومشعرها وإلى عرفات. ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنّما هي ضحيّة، كذا يستحبّ. وتجلّلها بأيّ ثوب شئت إذا رحت[٩] وتنزع الجلّة والنعل إذا ذبحتها وتصدّق بذلك أو بشاة[١٠].

وقال عليه السلام: ومن ساق هدياً ولم يقلّد ولم يشعر أجزأه[١١].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٦. (٢) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٧. (٣) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٨.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢، باب الحجّ. ٥ ـ في البحار: أحرمت. ٦ ـ في البحار: يستقبل بُدنه القبلة ثمّ يؤخّر.

٧ ـ في البحار: أو لم يكن. ٨ ـ في هامش «ج»: الظاهر أنّ هاتان الجملتان أحدهما بدل الأُخرى، كما لا يخفى.

٩ ـ في البحار زيادة: إلى منى أو متى شئت. ١٠ ـ البحار: ٩٩: ٣٣٧ / ٧. ١١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤ / ٥١.

فقد أحرم[١].

٢١ ـ وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير[٢].

٢٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم[٣] عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام أنّه سُئل ما بال البدنة تُقلّد النعل وتُشعر؟ فقال: أمّا النعل فتُعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فإنّه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يمسّها (يتسنّمها)[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

١٣

باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير وجميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاه عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقال: هما سيّان قدّمت أو أخّرت[٨].

٢ ـ وبإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا حلّت خشيت الحيض؟ قال: تحرم بالحجّ وتطوف بالبيت وتسعى للحجّ، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها وسعيها للحجّ قبل الحجّ[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٩.
(٢) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٠.
(٣) في العلل زيادة: عن أبيه.
(٤) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٤.
(٥) علل الشرائع ٢: ٤٣٤، ب ١٧٠ ح١.
(٦) تقدّم في الحديثين ٣ و٥ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ.
(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر.
(٨) التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٥.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس[١].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى[٣].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله عليه السلام][٤] قال، قلت: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف[٥].

٦ ـ وبالإسناد عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى[٦].

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل. قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا... الحديث[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٦.
(٢) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٠، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٥٨ / ٣.
(٤) من المصدر.
(٥) الكافي ٤: ٤٥٨ / ٤، والتهذيب ٥: ١٣٠ / ٤٢٩، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٣.
(٦) الكافي ٤: ٤٥٨ / ٥، والتهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣١، والاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٥.
(٧) الكافي ٤: ٤٥٧ / ١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: هكذا يعجّل[٢] وكذا الحديثان اللّذان قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطواف[٣].

١٤

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدّمه إلّا في الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن‌سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ، أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو أخّره[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٥] وبإسناده عن صفوان، مثله[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: سواء[٧].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه. فقال رجل إلى جنبه: لكنّ شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع[٨] الناس إلى منى راح معهم. فقلت له: من شيخك؟ فقال: عليّ بن الحسين، فسألت عن الرجل، فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمّه[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٨٧ / ٢٧٨٠.
(٢) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٦.
(٣) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الطواف.
(٤) الكافي ٤: ٤٥٩ / ٢، والتهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٥ و١٣٢ / ٤٣٤.
(٥) التهذيب ٥: ١٣٢ / ١٠٦.
(٦) التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٧.
(٧) الكافي ٤: ٤٥٩ / ١، والتهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٤ و١٣١ / ٤٣٣.
(٨) في نسخة من التهذيب: راح.
(٩) الكافي ٤: ٤٥٩ / ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال[١].
وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي من[٣] منى[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناد ،عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هما سواء عجّل أو أخّر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تساوي المفرد والقارن إلّا في السياق[٧].

١٥

باب أنّ من اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة وقال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من اعتمر في أشهر الحجّ، فإن انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة وإن حجّ فهو متمتّع[٨].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: العمرة في أشهر الحجّ متعة[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٨. (٢) التهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٦. (٣) كلمة «من»: ليس في المصادر.
(٤) الكافي ٤: ٤٥٧ / ١. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب السابق، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف. (٥) التهذيب ٥: ١٣٢/٤٣٥، والاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٧. (٦) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٨٩.
(٧) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الطواف، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب زيارة البيت. ويأتي ما يدلّ على جواز تقديم طواف النساء لضرورة ونحوها في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٨، باختلاف. ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ فقال: هي متعة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطواف[٤].

١٦

باب جواز طواف القارن والمفرد تطوّعاً بعد الإحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كلّ طواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحجّة ـ فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ. فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى التروية لأطوف[٥] بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة! إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكّة فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة. قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية. ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد [طوافاً][٦] بالتلبية... الحديث[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة [ويجدّد التلبية بعد الركعتين][٨] والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطّواف بالتلبية[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٣.
(٢) التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٤.
(٣) لم نعثر عليه بالإسناد المذكور، وكذا الّذي قبله.
(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب العمرة، ولم نجده في الطواف.
(٥) في المصدر: لا أطوف.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥، والتهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٧. أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
٨ ـ أثبتناه من البحار.
٩ ـ لم نجده في المطبوع من الفقه الرضوي عليه السلام، عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠ / ١.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحجّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٧

باب كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم، وجملة من أحكامهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقِفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومُري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

٢ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، فيصنع بهم ما يُصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويُرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه. وكان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يحمل السكّين في يد الصبيّ، ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٩٨ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣١.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٣، ويأتي ما يدلّ على استحباب الطواف مطلقاً في الباب ٤ من أبواب الطواف.

(٤) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥. (٥) التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥. ٦ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٣ و٤.

غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال، قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ويصنع بهم مايصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله، وزاد بعد قوله: «ويطاف بهم» ويسعى بهم[٤].

٤ ـ قال الصدوق: وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ، ثمّ يقبض على يديه[٥] الرجل فيذبح[٦].

٥ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا[٧] عنه ويطاف به ويصلّى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه[٨].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن زرارة[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٠].

٦ ـ وبإسناده عن أيّوب أخي أديم، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام: من أين يجرّد

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من تمتّع بصبيّ فليذبح عنه[١١].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٦. (٢) الفقيه ٢: ٤٣٤ / ٢٨٩٦. (٣) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٤.
(٤) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٣. (٥) في المصدر: يده.
(٦) الفقيه ٢: ٤٣٤ / ٢٨٩٦. أورد مثله عن الكافي والمحاسن في الحديثين ٢ و٥ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح.
(٧) في المصدر: لبّى. وهو المناسب. (٨) الفقيه ٢: ٤٣٣ / ٢٨٩٣.
(٩) الكافي ٤: ٣٠٣ / ١. (١٠) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٤. ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فخّ[١].

ورواه الكليني بالإسناد السابق عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيّوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ[٣].

وعنه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام[٤].

٧ ـ وبإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج[٥] فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثمّ قال: فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، مثله[٧].

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ، متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر[٨].

١٨

باب عدم جواز القران في النيّة بين الحجّ والعمرة فإن فعل جاز له العدول إلى التمتّع إن لم يسق الهدي

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة؟ فقال له: هل طُفت بالبيت؟ فقال: نعم. قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام

---

(١) الفقيه ٢: ٤٣٣/ ٢٨٩٤. (٢) الكافي ٤: ٣٠٣/ ٢. (٣) التهذيب ٥: ٤٠٩/ ١٤٢١. (٤) التهذيب ٥: ٤٠٩/ ١٤٢٢.

(٥) العرج: مكان بين مكّة والمدينة على طريق الحاجّ (معجم البلدان ٤: ٩٩).

(٦) الفقيه ٢: ٤٣٤ / ٢٨٩٥. (٧) الكافي ٤: ٣٠٣ / ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٤٣٥ / ٢٨٩٩. أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف، وفي البابين ٣ و٤٨ من أبواب الذبح، وفي الأحاديث ١ و٣ و١٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي، وعلى جواز التظليل لهم في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام.

بشعره ثمّ قال: أحللت والله[١].

٢ ـ وبإسناده عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحرم لحجّة وعمرة وينشئ العمرة، أيتمتّع؟ قال: نعم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٩

باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتّع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار[٤] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... وذكر مثله[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٢٠

باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه سئل عن المتمتّع يقدم يوم التروية؟ قال: إذا قدم مكّة قبل الزوال طاف بالبيت وحلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتّع ويلحق الناس بمنى، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجّة مفردة[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣١٣ / ٢٥٤٧.
(٢) الفقيه ٢: ٣١٤ / ٢٥٤٩.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٨ و١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الإحرام.
(٤) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.
(٥) الفقيه ٢: ٣١٤ / ٢٥٥٠.
(٦) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٥.
(٧) تقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

ومرازم وشعيب كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى، ثمّ يحرم ويأتي منى؟ فقال: لا بأس[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، إلّا أنّه قال: ثمّ يحلّ ثمّ يحرم[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أحدهما. وعن حمّاد[٣] عن محمّد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى جواريه، ثمّ أحرم[٤] بالحجّ وخرج[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى، فلتفعل[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد ابن أبي حمزة[٩] عن أبي بصير[١٠].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[١١].

٤ ـ وبإسناده عن النضر، عن شعيب العقرقوفي، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه... الخبر[١٢]. →

---

(١) الفقيه ٢: ٣٨٤ / ٢٧٦٨، والتهذيب ٥: ١٧١ / ٥٧١، والاستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٦.
(٢) الكافي ٤: ٤٤٣ / ١.
(٣) السند في المصدر: الحسين بن سعيد عن حمّاد، وفي نسخة منه: الحلبي عن حمّاد.
(٤) في الكافي والتهذيب والاستبصار: أهَلَّ.
(٥) الفقيه ٢: ٣٨٤ / ٢٧٦٩.
(٦) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٢.
(٧) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٢، والاستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٩ و٢٤٧ / ٨٦٧.
(٨) الفقيه ٢: ٣٨٥ / ٢٧٧٠.
(٩) في الكافي والاستبصار زيادة: عن بعض أصحابه.
(١٠) التهذيب ٥: ٤٧٥ / ١٦٧٥، والاستبصار ٢: ٣١١ / ١١٠٨. فيه ترك قوله: «بمنى» كما في الكافي.
(١١) الكافي ٤: ٤٤٧ / ٨.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب إليَّ: مُرْه يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتنّ بمكّة[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لابأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين[٢].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، متى تكون؟ قال: يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى[٣].

٧ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٨ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى[٦].

٩ ـ وعنه، عن الحسين (الحسن) عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في سياق حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه: ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية[٨]. ←

(١) الفقيه ٢: ٣٨٥ / ٢٧٧١. (٢) الكافي ٤: ٤٤٤ / ٤، والتهذيب ٥: ١٧١ / ٥٦٨، والاستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٣.
(٣) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٣، والتهذيب ٥: ١٧٠ / ٥٦٦، والاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٦١. (٤) الكافي ٤: ٤٤٤ / ٥.
(٥) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (٦) التهذيب ٥: ١٧٠ / ٥٦٥، والاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٦٠.
(٧) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٣، والاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٦٨. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٠.

١٠ ـ وعنه، عن صفوان[١] عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: [لا][٢] له ما بينه وبين غروب الشمس. وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتّع (ليتمتّع) ما بينه وبين الليل[٤].

١٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة[٥].

١٣ ـ وعنه قال: روى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كلّه واسع[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مرازم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة، أو المرأة الحائض متى يكون لها[٧] المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة... الخبر[٩]. ←

---

(١) في الاستبصار زيادة: عن العلا.

(٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٢/ ٥٧٤، والاستبصار ٢: ٢٤٨/ ٨٦٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٥، والاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٧٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٦، والاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٧١.

(٦) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٨، والاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٧٣.

(٧) في المصدر: لهما.

(٨) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٦٧، والاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٦٢.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر[١].

١٦ ـ وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن مسرور[٢] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة ـ إن شاء الله ـ يطوف ويصلّي ركعتين ويسعى ويقصّر، ويحرم[٣] بحجّته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام[٤].

١٧ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن متمتّع قدم يوم التروية قبل الزوال[٥]؟ قال: يطوف ويحلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨] ويأتي ما ظاهره المنافاة، وهو محمول على التعذّر[٩].

المستدرك

→ ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٦٩، والاستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٤.

(٢) في المصدر: محمّد بن سرو.

(٣) في التهذيب: يخرج.

(٤) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٧٠، والاستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٥.

(٥) في المصدر زيادة: كيف يصنع.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٤.

(٧) تقدّم في الأحاديث ٤ و٢٤ و٣٠ و٣٤ و٣٥ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، وفي الأبواب ١ و٢ و٣ من أبواب إحرام الحجّ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٩) يأتي في الأحاديث ٨ ـ ١٢ و١٤ من الباب التالي.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

٢١

باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت وحصول الحيض، وسقوط الهدي مع العدول

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان ابن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً وإلّا كنت حاجّاً[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله إلى قوله: فتجعلها عمرة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير، ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية وكانت عمرة وحجّة، فإن اعتللن كنّ على حجّهن ولم يضررن بحجّهنّ[٤].

٤ ـ قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم: أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ، وهو الّذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: قد جعل الله في ذلك فرضاً[٥] للناس[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر المتقدّم: وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة، ويجعلها حجّة مفردة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٦، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٨. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الإحرام.
(٢) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣. (٣) الفقيه ٢: ٣٨١ / ٧٥٩. (٤) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٤.
(٥) في المصدر: فَرَجاً، ولعلّه هو الصواب. (٦) التهذيب ٥: ٤٣٨ / ١٥٢٢. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٥ ـ وقالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام : المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم واعتمر، فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة[١].

٦ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ قال: يَدَع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه[٢].

٧ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرّم ولا شيء عليه[٣].

٨ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم[٤] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة[٥].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجّة مفردة،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكّة وهي محرمة، ولا تقرب المسجد الحرام، فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها، فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٨ / ذيل الحديث ١٥٢٢. (٢) التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٤، والاستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٧٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٥، والاستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٨٠.

(٤) في الاستبصار: زكريّا بن عمران. (٥) التهذيب ٥: ١٧٣ /٥٧٩، والاستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٤.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٠، باب الحجّ.

وإنّما المتعة إلى يوم التروية[١].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى، ولا هدي عليه، وإنّما الهدي على المتمتّع[٢].

١١ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمٰن بن أعين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية[٣].

١٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك[٤].

١٣ ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجّة مفردة. قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أُضحيّتها[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: تصير حجّة مفردة وعليها دم أُضحيّتها[٦].

أقول: حمله الشيخ على استحباب التضحية، لما يأتي[٧].

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٣ / ٥٨٠، والاستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٧٣ / ٥٨١، والاستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٧٣ / ٥٨٢، والاستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٧.
(٤) التهذيب ٥: ١٧٣ / ٥٨٣، والاستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٨.
(٥) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٥، والاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٦.
(٦) الفقيه ٢: ٣٨١ / ٢٧٦٠.
(٧) يأتي في الحديث التالي.

تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت: جعلت فداك! عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس. فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: (لا) إذا زالت الشمس ذهبت المتعة. فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا، هي على إحرامها. قلت: فعليها هدي؟ قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع. ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة[1].

أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتمّ العمرة.

١٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام: أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ، وإلّا فلا يدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة[2].

١٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! كيف تصنع[3] بالحجّ؟ فقال: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيّق تذهب فيه الأيّام فأُفرد فيه الحجّ. قلت: أرأيت إن أراد المتعة، كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة[4] ويحرم بالحجّ[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله[6].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩١ / ١٣٦٦، والاستبصار ٢: ٣١١ / ١١٠٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٠١ / ٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: نصنع.

(٤) في المصدر: ينوي العمرة.

(٥) قرب الإسناد: ٣٨٢ / ١٣٤٤.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

٢٢

باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي ـ إلى أن قال ـ وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّيّة. كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتّى يقضيه[٢].

ورواه الكليني كما مرّ[٣].

٣ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع، فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فإن علم وخرج ثمّ رجع في الشهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً[٥].

وفي بعض نسخه عن أبيه عليه السلام أنّه قال: المعتمر لا يخرج حتّى يقضي حجّه[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام.

(٢) التهذيب ٥: ٣١ / ٩٤، والاستبصار ٢: ١٥٦ / ٥١٢. (٣) مرّ في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٦ / ١٥١٨. أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ. ٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٥١.

أقول: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكّة وقد اعتمر عمرة الإفراد ويريد أن يحجّ حجّ الإفراد، وكونه مرتهناً بالحجّ: بمعنى أنّه واجب عليه.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها؟ قال، فقال: فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٥ ـ وعنه، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي[٣] بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ[٤].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء[٥] وجهه ذلك إلى منى. قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة، الأُولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّته. قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة (بالحجّ) وهو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها، ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً [بها] لأنّه لا يكون ينوي الحجّ[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٤ / ٥٤٨. (٢) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٤. (٣) في المصدر: يأتي الوقت فيلبّي.

(٤) التهذيب ٥: ٣١ / ٩٣، أورد قطعة منه في الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة. (٥) في المصدر زيادة: كان.(٦) الكافي ٤: ٤٤١ / ١، والتهذيب ٥: ١٦٣ / ٥٤٦.

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة[١].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ. قلت: فإنّه دخل في الشهر الّذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ، إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته، فيخرج محرماً، ولا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة[٤].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الّذي خرج دخل مكّة محلّاً، وإن دخلتها (دخلها) في غير ذلك الشهر دخلتها (دخلها) محرماً[٥].

١١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم [مكّة]

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٣، والتهذيب ٥: ١٦٤ / ٥٤٧.
(٢) الكافي ٤: ٤٤٢ / ٢.
(٣) التهذيب ٥: ١٦٤ / ٥٤٩.
(٤) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٥.
(٥) الفقيه ٢: ٣٧٨ / ٢٧٥٢.

متمتّعاً، ثمّ أحلّ قبل يوم التروية، أله الخروج؟ قال: لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها[١].

١٢ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن رجل قدم مكّة متمتّعاً فأحلّ، أيرجع[٢]؟ قال: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في العمرة وغير ذلك[٤].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أقسام الحجّ

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في رجل فرّق بين الحجّ والعمرة؟ قال: أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكّة أجزأ عنه[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أمرتم بالحجّ والعمرة فلا عليكم بأيّهما بدأتم[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ومن أراد أن يفرد الحجّ لم يكن عليه طواف قبل الحجّ[٧].

٤ ـ وروي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه أفرد الحجّ، فلمّا نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكّة[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٧.

(٢) في المصدر: فأحلّ فيه ألهُ أن يرجع.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٢.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و٢٧ و٣٣ من الباب ٢، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٧ من أبواب العمرة، وفي الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٥ و٦ ـ الجعفريّات: ٦٧.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٠.

أبواب المواقيت

١

باب تعيين المواقيت الّتي يجب الإحرام منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخرّاز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن العقيق، أوَقّت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت[1].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي أيّوب، مثله[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: والإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرناً، ولأهل نجد العقيق، فهذه المواقيت [الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله][3] لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان[4]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣١٩ / ٣، والتهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٤، ب ١٦٩ ح ٣.

٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٧.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطنَ العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله[1].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، مثله[2].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا بلغت أحد المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه وقّت لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوّله أفضل، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة[3].

٣ ـ وفي بعض نسخه في محلّ آخر: فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكّة على طريق المدينة فأت الشجرة وهي ذو الحليفة أحرمت منها، وإن أخذت على طريق الجادّة أحرمت من ذات عرق، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت: لأهل المدينة من ذي الحليفة، ولأهل الشام من الجحفة، ولأهل نجد من قرن، ولأهل اليمن يلملم[4].

وفي حديث ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لأهل المشرق العقيق. وفي حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله: لأهل العراق ذات عرق[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٣١٨ / ١، والتهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٦ و٢٨٣ / ٩٦٤.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٤، ب ١٦٩ ح ٢.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.
٤ و٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٦ / ٤ ـ ٦.

الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي مثله، إلّا أنّه قال: وهو مسجد الشجرة، كان يصلّي فيه ويفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي[٢] الميل الأوّل أحرم[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة، يعني من ميقات أهل البصرة[٥].

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، وعن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث[٦] إلى غمرة[٧] ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم[٨].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في الهداية: فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق، وأوّل العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٣١٩ / ٢.
(٢) في «ر»: يجازي.
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٢.
(٤) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٧.
(٥) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٩.
(٦) في نسخة: البغث، وهو وادٍ قرب خيبر، انظر (معجم البلدان ١: ٤٥٦).
(٧) غمرة: موضع بين المدينة ومكّة المكرّمة (معجم البلدان ٤: ٢١٢).
(٨) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٠.
٩ ـ الهداية: ٢١٧.

الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق[١].

٨ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم، وأهل مصر[٢] من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرن[٣] وأهل السند من البصرة، أو مع أهل البصرة[٤].

ورواه الشيخ كما مرّ[٥].

٩ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن[٦] ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها[٧].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٨].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقّت لأهل الشام الجحفة ويقال لها: المهيعة[٩].

المستدرك

← ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سيف التمّار، عن رياح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروى بالكوفة: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، قال: سبحان الله! لو كان كما يقولون ما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى شجرة[١٠]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٥٩٩/١٦٤.
(٢) في المصدر: وأهل السند ومصر.
(٣) في المصدر زيادة: المنازل.
(٤) قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٨.
(٥) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.
(٦) في المصدر: قرن المنازل.
(٧) قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٧٠.
(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧ / ١٣.
(٩) الفقيه ٢: ١٩٨ / ٩٠٤.
١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٤.

١١ ـ وفي الأمالي، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة[١].

١٢ ـ وفي كتاب المقنع، قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق[٢].

١٣ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة[٣] نودي يا محمّد، قال: لبّيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك ووجدتك ضالّاً فهديتك؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك [لبّيك][٤]. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها[٥].

المستدرك

← ٦ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه مهّل لأهل المدينة من ذي الحليفة، ومهّل لأهل الشام مهيعة وهي الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ومهّل لأهل اليمن يلملم، فقيل: لأهل العراق، قال: لم يكن عراق يومئذٍ[٦].

وعنه صلى الله عليه وآله: أنّه وقّت لأهل المشرق العقيق[٧].

قال ابن شهرآشوب (في المناقب) في باب معاجز النبيّ صلى الله عليه وآله: ومن العجائب الموجودة تدبيره صلى الله عليه وآله أمر دينه بأشياء قبل حاجته إليها، مثل وضعه المواقيت للحجّ، ووضع عمرة والمسلخ وبطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولا عراق يومئذٍ، والجحفة لأهل الشام وليس به من يحجّ يومئذٍ[٨].

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٨، ب ٩٣ ح ١.

(٢) المقنع: ٢١٧.

(٣) في المصدر زيادة: وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع الّتي هي مواقيت سوىٰ الشجرة، فلمّا كان الموضع الّذي بحذاء الشجرة.

(٤) من المصدر.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٣٣، ب ١٦٩ ح ١.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٠ / ١٠.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٣ / ٢٠٢.

٨ ـ المناقب ١: ١١٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢

باب حدود العقيق الّتي يجوز الإحرام منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين[٣].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً، بريدان[٤].

٣ ـ وعن بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمٰن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق، فكتب: أحرم من وجرة[٦].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ

المستدرك

١ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يحتجم؟ قال: نعم إذا خشي الدم. فقلت: إنّما يحرم من العقيق وإنّما هي ليلتين؟ قال عليه السلام: إنّ الحجامة تختلف[٧].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ٤ و١٤ و١٥ و٣٠ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) يأتي في الأبواب ٢ ـ ٨، وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٩، وفي الأحاديث ٢ و٤ و٦ و٧ من الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

(٣) الكافي ٤: ٣١٩ / ٤، والتهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٢١ / ١٠، والتهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٢١ / ذيل الحديث ١٠.

(٦) الكافي ٤: ٣٢٠ / ٨، وجرة: موضع بين مكّة والبصرة بينها وبين مكّة نحو ستّين ميلاً منها يحرم أكثر الحاجّ (معجم البلدان ٥: ٣٦٢).

٧ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٥.

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة[١].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوطاس ليس من العقيق[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الأوّلان.

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق: أوّله المسلخ وآخره ذات عرق[٤].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث، وهو بريد من دون بريد غمرة[٥].

٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل[٦].

١٠ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادّة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره[٧].

١١ ـ ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٠ / ٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٢٠ / ٦.
(٣) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٤.
(٤) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧١.
(٥) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ٢٥٢٥.
(٦) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ٢٥٢٦.
(٧) الاحتجاج: ٤٨٤.
(٨) غيبة الطوسي: ٢٣٥. يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة.
(٩) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ، ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الإحرام.

٣

باب استحباب الإحرام من أوّل العقيق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام، من أيّ العقيق أفضل أن أُحرم؟ فقال: من أوّله أفضل[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أُحرم، قال: من أوّله، وهو أفضل[٢].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحٰق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام، من غمرة؟ قال: ليس به بأس وكان بريد العقيق أحبّ إليّ[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: في الكلام المتقدّم: وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل ـ إلى أن قال ـ فإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى، فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٠ / ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٩.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ٢٥٢٦.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و١٠ من الباب السابق.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.

٤

باب حَدّ مسجد الشجرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومسجد ذي‌الحليفة الّذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

١ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معرَّس[٣] رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة، فقال: عند المسجد ببطن الوادي حيث يعرّس الناس[٤].

(١) الكافي ٤: ٣٣٤ / ١٤. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الإحرام.

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ ـ محلّ نزول المسافر للاستراحة.

٤ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٥.

٥

باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢] إن شاء الله تعالى.

٦

باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس[٣].

أقول: هذا مخصوص بصاحب العذر، كما يأتي[٤].

٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ معي والدتي وهي وجعة؟ قال، قل لها: فلتحرم من آخر الوقت،

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله! بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبيّ صلى الله عليه وآله قال: وما هي؟ قال: بلغني أنّك أحرمت من الجحفة، وأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: قد فعلت. قال، فقال: وما دعاك إلى ذلك؟ قال، فقال: [إنّ] رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت الجحفة للمريض والضعيف، فكنت قريب العهد بالمرض، فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى... الخبر[٥]. ←

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤ / ٢٥٢٤. (٢) يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٦/ ٢٥٢٧. (٤) يأتي في الأحاديث ٢ و٤ و٥ من هذا الباب. ٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة. قال: فأحرمت من الجحفة[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً[٢].

٤ ـ وعنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت، قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحدالوقتين، فأخذت بأدناهما، وكنت عليلاً[٣].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: قال: قال أبو بصير للصادق عليه السلام ـ كما يظهر من الخبر الّذي قبله ـ: جعلت فداك! إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال: وما هي؟ قال: أحرمت من الجحفة وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، إنّا أحرمنا ثمّ ضمّنّا أنفسنا الله إنّ المسلم ضمانه على الله، لا يصيبه نصب ولا يلوّحه شمس إلّا كتب له، وما لا يعلم أكثر[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٥، ب ٢١٠ ح١١.
(٢) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٧.
(٣) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٦.
(٤) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٣.
(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٨.

٧

باب أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستّة أميال*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلى قوله: ستّة أميال[٢] إلّا أنّه ترك لفظ «غير»[٣].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها[٥].

٨

باب أنّ من مرّ بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم

---

* لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء. لكن لا دليل [في] غيره، والاحتمال غيركاف، فيضعف القول بعموم الحكم في بقيّة المواقيت، لانتفاء النصّ وبطلان القياس (منه قدس سره).

(١) الكافي ٤: ٣٢١ / ٩.
(٢) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٨.
(٣) في بعض النسخ.
(٤) الكافي ٤: ٣٢١ / ذيل الحديث ٩.
(٥) الفقيه ٢: ٣٠٧ / ٢٥٣٢.

قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام ـ يعني الإحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ و هو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٩

باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلّا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم، وإن لبّى وأشعر وقلّد ويجوز له الرجوع وكذا من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها وليقلّدها، فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولاأرى عليه شيئاً، فإن أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتّى يبلغ الميقات ويحرم منه[٤]. ←

(١) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٩.

(٢) تقدّم في الباب ١. ويأتي في الحديثين ٧ و٩ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٧.

وليجعلها عمرة، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، إلّا أنّه قال: «في غير أشهر الحجّ أو من دون الميقات»[٢] وترك من آخره قوله: بالحجّ.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة الشعيري[٥] عن ابن أُذينة، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب: ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾[٧].

٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن عبدالله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس يقولون إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ أفضل الإحرام أن يحرم من دويرة أهله. قال: فأنكر ذلك أبو جعفر عليه السلام فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة، وإنّما كان بينهما ستّة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة، ولكنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: تمتّعوا من

المستدرك

→ ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢١ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٩، والاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٣٠.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٥٥، ب ٢١٠ ح ١٢.
(٤) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ.
(٥) في التهذيب: البصري.
(٦) التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٧، والاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٢٩.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.

ثيابكم إلى وقتكم[١].

٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: حججت في أُناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت عليهم وقلت: ليس الإحرام إلّا من الوقت، فخشيت أن لا أجد الماء، فلم أجد بدّاً من أن أُحرم معهم. قال: فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك: إنّ هذا زعم أنّه لا ينبغي الإحرام إلّا من الوقت[٢]؟ فقال: صدق. ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٠

باب أنّ من أحرم قبل الميقات ثمّ أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفّارة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرم من دون الميقات (الوقت) الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه[٥].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٦] عن حمّاد مثله[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) معاني الأخبار: ٥٠٢ / ١٢.

(٢) في المصدر: العقيق.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٣ / ٦٣٦.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ و٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢٩ و٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الأبواب ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٥.

(٦) ليس في الكافي.

(٧) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٧.

(٨) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب السابق. ويأتي في الأحاديث ٣ و٥ و٦ من الباب التالي.

١١

باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضّيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. وذكر المواقيت ثمّ قال: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروّى بالكوفة: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله! لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وليس لأحد أن يحرم دون[٤] الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٤ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح[٧] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نُروّى بالكوفة أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فهل قال هذا

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٢٨، أورده عنه، وعن التهذيب بسند آخر مع زيادة في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٤) في التهذيب والاستبصار: قبل.

(٥) الكافي ٤: ٣٢١ / ٢. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ.

(٦) التهذيب ٥: ٥١ / ١٥٥، والاستبصار ٢: ١٦١ / ٥٢٧.

(٧) في «ح»، والمصدر: رباح.

عليّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ لمن كان منزله خلف المواقيت، ولو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة؟[١].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن عليّ بن عقبة، عن ميسّر[٢] قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير تزلّ قدمه. ثمّ قال: يسرّك أن صلّيت الظهر أربعاً في السفر؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك[٣].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ميسّر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة، أيّهما أفضل؟ فقال: يا ميسّر، أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً؟ فقلت: أصلّيها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسّر مثله[٥].

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجّاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بَعُد من الإحرام فهو أفضل وأعظم للأجر. فقال: ما بلّغك هذا إلّا كذّاب! ثمّ قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة، قال له: ولِمَ؟ لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه. ثمّ قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة واتّبعتما السنّة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير، وذلك أنّ الله يسير يحبّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٥.
(٢) في المصدر: ميسرة...
(٣) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٦.
(٤) التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٦، والاستبصار ٢: ١٦١ / ٥٢٨.
(٥) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٢٩.
(٦) التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٨، والاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٣١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أحاديث أشهر الحجّ وغير ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين[٢].

١٢
باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تَقَضِّيه*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة[٣].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قبل أن يبلغ العقيق[٤] فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت[٥] لرجب، فإنّ لرجب فضلاً وهو الّذي نوى[٦].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان[٧] والّذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من خاف فوات الشهر من العمرة فله أن يحرم دون الميقات، إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنّه لا يبلغ الميقات حتّى يهلّ، فلايدع الإحرام حتّى يبلغ فتصير عمرته شعبانيّة، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب، لأنّ الرجبيّة أفضل، وهو الّذي نوى[٨].

---

(١) تقدّم في البابين ١ و٩ وغيرهما من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١١، وفي الحديثين ٢٩ و٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.
(٢) يأتي في البابين التاليين.
* في المستدرك: تضيّقه.
(٣) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦١، والاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٣، والكافي ٤: ٣٢٣ / ٨.
(٤) في الكافي: الوقت.
(٥) في الكافي زيادة: فيكون.
(٦) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٠، والاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٣٢.
(٧) الكافي ٤: ٣٢٣ / ٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٧.

١٣

باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، وإن كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحجّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبي (عليّ)[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمّد بن سماعة، مثله[٦].

---

(١) في نسخة: عليّ (هامش المخطوط) وكأنه ابن أبي شعبة لما في المنتهىٰ (منه قدس سره).
(٢) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٢، والاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٤.
(٣) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٣، والاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٥.
(٤) التهذيب ٨: ٣١٤ / ١١٦٦، وفيه: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام.
(٥) التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٤، والاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٦.
(٦) التهذيب ٨: ٣١٠ / ١١٥٢. فيه: عن سماعة. مع اختلاف.

١٤

باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه، فإن تعذّر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحلّ، فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذّر فمن مكانه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الّذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمٰن، عن عبدالله بن سنان، نحوه[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتّى جاوزه وصار إلى مكّة ثمّ علم، فإن كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإن خاف فوات الحجّ ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وإن كان بمكّة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل [ويدخل الحرم][٥] محرماً فليفعل، وإلّا أحرم من مكانه[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٢٣ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٨٣ / ٩٦٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٦.
(٤) التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨١.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحج[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم[٤].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة، ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال: فمروها فلتحرم من مكانها، من مكّة أو من المسجد[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات[٦] وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: قال أبي ـ في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتّى دخلت مكّة غير محرمة ـ: فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحجّ، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت، وإلّا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم، لا يجزئها غير ذلك[٧].

(١) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٧.
(٢) التهذيب ٥: ٢٨٤ / ٩٦٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ١٠.
(٤) التهذيب ٥: ٣٨٩ / ١٣٦٢.
(٥) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١٢.
(٦) في المصدر: الوقت.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٣٢.

طامث حلال، فسألوا الناس. فقال: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أباجعفر عليه السلام؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها[١].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[٢].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن عليّ الخراساني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال، يقول: «اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله» فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه[٣].

وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه مثله، إلى قوله: فقد تمّ إحرامه[٤].

٩ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم[٥].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي[٦] فإنّ ذلك يجزئه إن شاءالله، وإن رجع إلى الميقات الّذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حجّ الصبيان[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٠.
(٣) التهذيب ٥: ١٧٥ / ٥٨٦.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨.
(٥) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٥.
(٦) في المصدر: وليَقضِ.
(٧) قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٦.
(٨) تقدّم في الأحاديث ٢ و٣ و٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

١٥

باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في هذه المواقيت: هنّ لأهلهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن أراد الحجّ والعمرة[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام في الخبر المتقدّم، قال: فهذه المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان[5].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٣ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٩. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٦ و٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧.

٥ ـ تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

١٦
باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام فإن خاف على نفسه أخّره إلى الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، وعن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا تجاوز الجحفة إلّا محرماً[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلّة أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٨ / ١، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٦ و٢٨٣ / ٩٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٧. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٢.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الباب التالي.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.

١٧

باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله[١].

٢ ـ قال: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله[٢].

٣ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله[٣].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي سعيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة؟ قال: يحرم منه[٤].

٥ ـ وعنه، عن صفوان (بن يحيى) عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله! لوكان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة، وإنّما معنى «دويرة أهله» من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من كان منزله أقرب إلى مكّة من المواقيت فليحرم من منزله، وليس عليه أن يمضي إلى الميقات. وقال: قال عليّ عليه السلام: «من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك» هذا لمن كان دون الميقات إلى مكّة[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن كان منزله دون هذه المواقيت ـ ما بينها وبين مكّة ـ فعليه أن يحرم من منزله[٧].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٣.
(٢) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٤.
(٣) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٥.
(٤) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٦.
(٥) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٧.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله إلى قوله: إلى الشجرة[١].

٦ ـ قال: وسُئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة، من أين يحرم؟ قال: من منزله[٢].

٧ ـ قال: وفي خبر آخر: من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكّة فعليه أن يحرم من منزله[٣].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن صفوان[٤] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فميقاته (فوقته) منزله[٥].

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح[٦] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نُروّى [بالكوفة][٧] أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله؟ فقال: قد قال ذلك عليّ عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت... الحديث[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

١٨

باب استحباب تجريد الصبيان الّذين أحرم بهم وليّهم من فخّ*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أيّوب أخي أديم، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يُجرّد الصبيان؟ قال: كان أبي يجرّدهم من فخّ[١٠].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٢٨. (٢) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٣٠. (٣) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٣١.

(٤) في المصدر: وصفوان. (٥) الكافي ٤: ٣١٨ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: رباح. (٧) من المصدر.

(٨) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٥. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٩) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١.

* فخّ: وادٍ قرب مكّة، يقال: إنّه وادي الزاهر الحالي (معجم البلدان ٤: ٢٣٧).

(١٠) الفقيه ٢: ٤٣٣ / ٢٨٩٤.

أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيّوب أخي أديم، مثله[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ، نحوه[٢].

وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك[٣].

٢ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله[٤] وزاد: وسألته عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟ قال: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١٩

باب وجوب خروج المقيم بمكّة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتّع ومع التعذّر إلى أدنى الحلّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، ألَه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكّة إذا كان صرورة وأراد الحجّ أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أوّل يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصرورة فإنّه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٣ / ٢.
(٢) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٢.
(٤) قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٧.
(٥) قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٣٨.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.
(٧) الكافي ٤: ٣٠٢ / ٧.
(٨) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٨.
(٩) المقنعة: ٤٥٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ[١].

٢٠

باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أُغمي عليه في الميقات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى؟ قال: تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ. وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت، فقال: يحرم منه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه[٤].

٣ ـ وعنه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال، يقول: «اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك» فقد تمّ إحرامه[٥].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن بعض من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الوقت؟ فقال: يحرم عنه رجل[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨، وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨. (٣) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٢. (٤) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ذيل الحديث ١٦٧٨. أورده بتمامه بسنده وبسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ٦٠ / ١٩١.

(٧) يأتي في الباب ٥٥ من أبواب الإحرام، ولاحظ ما تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢١

باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة، وأفضله المسجد، وأفضله عند المقام* أو تحت الميزاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير[١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد ـ إلى أن قال ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ... الحديث[٢].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث مثله، إلّا أنّه قال في أوّله: وهو بمكّة. ثمّ قال: من المسجد بدل قوله: من الكعبة[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد الحرام ـ إلى أن قال ـ ثمّ يحرم كما يحرم من الميقات. قال عليه السلام: وأهل مكّة كذلك يحرمون للحجّ من مكّة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها[٥].

٢ ـ وعنه عليه السلام في سياق حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام[٦].

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: فإذا كان يوم التروية وجب أن يأخذ المتمتّع من شاربه ـ إلى أن قال ـ ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر، فإنّ الحجر من البيت، وإن خرج من غير ما وصفت من رحله أو من المسجد أو من أيّ موضع شاء يجوز أو من الأبطح[٧].

---

* إلى هنا ينتهي عنوان المستدرك.

(١) في المصدر زيادة: وصفوان.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، والتهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٥ و٤٧٧ / ١٦٨٤.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٠.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧.

يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أيّ المسجد أُحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ـ إلى أن قال ـ ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ ـ إلى أن قال ـ أُحرم لك شعري وبشري ولحمي و دمي... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٢

باب أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أوالحديبيّة أو ماأشبهها[٥].

٢ ـ قال: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة،

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) وفي الحديث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أحرم من الجعرانة، وأراد الإحرام من الحديبيّة، وأمر أُسامة بن زيد بالإحرام من التنعيم.

قال المؤلّف: فعلم من ذلك جواز الإحرام من الجميع، ويُفهم منه أفضليّة الجعرانة، لأنّ فعله أفضل من قوله، وأفضليّة التنعيم بعدها لزيادة الاهتمام به، لأجل أمره صلى الله عليه وآله بالإحرام منه.

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٦٨ / ٥٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥١ / ٨٨١، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام.
(٤) تقدّم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، وفي الباب ٤٦ من أبواب الإحرام.
(٥) الفقيه ٢: ٤٥٤ / ٢٩٥٢. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الإحرام.

عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبيّة، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حُنين[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت

١ ـ قال السيّد عليّ السمهودي المدني في خلاصة الوفا: الحُليفة ـ كجُهينة ـ تصغير الحَلَفَة بفتحات، واحد «الحلفاء» وهو النبات المعروف، وهو ذو الحليفة ميقات المدينة، وهو من وادي العقيق كما سبق. ثمّ ذكر اختلافهم في المسافة الّتي بينه وبين المدينة، قال: وقد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبويّ ـ المعروف بباب السلام ـ إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع، وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. قال العزّ بن جماعة: وبذي الحليفة البئر التي تسمّيها العوام بئر عليّ ـ يعني ابن أبي طالب عليه السلام ـ لظنّهم أنّه قاتل الجنّ بها، وهو كذب ونسبته إليه غير معروفة، انتهى[٣].

وذكر في فضل وادي العقيق وعرصته وحدوده وقصوره شرحاً طويلاً لا يناسب الكتاب[٤].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١. أورده عن الكافي أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

(٢) تقدّم في الحديث ٢٠ من الباب ٤، والحديث ٢ من الباب ٨، وفي الحديثين ٥ و٩ من الباب ٩، والحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الحديثين ٣ و٦ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

٣ ـ خلاصة الوفاء: ٢٥٤.

٤ ـ نفس المصدر: ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره

١

باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهّب

١ و٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن أبـي المـقدام، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام : إنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلّا في ثلاث: تزوّدٍ لمعاد، أو مرمّةٍ لمعاش، أو لذّة في غير محرّم[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل [عن موسى][٢] عن منصور ابن يونس بزرج، عن عمرو بن أبي المقدام[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عـن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وزاد: ثمّ قال: من أحبّ الحياة ذلّ[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتّى استأمرتك[٥].

قال: بم حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: لا تسح فيها، فإنّ سياحة أمّتي في المساجد[٦]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٦.
(٢) ليس في المحاسن.
(٣) المحاسن ٢: ٨٠/ ٥.
(٤) الخصال: ١٤٧، ب٣ ح ١١٠.
٥ ـ في المصدر: أستأمرك.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٠.

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ لا ينبغي للرجل العاقل أن يكون ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّةٍ لمعاش، أو تزوّدٍ لمعاد، أو لذّةٍ في غير محرّم ـ إلى أن قال ـ ياعليّ سِرْ سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زُر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار[1].

٤ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أبي الجوزاءِ المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في أُمّتي رهبانيّة ولا سياحة، ولا زمّ ـ يعني سكوت ـ[2].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يخرج الرجل في

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر[3] بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في أُمّتي رهبانيّة، لا سياحة، ولا زمّ[4] يعني سكوت[5].

٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة تصل رحمك، سِر ميلاً عُد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زُر أخاً في الله تعالى، سِرْ خمسة أميال انصر مظلوماً، سِرْ ستّة أميال أغث ملهوفاً[6].

٤ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد ابن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح ـ إلى أن قال ـ والفطرة الحنيفيّة السمحة، لا رهبانيّة ولا سياحة... الخبر[7].

---

(١) الفقيه ٤: ٣٥٦ و ٣٦١ / ٥٧٦٢.

(٢) الخصال: ١٦٥، ب ٣ ح ١٥٤. أورده عن معاني الأخبار في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المحرّم.

٣ ـ في المصدر: عمرو.

٤ ـ كذا، وفي المصدر: رمّ ـ وهو الصواب ـ وفي بعض نسخه: ذمّ.

٥ ـ معاني الأخبار: ٢٧٧.

٦ ـ الجعفريّات: ١٨٦.

٧ ـ الكافي ٢: ١٧ / ١.

سفر يخاف منه على دينه وصلاته[١].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّةٍ لمعاش، أو تزوّدٍ لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرّم... الحديث[٢].

٧ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟ قال: لا[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢

باب استحباب السفر في الطاعات والمهمّ من المباحات* حيث لا يجب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن السكوني بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا[٧] وحجّوا لن تفتقروا[٨]. ←

---

(١) الخصال: ٦٩٠، ب ١٠٠ ح ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٨٧ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦ / ٥٠.

(٤) تقدّم في البابين ٨ و٩ من أبواب صلاة المسافر، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت للصلاة، وفي الباب ٢٩ من أبواب المساجد، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب. وتقدّم ما يدلّ على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ.

* في عنوان المستدرك: العبادات.

(٦) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٧، والمحاسن ٢: ٧٩ / ٢.

٧ ـ في المصدر: تفتنوا، تقتنوا خ ل.

٨ ـ الجعفريّات: ٦٥.

٢ ـ وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن الفضل (الفضيل) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا سبّب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة.(١)

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن جعفر بن بشير(٢) والّذي قبله عن النوفلي، عن السكوني، مثله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن‌محبوب، عن أبي‌محمّد الوابشي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء الّتي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكّلان به(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي وغيره جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله(٥).

٤ ـ قال: وقال عليه السلام: الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم يرَ أحداً رفع رأسه، فيقول‌الله جلّ‌جلاله: إلى‌من‌تلتفت؟ إلى من‌هو خيرلك منّي؟ وعزّتي‌وجلالي! لئن أطلقتك من عقدتك لأُصيّرنّك إلى طاعتي، وإن قبضتك لأُصيّرنّك إلى كرامتي(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد، عن يوسف بن عقيل(٧) عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٨).

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يموت في غربة إلّا بكت الملائكة رحمة له حيث قلّت بواكيه، وإلّا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دُفن إلى مسقط رأسه[٩].

٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسرأحدكم فليخرج ولايغمّ‌نفسه وأهله[١٠]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٨.
(٢) المحاسن ٢: ٧٩ / ٣.
(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٥١٠.
(٤) ثواب الأعمال: ٢٠٢ / ١.
(٥) المحاسن ٢: ١٢٠ / ١٢٦.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٥١١.
(٧) في المصدر: أحمد بن يوسف عقيل.
(٨) المحاسن ٢: ١١٩ / ١٢٥.
٩ ـ الجعفريّات: ١٩٢.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٦٥.

٥ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومحا عنه أربعين ألف سيّئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً[١].

٦ ـ قال: وقال عليه السلام: موت الغريب شهادة[٢].

٧ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستّة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، ورجل يخرج (خرج) يعود مريضاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة، ورجل[٣] خرج في جنازة فمات فله الجنّة[٤].

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن سعيد ابن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا[٥].

المستدرك

← ٤ ـ وفي ديوان يُنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرّج همّ واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد

فإن قيل في الأسفار ذلّ ومحنة ... وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه[٦] ... بدار هوان بين واش و حاسد[٧]

٥ ـ زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث شريف في صفات المؤمنين الكاملين ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: فهُم الحفيّ عيشُهم، المنتقلة ديارهم من أرض إلى أرض[٨].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: في حكمة آل داود: ينبغي أن لا ترى ظاعناً[٩] إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو لذّة في غير محرّم، أو تزوّد لمعاد[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ١٦ / ٤٩٦٨.
(٢) الفقيه ١: ١٣٩ / ٣٧٩.
(٣) في المصدر زيادة: مسلم.
(٤) الفقيه ١: ١٤٠ / ٣٨٤.
(٥) المحاسن ٢: ١/٧٩.
٦ ـ في المصدر: قيامه.
٧ ـ الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٦.
٨ ـ أصل زيد الزرّاد: ٦.
٩ ـ في المصدر المطبوع: طاعة.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٧١، باب التواضع والزهد.

٩ ـ وعن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسين (للحسن) ابنه عليه السلام : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلّا في ثلاثة: مرمّة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذّة في غير محرّم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في وجوب الحجّ وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣

باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي أيّوب الخزّاز وعبدالله بن سنان جميعاً، أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾؟ فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت[٣].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، قال: سألت

المستدرك

١ ـ الصدوق (في العيون) عن أبي الحسن محمّد بن عليّ المروزي، عن أبي بكر عبد الله[٤] النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي [عن أبيه][٥] عن الرضا عليه السلام. وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن مروان[٦] عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عنه عليه السلام. وعن أبي عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[٧].

وعن محمّد بن أحمد بن الحسين الورّاق، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة مولى الرشيد، عن دارم بن قبيصة عنه عليه السلام مثله[٨]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٨٠ / ٤.

(٢) تقدّم في الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب السابق. ويأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٣٩٧.

٤ ـ في المصدر: أبوبكر بن محمّد بن عبدالله.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ في المصدر: هارون.

٧ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤، ب ٣١ ح٧٣.

٨ ـ أورده في الخصال: ٤٣٠، ب٧ ح٩٨.

أباعبدالله عليه السلام ... وذكر مثله، وزاد: وقال أبو عبدالله عليه السلام : أفّ للرجل المسلم! لا يفرّغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه[١].

٢ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان وأبي أيّوب جميعاً مثله، وترك الزيادة المذكورة، وزاد: وقال: السبت لنا والأحد لبني أُميّة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم سبت لردّه الله ـ عزّوجلّ ـ إلى مكانه[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد[٥].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: مثله[٨] وقال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : والجمعة لله ـ عزّ و جلّ ـ وليس فيه سفر، قال الله جلّ ذكره: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ يعني [سفر][٩] يوم السبت[١٠].

٣ ـ القطب الراوندي في آيات الأحكام: وفي الخبر: إنّ الله بارك لأمّتي في خميسها وسبتها لأجل الجمعة[١١].

---

(١) الخصال: ٤٢٩، ب٧ ح ٩٦.
(٢) المحاسن ٢: ٨١/ ٨.
(٣) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٨٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٤) المحاسن ٢: ٨٠ / ٦.
(٥) الكافي ٨: ١٤٣ / ١٠٩، مع اختلاف.
(٦) الخصال: ٤٢٢، ب٧ ح ٦٩ و ٤٣٠، ب٧ ح ٩٧.
(٧) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٣٩٦.
٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥١ / ٤٨.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٨ / ١٦٧.
١١ ـ فقه القرآن ١: ١٣٧.

٥ ـ قال: وقال عليه السلام: السبت لنا والأحد لبني أُميّة[١].

٦ ـ قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[٢].

٧ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عمرو بن سفيان الجرجاني، رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من مواليه: يا فلان ما لَكَ لم تخرج؟ قال، قلت: جعلت فداك! اليوم الأحد، قال: وما للأحد؟ قال الرجل: للحديث الّذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «احذروا حدّ الأحد، فإنّ له حدّاً مثل حدّ السيف» قال: كذبوا (كذبوا) ما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الأحد اسم من أسماء الله عزّ وجلّ... الحديث[٣].

أقول: هذا محمول على الجواز أو على التقيّة، ويأتي (تقدّم ظ) ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٤

باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلّا أن يقرأ في الصبح «هل أتى» واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي أيّوب الخزّاز، أنّه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السلام فقال: كأنّكم طلبتم بركة الاثنين؟ قلنا: نعم. قال: فأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين؟ فقدنا فيه نبيّنا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنّا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي أيّوب[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٣٩٨. (٢) الفقيه ٤: ٣٧٨ / ٥٧٨٩. (٣) الخصال: ٤١٩، ب ٧ ح ٦١.

(٤) تقدّم في الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي في الحديث ٧ من الباب التالي، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٦، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٤٠٠. (٦) الكافي ٨: ٣١٤ / ٤٩٢.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان ابن داود، عن حفص، مثله[٤].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال: إنّي أُريد الخروج فادعُ لي، قال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين، فقال له: ولِمَ تخرج يوم الإثنين؟ قال: أطلب فيه البركة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين، قال: كذبوا! وُلد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء، وظُلمنا فيه حقّنا، ألا أدلّك على يوم سهل لين ألان الله لداود فيه الحديد؟ فقال الرجل: بلى جعلت فداك! فقال: اخرج يوم الثلاثاء[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٧].

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عمر العطّار، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: لم أرك أمس؟ قلت: كرهت الخروج[٨] في يوم الاثنين، قال: يا عليّ من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ثمّ قرأ

---

(١) المحاسن ٢: ٨٣ / ١٦.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٨٩. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.
(٣) المحاسن ٢: ٨٠ / ٧، مع اختلاف.
(٤) الكافي ٨: ١٤٣ / ١٠٩.
(٥) الخصال: ٤٢٢ / ٦٩.
(٦) الخصال: ٤٢١ / ٦٧.
(٧) قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٧.
(٨) في المصدر: الحركة.

أبو الحسن عليه السلام : ﴿فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّاهم نضرةً وسروراً﴾[١].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام[٢].

٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الرحمٰن بن عمران الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٧ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) قال: وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار: وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد، فأخّر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. وما تضمّن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقيّة.

٥

باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار والخصال) عن محمّد ابن عمر بن عليّ بن عبدالله البصري، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب المسلسلات: حدّثنا محمّد بن جعفر الوكيل من بني هاشم، قال: حدّثني أبوبكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن رزين[٧] البغدادي، قال: حدّثنا ←

(١) أمالي الطوسي: ٢٢٤، المجلس ٨ ح ٣٩.
(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠ من سورة سبأ.
(٣) المحاسن ٢: ٨٢ / ١٤، وفيه: حاجةً.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٣٩٩.
(٥) رجال الكشّي: ٩٥٤ / ١٠٤٠.
(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٦، وفي الحديث ٩ من الباب ٧. ويأتي ما ينافيه في الحديثين ١ و٤ من الباب ٦، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٧ ـ في المصدر: بن رزيق.

أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً قام إليه فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه وثقله، وأيّ أربعاء هو؟ فقال: آخر أربعاء في الشهر وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء أُلقي إبراهيم عليه السلام في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أغرق الله فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله [قرية لوط][1] عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الله الريح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقّة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء أُحرق مسجد سليمان بن داود بإصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قُتل يحيى بن زكريّا، ويوم الأربعاء أظلّ قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلي أيّوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء أُدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿أنّا دمّرناهم وقومهم أجمعين﴾ ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة ويوم الأربعاء عقروا الناقة، ويوم الأربعاء أُمطر عليهم حجارة من سجّيل، ويوم الأربعاء شجّ [وجه] النبيّ صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيّته، ويوم

المستدرك

← محمّد بن حمدون[2] السمسار، قال: حدّثني محمّد بن حمّاد بن عيسى، قال: حدّثني الفضل ابن الربيع، يقول: كنت يوماً مع مولاي المأمون فأردنا الخروج يوم الأربعاء، فقال المأمون: يوم مكروه، سمعت أبي الرشيد يقول: سمعت أبي المهدي يقول: سمعت المنصور يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ يقول: سمعت أبي عليّاً يقول: سمعت عبد الله بن العبّاس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمرّ.

قال مصنّف هذا الكتاب: وروي أنّ معنى مستمرّ: أن يكون النهار نحساً من أوّله إلى الليل.

وقال عليه السلام: إنّ معنى المستمرّ: هو أن لا يذهب نحسه إلى أن يذهب من يوم الخميس ساعة[3].

٢ ـ الحافظ الشيخ رجب البرسي (في مشارق الأنوار) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عادانا من كلّ شيء، حتّى من الطيور الفاختة ومن الأيّام الأربعاء[4].

---

(١) ليس في العلل، وفي الخصال: أرض قوم لوط.

٢ ـ في المصدر: حمدوي.

٣ ـ المسلسلات: ١١١.

٤ ـ مشارق أنوار اليقين: ٩٠.

الأربعاء أخذت العماليق التابوت... الحديث[١].

٢ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن أحمد البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن جعفر، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمرّ[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن يحيى اليقطيني[٣] عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ينبغي أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ[٤].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عامر الطائي، قال: سمعت أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، من احتجم فيه خيف عليه أن تحضر[٥] محاجمه، ومن تنوّر فيه خيف عليه البرص[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٦

باب ما يستحبّ اختياره من أيّام الأُسبوع للحوائج

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل والخصال وعيون الأخبار) عن محمّد

المستدرك

١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام بالأسانيد المتكثّرة إليه، بإسناده عليه السلام قال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لبني أُميّة، والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العبّاس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لله عزّ وجلّ... الخبر[٨]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٩٧، ب٣٨٥ ح٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٦، ب ٢٤ ح١، والخصال: ٤٢٤، ب٧ ح ٧٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) الخصال: ٤٢٣، ب ٧ ح ٧٣.

(٣) في المصدر: عن محمّد بن عيسى اليقطيني.

(٤) الخصال: ٣٢٤، ب ٧ ح ٧٧.

(٥) في المصدر: تخضر.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٨، ب ٢٤ ح ٢.

(٧) تقدّم في الباب٧ من أبواب الصوم المندوب. ويأتي في البابين ٦ و٨، وفي الحديثين ٢ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في البابين ١١ و١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٨ / ١٦٧.

ابن عمر بن عليّ بن عبدالله البصري، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً سأله عن الأيّام وما يجوز فيها من العمل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شوم يتطيّر فيه الناس، ويوم الخميس يوم الدخول على الأُمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح[1].

أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقيّة أو على الجواز، لما مرّ[2].

٢ ـ وفي عيون الأخبار ـ بأسانيد تقدّمت في باب إسباغ الوضوء[3] ـ عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لبني أُميّة، والثلاثاء لشيعتهم، والأربعاء لبني العبّاس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لسائر الناس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ يعني يوم السبت[4].

٣ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عبديل[5] عن الحسن

المستدرك

← ٢ ـ الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

لنعم اليوم يوم السّبت حقّاً ... لصيد إن أردت بلا امتراء
وفي الأحد البناء لأنّ فيه ... تبدّى الله في خلق السماء
وفي الاثنين إن سافرت فيه ... ستظفر بالنجاح وبالثراء
ومن يرد الحجامة فالثلاثاء ... ففي ساعاته هرق[6] الدماء
وإن شرب امرؤ يوماً دواءً ... فنعم اليوم يوم الأربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج ... ففيه الله يأذن بالدعاء
وفي الجمعات تزويج وعرس ... ولذّات الرجال مع النساء
وهذا العلم لم يعلمه إلّا ... نبيّ أو وصيّ الأنبياء[7]

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٩٨، ب ٣٨٥ ح ٤٤، والخصال: ٤٢٠، ب ٧ ح ٦٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٧، ب ٢٤ ح ١.

(٢) مرّ في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، ب ٣١ ح ١٤٦.

(٥) في المصدر: عليّ بن عبدالله بن إسحاق الأشعري.

٦ ـ في المصدر: ساعاتها حرق.

٧ ـ الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: ٧.

ابن محبوب، عن حبيب السجستاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، ويوم السبت لآل محمّد، ويوم الأحد لشيعتهم، ويوم الاثنين يوم بني أُميّة، ويوم الثلاثاء يوم لين، ويوم الأربعاء لبني العبّاس وفتحهم، ويوم الخميس يوم مبارك، بورك لأُمّتي في بكورها فيه[١].

٤ ـ وعن محمّد بن الحسن البصري، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله ابن أحمد بن عامر [عن أبيه][٢] عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب... وذكر مثل الحديث الأوّل[٣].

قال الصدوق: يوم الاثنين يوم السفر إلى موضع الاستسقاء ولطلب المطر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. والاختلاف هنا وفيما مضى ويأتي[٥] لا يخفى وجهه، وإنّه لا منافاة بين الجواز والكراهة وبين النهي والرخصة، ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأوّل الشهر والآخر بآخره، أو نحو ذلك. ويحتمل التقيّة في أحد الطرفين.

٧

باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم الحاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«أمّ الكتاب» فإنّ فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة[٦].

---

(١) الخصال: ٤١٨، ب٧ ح ٥٩. (٢) ليس في المصدر. (٣) الخصال: ٤٢٠، ب ٧ ح ٦٢.

(٤) تقدّم في البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي في الباب التالي.

(٥) مضى في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب التالي.

٦ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٢ / ١٤٣.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس[١].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: يوم الخميس يحبّه الله وملائكته ورسوله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن يحيى المديني (المدائني) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى، مثله[٤].

٤ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد عن أيّوب بن نوح، عن محمّدبن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة، يكره من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن أحمد البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن جعفر بن (عن) عنبسة، عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعاً، عن الرضا، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[٦].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة قال: إذا أراد أحدكم حاجة فليبكّر في طلبها يوم الخميس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم الخميس وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران، و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه» و«أُمّ الكتاب» فإنّ فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة[٧].

وفي عيون الأخبار بأسانيده السابقة في إسباغ الوضوء[٨] عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام نحوه[٩].

٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بورك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩٠.
(٤) المحاسن ٢: ٨٣ / ١٧.
(٥) الخصال: ٤٢٩، ب ٧ ح ٩٥. أورده عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) الخصال: ٤٣٠، ب ٧ ح ٩٨.
(٧) الخصال: ٦٨٢، ب ١٠٠ ح ١٠.
(٨) سبق في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، ب ٣١ ح ١٢٥.
(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤، ب ٣١ ح ٧٣.

٨ ـ وبهذا الإسناد، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس، ويقول: فيه ترفع الأعمال وتعقد فيه الألوية[١].

٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن أبي الكرام، قال: تهيّأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبدالله عليه السلام [الأُسلّم عليه و][٢] لأُودّعه، فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد الخروج إلى العراق، فقال لي: في هذا اليوم! ـ وكان يوم الاثنين ـ فقلت: إنّ هذا اليوم يقول الناس: إنّه مبارك، فيه ولد النبيّ ﷺ فقال: والله ما يعلمون أيّ يوم ولد فيه النبيّ ﷺ إنّه ليوم مشوم فيه قبض النبيّ ﷺ وانقطع الوحي، ولكن أُحبّ لك أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الّذي كان يخرج فيه إذا غزا[٣].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الألوية[٤].

ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) مثله[٥].

١١ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله، وفيه ألان الله الحديد لداود عليه السلام[٦].

١٢ ـ وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها واجعله يوم الخميس[٧].

أقول: قد عرفت وجه الاختلاف هنا[٨]. ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألانَ الحديد لداود عليه السلام مرّتين في الثلاثاء والخميس إحداهما أبلغ من الأُخرى، أو إحدى الروايتين تقيّة.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ب٣١ ح١٠٠، وفيه بدل «الألوية»: الولاية.
(٢) من المصدر.
(٣) المحاسن ٢: ٨٢ / ١٥.
(٤) قرب الإسناد: ١٢١ / ٤٢٦.
(٥) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٦٦ / ١١٦.
(٦) قرب الإسناد: ١٢١ / ٤٢٧.
(٧) قرب الإسناد: ١٢٢ / ٤٢٨.
(٨) في ذيل الحديث ٤ من الباب السابق.
وتقدّم ما يدلّ على المقصود في الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة، وعلى بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب السابق.

٨

باب استحباب ترك التطيّر والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة* وتوكّلاً على الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: لا طيرة[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت وإن شدّدتها تشدّدت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الطيرة التوكّل[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور[٤]؟ فكتب عليه السلام: من خرج يوم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عدوى ولا طيرة ولا هام[٥] والعين حقّ والفال حقّ[٦].

٢ ـ البحار: عن أبي الحسن البكري بإسناده في حديث وفاة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا قال بعد صياح الإوَزّ: صوارخ تتبعها نوائح [وفي غداة غد يظهر القضاء][٧] قالت أُمّ كلثوم فقلت: يا أباه هكذا تتطيّر! فقال: يا بُنيّة ما منّا أهل البيت من يتطيّر ولا يتطيّر به، ولكن قول جرى على لساني[٨].

---

* إلى هنا ينتهي عنوان المستدرك.

(١) الكافي ٨: ١٩٦ / ٢٣٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٢) الكافي ٨: ١٩٧ / ٢٣٥. (٣) الكافي ٨: ١٩٨ / ٢٣٦.

(٤) لا يدور، أي لا يعود في ذلك الشهر، والجملة صفة ليوم الأربعاء، واللام فيه كاللام في قوله: «ولقد أمرّ على اللئيم يسبّني» وحاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر، لما عرفت من زيادة شؤمه ونحسه (منه قدس سره).

٥ ـ جمع هامة، وهي البوم تألف القبور والأماكن الخربة، يقال: هذا هامة اليوم أوغد، أي: يموت اليوم أو غداً.

٦ ـ الجعفريّات: ١٦٨. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ البحار ٤٢: ٢٧٨.

الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وُقي من كلّ آفة وعوفي من كلّ عاهة وقضى الله له حاجته[١].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن محمّد بن أحمد الدقّاق البغدادي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا تطيّرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض[٣].

٩

باب ما يستحبّ أن يقوله من تطيّر أو ظهرت له أمارة الشؤم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة[٤]: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي، الّذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه، ثمّ يعوي، ثمّ يرتفع، ثمّ ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان العضباء ـ يعني الجدعاء ـ فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال: فيعصم من ذلك[٥].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩٣.
(٢) الخصال: ٤٢٣، ب ٧ ح ٧٢.
(٣) تحف العقول: ٥٠ فيه النهي عن الحكم بالظنّ، وتأتي أحاديث كثيرة في هذا المعنى في كتاب القضاء (منه قدس سره). ويأتي ما يدلّ على ترك التطيّر في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ، وفي البابين ٥٥ و٥٦ من أبواب جهاد النفس.
(٤) في المصدر: ستّة.
(٥) الفقيه ٢: ٢٦٨ / ٢٤٠٣.
(٦) الخصال: ٣٠٢، ب ٥ ح ١٤.
(٧) المحاسن ٢: ٨٤ / ٢١.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد[١].

١٠
باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشيّ وكراهة السير في أوّل الليل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأرض تطوى من (في) آخر الليل[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن منذر بن جيفر، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: سيروا البردين[٥]. قلت: إنّا نتخوّف الهوامّ، قال: إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنّكم مضمونون[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم، مثله[٧].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالسفر بالليل، فإنّ الأرض تطوى بالليل[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وعليكم بالسير بالليل، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار[٩]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٣١٤ / ٤٩٣.
يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩٥.
(٣) الكافي ٨: ٣١٤ / ٤٩١.
(٤) المحاسن ٢: ٨٢ / ١٢.
(٥) البردان: الغداة والعشيّ، وفي نسخة: البريدين.
(٦) الكافي ٨: ٣١٣ / ٤٨٨.
(٧) المحاسن ٢: ٨١ / ٩.
(٨) الكافي ٨: ٣١٤ / ٤٨٩.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

أحمد بن أبي عبدالله البرقيَ (في المحاسن) عن النوفلي، مثله[٢].

٤ ـ وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد سفراً أدلج[٣] قال، قال: ومن ذلك حديث الطائر والخفّ والحيّة[٤].

٥ ـ وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران ابن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يقول الناس: تطوى لنا الأرض بالليل، كيف تطوى؟ قال: هكذا ثمّ عطف ثوبه[٥].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله[٦].

٦ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نزلتم فسطاطاً أو خباءً فلا تخرجوا فإنّكم على غرّة[٧].

٧ ـ وبإسناده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتّقوا الخروج بعد نومة، فإنّ لله دوّاراً بينها يفعلون ما يؤمرون[٨].

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن خالد المراغي، عن محمّد بن العيص[٩] العجلي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن محمّد بن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: بعثني رسول الله على اليمن، فقال لي وهو يوصيني: ما حار من استخار، ولا ندم من استشار، يا عليّ عليك بالدلجة، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، يا عليّ اغد على اسم الله تعالى، فإنّ الله تعالى بارك لأمّتي في بكورها[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله[١١].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ٢٣٩٤، فيه: عليكم بالسير، كما في المحاسن.
(٢) المحاسن ٢: ٨١ / ١٠.
(٣) أدلج: سار من آخر الليل.
(٤) المحاسن ٢: ٨٢ / ١١.
(٥) المحاسن ٢: ٨٢ / ١٣.
(٦) الكافي ٨: ٣١٤ / ٤٩٠.
(٧) المحاسن ٢: ٨٤ / ١٨.
(٨) المحاسن ٢: ٨٤ / ١٩.
(٩) في المصدر: فيض.
(١٠) أمالي الطوسي: ١٣٦، المجلس ٥ ح ٣٣.
١١ ـ الجعفريّات: ١٥٩.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك ـ إلى أن قال ـ وإيّاك والسير في أوّل الليل وسر في آخره[١].

ورواه الكليني كما يأتي إلّا أنّه قال: وإيّاك والسير في أوّل الليل، وعليك بالتعريس[٢] والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره[٣].

١٠ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف: رفّه في السير، ولا تسر في أوّل الليل، فإنّ الله جعله سكناً، وقدّره مقاماً لا ظعناً، فأرح فيه بدنك وروّح ظهرك، فإذا وقفت حين ينتطح[٤] السحر أو حين ينفجر الفجر، فسر على بركة الله... الحديث[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١١

باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحسنى[٧].

المستدرك

١ ـ عليّ بن أسباط (في نوادره) عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ٢٥٠٥، أورده بتمامه في الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) التعريس: نزول المسافر للنوم والاستراحة.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: ينبطح.

(٥) نهج البلاغة: ٣٧٢، الكتاب ١٢.

(٦) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ من أحكام المساكن. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٥١، والباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٤٠١.

٨ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٤.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ ابن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٢

باب كراهة السقوط عن الدابّة من غير تعلّق بشيء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النار[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن سنان[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الفهري، عن محمّد بن سنان، مثله[٦].

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان[٧].

قال الصدوق: كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء، فنهوا عن ذلك لئلّا يموت فيكون قاتل نفسه، فيستحقّ دخول النار. فهذا معنى الحديث، لأنّ الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فلا ينكر عليهم، انتهى.

ونقله الشيخ أيضاً.

---

(١) الكافي ٨: ٢٧٥ / ٤١٦.

(٢) المحاسن ٢: ٨٤ / ٢٠.

(٣) يأتي ما يدلّ على كراهة التزويج والقمر في العقرب في الباب ٥٤ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢٣ / ٣١٢٦.

(٥) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٠ / ١٥٣٠.

(٧) معاني الأخبار: ٣٣٠ / ١.

١٣

باب استحباب الوصيّة لمن أراد السفر و الغسل والدعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١] عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ركب راحلة فليوصِ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّ في روايتهما قال: من ركب زاملة[٤].

قال الصدوق والشيخ: هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة، بل ترغيب في الوصيّة لما لا يؤمن من الخطر.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إن شاء الله[٥].

٢ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار) قال: وروي أنّ الإنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل: بسم الله وبالله ولا حول ولاقوّة إلّا بالله... وذكر الدعاء[٦].

٣ و ٤ ـ قال ابن طاووس: وإذا دخلت إلى موضع الاغتسال قصدت بالنيّة: أنّي

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت الخروج إلى الحجّ ـ إلى أن قال ـ واجمع أهلك، وصلّ ركعتين ومجّد الله عزّ وجلّ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وارفع يديك إلى الله تعالى و قل: اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجميع جيراني وإخواننا المؤمنين الشاهد منّا والغائب عنّا[٧].

٢ ـ وفي بعض نسخه: إذا أردت الخروج إلى الحجّ ودّعت أهلك وأوصيت وقضيت ما عليك من الدين، وأحسنت الوصيّة، لأنّك لا تدري كيف يكون، عسى أن لا ترجع من سفرك، ثمّ صلّ ركعتين وتقول: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة الحزن، اللّهمّ احفظني في سفري واستخلف لي في أهلي وولدي [ورُدّني] في عافية إلى أهلي ورهطي[٨].

---

(١) في المصدر: محمّد بن أحمد.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٢ / ١٠.
(٣) التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٥٣١.
(٤) الفقيه ٢: ٥٢٣ / ٣١٢٧.
(٥) يأتي في الأبواب ١ و٣ و٤ و٦ من أبواب الوصايا.
(٦) أمان الأخطار: ٣٣.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٣.

أغتسل غسل التوبة وغسل الحاجة وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل الصلاة وغسل الدعوات[١] وإن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة، وإن كان عليّ غسل واجب ذكرته. وكلّ من هذه الأغسال وقفت له على رواية تقتضي ذكره. وإذا تكمّلت هذه النيّات أجزأني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات، انتهى[٢].

أقول: وقد تقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة[٣].

١٤

باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) عن البرقي، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبان بن تغلب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قرأ بنا عليّ (صلوات الله عليه) في النحر[٥]: «وتجعلون شكركم أنّكم إذا مُطرتم تكذبون» فلمّا انصرف قال: إنّي قد عرفت أنّه سيقول قائل منكم: لم قرأ هذا؟ قرأتها، إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ كذلك، أنّهم كانوا إذا مطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأنزل الله: وتجعلون شكركم إذا مطرتم أنّكم تكذّبون[٦]. ←

(١) غسل الصلاة وغسل الدعوات لا يحضرني فيهما نصّ سوى ما هنا من رواية ابن طاووس (منه قدس سره).

(٢) أمان الأخطار: ٣٤.

(٣) تقدّمت في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.
يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٧ / ٢٤٠٢. فيه الأمر بإحراق كتب النجوم (منه قدس سره).

٥ ـ في المصدر: الفجر.

٦ ـ التنزيل والتحريف: ٥٩، باختلاف يسير.

يقول: لاتأخذ[١] بقول عرّاف ولاقائف[٢] ولالصّ، ولاأقبل شهادة فاسق إلّاعلى نفسه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى عن إتيان العرّاف، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله[٤].

٤ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر، قال: لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النهروان أتاه منجّم فقال له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ولِمَ؟ قال: لأنّك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرّ شديد، وإن سرت في الساعة الّتي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلّ ما طلبت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تدري ما في بطن هذه الدابّة، أذكر أم أُنثى؟ قال: إن حسبت علمت، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: من صدّقك على هذا القول فقد كذّب بالقرآن ﴿إنّ الله عنده علم السّاعة وينزّل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غداً وماتدري نفسٌ بأيّ أرض تموت إنّ الله عليم خبير﴾ ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة الّتي من صار[٥] فيها صرف عنه السوء،

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي في الخرائج: روي أنّ في وقعة تبوك أصاب الناس عطش، فقالوا: يا رسول‌الله، لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله: «لو دعوت الله لسقيت» قالوا: يا رسول الله ادع لنا الله ليسقينا، فدعا فسالت الأودية فإذا قوم على شفير الوادي يقولون: مُطرنا بنوء الذراع[٦] وبنوء كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ترون؟ فقال خالد: ألا أضرب أعناقهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [لاهم][٧] يقولون هكذا، وهم يعلمون أنّ الله أنزله[٨]. ←

(١) في المصدر: لا آخذ. (٢) القائف: هو الّذي يعرف الآثار ويلحق الولد بأبيه. (٣) الفقيه ٢: ٥٠ / ٣٣٠٦.
(٤) الفقيه ٤: ٦ / ٤٩٦٨. (٥) كذا، والظاهر: سار (كما في المصدر) وهكذا فيما يأتي.
٦ ـ النوء: النجم. والذراع: نجم من نجوم كوكبة الجوزاء (لسان العرب ـ ذرع).
٧ ـ من المصدر. ٨ ـ الخرائج ١: ٩٩ / ١٦٠.

والساعة الّتي من صار فيها حاق به الضرّ؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي أن يوليك الحمد دون ربّه ـ عزّ وجلّ ـ فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً وندّاً. ثمّ قال عليه السلام: اللّهمّ لا طير إلّا طيرك ولا ضير إلّا ضيرك ولا خير إلّا خيرك، ولا إله غيرك. ثمّ التفت إلى المنجّم وقال: بل نكذّبك[1] ونسير في الساعة الّتي نهيت عنها[2].

٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزيّات، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ في قول الله تعالى: ﴿وإذ ابتلىٰ إبراهيم ربّه بكلمات﴾ ـ إلى أن قال ـ وأمّا الكلمات فمنها ما ذكرناه، ومنها المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتّى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس واستدلّ بأفول كلّ واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه، ثمّ أعلمه ـ عزّ وجلّ ـ أنّ الحكم بالنجوم خطأ[3].

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، قال: سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول فيمن زعم أنّ هذا التدبير الّذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر وسائرة لا تقف. ثمّ قال: وأنّ كلّ[4] نجم منها موكّل مدبّر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين، فلو كانت قديمة أزليّة لم تتغيّر من حال إلى حال. قال: فما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلّت منافعه وكثرت مضرّاته، لأنّه لا يدفع به المقدور ولا يتّقى به المحذور، إن أخبر المنجّم بالبلاء لم ينجح[5] التحرّز من القضاء، وإن أخبر بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجّم يضادّ الله في علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء الله عن خلقه... الخبر[6]. ←

(١) في المصدر زيادة: ونخالفك.
(٢) أمالي الصدوق: ٣٣٨، المجلس ٦٤ ح١٦.
(٣) معاني الأخبار: ٢٢٥ / ١.
٤ ـ في المصدر: لكلّ.
٥ ـ في المصدر: لم ينجه.
٦ ـ الاحتجاج: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٦ ـ وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل[١] عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي، قال: سمعت زين العابدين عليه السلام يقول: الذنوب الّتي تغيّر النعم: البغي على الناس ـ إلى أن قال ـ والذنوب الّتي تظلم الهواء: السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين... الحديث[٢].

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون﴾ قال: كانوا يقولون: يمطر نوء كذا، ونوء كذا لا يمطر، ومنها أنّهم كانوا يأتون العرفاء فيصدّقونهم بما يقولون[٣].

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ الموسوي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال عليه السلام: أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة الّتي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوّف الساعة الّتي من سار فيها حاق به الضرّ، فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربّه، لأنّك ـ بزعمك أنت ـ هديته إلى الساعة الّتي نال فيها النفع وأمن الضرّ.

المستدرك

← ٤ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي بصير، قال: رأيت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم، فلمّا خرج من عنده، قلت له: هذا علم له أصل؟ قال: نعم. قلت: حدّثني عنه، قال: أحدّثك عنه بالسعد[٤] ولا أحدّثك بالنحس، إنّ الله ـ جلّ اسمه ـ فرض صلاة الفجر لأوّل ساعة فهو فرض وهي سعد، وفرض[٥] الظهر لسبع ساعات وهو فرض وهي سعد، وجعل العصر لتسع ساعات وهو فرض وهي سعد، والمغرب لأوّل ساعة من الليل وهو فرض وهي سعد، والعتمة لثلاث ساعات وهو فرض وهي سعد[٦]. ←

---

(١) في المصدر: الفضيل.
(٢) معاني الأخبار: ٣٨٢ / ١.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة يوسف.
٤ ـ في المصدر: بالصعب.
٥ ـ في المصدر: جعل.
٦ ـ المناقب ٤: ٢٦٥.

ثمّ أقبل عليه السلام على الناس، فقال: أيّها الناس إيّاكم وتعلّم النجوم! إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانة[١] والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار، سيروا على اسم الله[٢].

٩ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في رسالة النجوم) نقلاً من كتاب «تعبير الرؤيا» لمحمّد بن يعقوب الكليني، بإسناده عن محمّد بن بسّام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قوم يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا، وذلك هو كانت صحيحة حين لم تردّ الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا ردّ الله ـ عزّ وجلّ ـ الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم، فمنهم مصيب ومخطئ[٣].

١٠ ـ محمّد بن الحسن (في الخلاف) ومحمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) والحسن بن يوسف العلّامة (في التذكرة) وجعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى بنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في الحديبية في أثر سماءكانت من الليل، فلمّا انصرف الناس قال: هل تدرون ما ذا قال ربّكم؟ قالوا:

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الاستخارة) قال: ذكر الشيخ الفاضل محمّد بن عليّ ابن محمّد (في كتاب له في العمل) ما هذا لفظه: دعاء الاستخارة عن الصادق عليه السلام تقوله بعد فراغك من صلاة الاستخارة:

اللّهمّ إنّك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وتصرّفهم وعقدهم، وخلقتني أبرأ إليك من اللجأ إليها ومن طلب الاختيارات بها، وأتيقّن أنّك لم تُطلع أحداً على غيبك في مواقعها ولم تسهّل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، وأنّك قادر على نقلها في مداراتها في مسيرها عن السعود العامّة والخاصّة إلى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعود، لأنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، ولأنّها خلق من خلقك وصنعة من صنيعك، وما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستمدّ[٤] الاختيار لأنفسهم[٥] وهم أولئك، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الّذي أنت هو... إلى آخر الدعاء[٦] وقد مرّ في كتاب الصلاة[٧].

---

(١) في المصدر زيادة: والمنجّم كالكاهن.
(٢) نهج البلاغة: ١٠٥ الخطبة ٧٩.
(٣) فرج المهموم: ٨٦ / ٢.
٤ ـ استبدّ، خ ل.
٥ ـ في المصدر: لنفسه.
٦ ـ فتح الأبواب: ١٩٨.
٧ ـ مرّ في الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة، الحديث٧.

الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب، فمن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب[١].

قال الشهيد: هذا محمول على اعتقاد مدخليّتها في التأثير، والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة[٢].

١٥

باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الأوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرِجل في الركاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تصدّق واخرج أيّ يوم شئت[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: تصدّق واخرج أيّ يوم شئت[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: أتى إلى أبي رجل من أصحابه أراد سفراً ليودّعه، فقال [له: إنّ][٦] أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسّر، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلّمه الله[٧] وانصرف شكر الله تعالى، وتصدّق بما تيسّر فودّعه الرجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئاً فعطب في الطريق، فبلغ ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: كان الرجل وعظ لو اتّعظ[٨]. ←

---

(١) الذكرى ٤: ٢٦٣، التذكرة ٤: ٢٢٣، ولم نعثر عليه في الخلاف ولا المعتبر (المطبوعين).

(٢) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. ويأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الكافي ٤: ٤/٢٨٣، والتهذيب ٥: ٤٩ / ١٥١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ٢٤٠٤.

٥ ـ الهداية: ١٨٢.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ في المصدر: سَلِم.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٦.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ «آية الكرسي» واحتجم إذا بدا لك[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان مثله، إلّا أنّه قال، فقال: افتتح سفرك بالصدقة، واقرأ «آية الكرسي» إذا بدا لك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان مثل رواية الكليني[٥].

٣ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، أنّه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض، فإنّ الله يدفع عنك[٦].

٤ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر في النجوم... وذكر مثله[٧].

٥ ـ وبإسناده عن هارون بن خارجة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا خرج أحدكم من منزله فليتصدّق بصدقة، وليقل: «اللّهمّ أظلّني تحت كنفك، وهب لي السلامة في وجهي هذا ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرفِ أنواع البلاء، اللّهمّ فاجعله لي أماناً في وجهي هذا، وحجاباً وستراً ومانعاً وحاجزاً من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء، إنّك وهّاب جواد ماجد كريم» فإنّك إذا فعلت ذلك وقلته لم تزل في ظلّ صدقتك، ما نزل بلاء من السماء إلّا ودفعه عنك، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلّا وصدّه عنك، ولا أرادك من هوام الأرض شيء من تحتك ولا عن يمينك ولا عن يسارك إلّا وقمعته الصدقة[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ٨٥ / ٢٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ٢٤٠٥.
(٣) الكافي ٤: ٢٨٣ / ٣.
(٤) التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥٠، وفيه زيادة: عن الحلبي بعد حمّاد.
(٥) المحاسن ٢: ٨٥ / ٢٢.
(٦) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ٢٤٠٦.
(٧) المحاسن ٢: ٨٦ / ٢٧، وفيه: فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام.
٨ ـ أصل زيد الزرّاد: ١٠.

قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله ـ عزّ وجلّ ـ بما تيسّر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلّمه الله فانصرف حمد الله ـ عزّ وجلّ ـ وشكره، وتصدّق بما تيسّر له[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، مثله[٢].

٦ ـ وبإسناده عن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم[٣].

أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشر (بشير) بن سلمة، عن مسمع كردين، مثله[٤].

٧ ـ وعن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكرهه (يكره) الناس من محاق أو غيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة[٦].

١٦

باب استحباب حمل العصا من لوز مُرّ في السفر وما يستحبّ قراءته حينئذٍ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار) قال: روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا أراد أحدكم أن يسافر فليصحب معه في سفره عصا من شجر اللوز المُرّ، وليكتب هذه الأحرف في رقّ ويحفر العصا ويجعل الرقّ فيها، وهي: سلمخس وه به لهو○[٧] با○ ابنه○ باويه صاف[٨]○ نصسابه هى[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ٢٤٠٨.
(٢) المحاسن ٢: ٨٥ / ٢٥.
(٣) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ٢٤٠٧.
(٤) المحاسن ٢: ٨٦ / ٢٨.
(٥) المحاسن ٢: ٨٧ / ٢٩.
(٦) تقدّم في الحديثين ١ و٦ من الباب ١٢ من أبواب الصدقة.
٧ ـ يهون خ ل.
٨ ـ صاون خ ل.
٩ ـ أمان الأخطار: ٤٦، وليلاحظ رسم الحروف الرمزيّة.

من خرج في سفر ومعه عصا لوز مُرّ وتلا هذه الآية ﴿ولمّا توجّه تلقاء مدين ـ إلى قوله ـ والله علىٰ ما نقول وكيل﴾ آمنه الله من كلّ سبع ضارّ ومن كلّ لصّ عاد ومن كلّ ذات حمة[١] حتّى يرجع إلى أهله ومنزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع ويضعها[٢].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مرّ[٣].

٣ ـ ورواه في ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد[٤].

وفي نسخة عن محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الجبّار، وإسماعيل بن الريّان[٥] عن يونس، عن عدّة من أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله. وكذا الّذي قبله، وزاد: قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان.

٤ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة، فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له: اقطع واحدة منه وضمّها إلى صدرك، ففعل ذلك، فأذهب [الله] عنه الوحشة[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

١٧

باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمل العصا ينفي الفقر

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مشى مع العصا في السفر والحضر للتواضع، يُكتب له بكلّ خطوة ألف حسنة، ومُحي عنه ألف سيّئة، ورُفع له ألف درجة[٨].

---

(١) في «ر»: همة.
(٢) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ٢٤٠٩.
(٣) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ٢٤١١.
(٤ و٦) ثواب الأعمال: ٢٢٢ / ١.
(٥) في المصدر: وإسماعيل والريّان.
(٧) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٨ ـ جامع الأخبار: ٣٣٢، الفصل ٧٧ ح ٥.

ولا يجاوره شيطان[١].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا في مشيتهم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٨

باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر [و][٤] يقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي» (فما قال ذلك أحد) إلّا أعطاه الله ـ عزّ وجلّ ـ ما سأل[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً أفضل من ركعتين يصلّيهما عند خروجه، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني [ودنياي][٨] وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي» ولا يفعل ذلك مؤمن إلّا أعطاه الله ما سأل[٩].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره، عن محمّد بن سنان ـ رفعه ـ قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد سفراً، قال: اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن سيرنا ـ أو قال: مسيرنا ـ وأعظم عافيتنا[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ٢٤١٠. (٢) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ٢٤١٢. (٣) تقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٤) ليس في المصدر. (٥) الكافي ٤: ٢٨٣ / ١. (٦) الفقيه ٢: ٢٧١ / ٢٤١٣.
(٧) المحاسن ٢: ٨٧ / ٣٠. ٨ ـ من المصدر. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥. ١٠ ـ المحاسن ٢: ٨٨ / ٣٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١]. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]. ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، كما مرّ في الصلوات المندوبة[٣].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في جنّته) بعد ذكر الدعاء المرويّ في الكافي والمحاسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثمّ قل: «مولاي انقطع الرجاء إلّا منك وخابت الآمال إلّا فيك، أسألك إلهي بحقّ من حقّه واجب عليك ممّن جعلت له الحقّ عندك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي حاجتي» ثمّ ادع بدعاء السفر، فتقول: «محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أمامي، وعليّ ورائي، وفاطمة فوق رأسي، والحسن عن يميني، والحسين عن يساري[٤] وعليّ ومحمّد وجعفر وموسى وعليّ ومحمّد وعليّ والحسن والحجّة عليهم السلام حولي، إلهي ما خلقت خلقاً خيراً منهم، فاجعل صلواتي بهم مقبولة ودعواتي بهم مستجابة وحوائجي بهم مقضيّة وذنوبي بهم مغفورة وآفاتي بهم مدفوعة، وأعدائي بهم مقهورة وأرزاقي بهم مبسوطة، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» تقول ذلك ثلاثاً، ثمّ تدعو بكلمات الفرج[٥].

قال في الحاشية: هذا دعاء السفر جليل القدر عظيم الشأن، يؤمّن به المسافر، ذكره الشيخ الأجلّ الحسين بن محمّد بن عليّ المكيال ـ طاب ثراه ـ في كتابه عمدة[٦] في الدعوات.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت سفراً فاجمع أهلك، وصلّ ركعتين وقل: اللّهمّ إنّي أستودعك ديني ونفسي وأهلي وولدي وعيالي[٧].

٥ ـ الصدوق في المقنع: فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فاجمع أهلك، وصلّ ركعتين ومجّد الله كثيراً، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل: اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حُزانتي[٨] الشاهد منّا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ، اللّهمّ اجعلنا في كنفك ومنعك وعزّك وعياذك، عزّ جارك وجلّ ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك، توكّلت على الحيّ الّذي لا يموت، والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥٢.
(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع؛ لكنّه موجود في التهذيب الحجريّة.
(٣) مرّ في الباب ٢٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.
٤ ـ في المصدر: الحسن والحسين عن يساري.
٥ ـ مصباح الكفعمي: ١٨٦.
٦ ـ في المصدر: عدّة، هامش المصباح: ١٨٧.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.
٨ ـ الحُزانة: عيال الرجل الّذين يتحزّن لهم ويهتمّ لأمرهم. ٩ ـ المقنع: ٢١٦.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث ابن محمّد الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب، اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا، اللّهمّ اجعلنا في جوارك، اللّهمّ لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[2].

٣ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار) قال: قد ذكرنا هذه الرواية (في كتاب التراحم) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلّيهن[3] في بيته، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» ويقول: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ فاجعلهنّ خليفتي في أهلي ومالي[4].

١٩

باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك والمعوّذتين والإخلاص كذلك، والدعاء بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت الخروج من منزلك فقل: «بسم الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، توكّلت على الله» فإنّك إذا قلت هكذا، نادى ملك في قولك: «بسم الله» هديت أيّها العبد، وفي قولك: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» وُقيت، وفي قولك: «توكّلت على الله» كُفيت، فيقول الشيطان حينئذٍ: كيف لي بعبد هُدي ووُقي وكُفي! واقرأ «قل هو الله أحد» مرّة عن يمينك ومرّة عن يسارك ومرّة عن خلفك، ومرّة [من] بين يديك، ومرّة من فوقك، ومرّة من تحتك، فإنّك تكون في يومك كلّه في أمان الله[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٨٣ / ٢.
(٢) المحاسن ٢: ٨٧ / ٣١.
(٣) في المصدر: يضعهنّ.
(٤) أمان الأخطار: ٤٤، بتفاوت يسير.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

زياد جميعاً، عن موسى بن القاسم، عن صبّاح الحذّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له فقرأ «الحمد» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«المعوّذتين» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«قل هو الله أحد» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«آية الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: «اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» لحفظه الله وحفظ ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفّظ ما معه، ويسلّم ولا يسلم ما معه، ويبلّغ ولا يبلغ ما معه؟[1].

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار) قال: وروي أنّه إذا وقف على باب داره، سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام وقرأ «الحمد» و«آية الكرسي» كما قدّمناه[2] وقال: اللّهمّ إليك وجّهت وجهي، وعليك خلّفت أهلي ومالي[3] وما خوّلتني [و][4] قد وثقت بك فلا تخيّبني، يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي يا أرحم الراحمين، اللّهمّ بلّغني ما توجّهت له، وسبّب لي المراد، وسخّر لي عبادك وبلادك، وارزقني زيارة نبيّك ووليّك أمير المؤمنين والأئمّة من ولده، وجميع أهل بيته ـ عليه وعليهم السلام ـ ومدّني بالمعونة في جميع أحوالي، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى غيري فأكلّ وأعطب، وزوّدني التقوى واغفر لي في الآخرة والأُولى، اللّهمّ اجعلني أوجه من توجّه إليك.

وتقول أيضاً: بسم الله وبالله وتوكّلت على الله واستغثت[5] بالله وألجأت ظهري إلى الله وفوّضت أمري إلى الله، ربّ آمنت بكتابك الّذي أنزلت وبنبيّك الّذي أرسلت، إنّه لا يأتي بالخير إلهي إلّا أنت [ولا يصرف السوء إلّا أنت][6] عزّ جارك وجلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك وعظمت آلاؤك ولا إله غيرك.

فقد روي أنّ من خرج من منزله مصبحاً ودعا بهذا الدعاء لم يطرقه بلاء حتّى يمسي ويؤوب إلى منزله، وكذلك من خرج في المساء ودعا به لم يطرقه بلاء حتّى يصبح ويؤوب إلى منزله[7]. ←

---

(١) الكافي ٢: ٥٤٣ / ٩ و١١.

٢ ـ في هامش المخطوط: أي كلّ واحد منهما أمامه وعن يمينه وعن شماله (منه قدس سره).

٣ ـ في نسخة زيادة: وولدي. ٤ و٦ ـ من المصدر. ٥ ـ في المصدر: استعنت. ٧ ـ أمان الأخطار: ١٠٦.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، نحوه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه، إلّا أنّه اقتصر على ذكر «الفاتحة» و«آية الكرسي»[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قراءة «المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» كما في رواية الصدوق[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: «الله أكبر الله أكبر» ثلاثاً، «بالله أخرج وبالله أدخل

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ الطبرسي (في كتاب كنوز النجاح) بالسند المتقدّم في آخر أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، عن الجواد، عن آبائه، عن رسول الله ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ ممّا علّمه من أدعية الوسائل إلى المسائل، المناجاة بالسفر: اللّهمّ إنّي أُريد سفراً فخر لي فيه، وأوضح لي سبيل الرأي وفهّمنيه، وافتح عزمي بالاستقامة، واشملني في سفري بالسلامة، وأفدني به جزيل الحظّ والكرامة، واكلأني فيه بحرز الحفظ والحراسة، وجنّبني اللّهمّ وعثاء الأسفار، وسهّل لي حزونة[٥] الأوعار، واطوِ لي طول انبساط المراحل، وقرّب منّي بُعْدَ نأي المناهل، وباعد في المسير بين خطى الرواحل حتّى تقرب نياط البعيد وتسهل وعور الشديد، ولقّني في سفري اللّهمّ نجح طائر الواقية، وهنّئني غنم العافية وخفير الاستقلال ودليل مجاوزة الأهوال، وباعث وفور الكفاية، وسانح خفير الولاية، واجعله اللّهمّ ربّ سبباً عظيم السلم حاصل الغنم، واجعل اللّهمّ ربّ الليل ستراً لي من الآفات والنهار مانعاً من الهلكات، واقطع عنّي قطع لصوصه بقدرتك، واحرسني من وحوشه بقوّتك، حتّى تكون السلامة فيه مصاحبتي والعافية مقارنتي واليمن سائقي واليسر معانقي والعسر مفارقي والنجح بين مفارقي والقدر موافقي والأمن مرافقي، إنّك ذو المنّ والطّول والقوّة والحول، وأنت على كلّ شيء قدير[٦]. ←

(١) المحاسن ٢: ٨٨ / ٣٢. (٢) الفقيه ٢: ٢٧١ / ٢٤١٤. (٣) التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥٣.

(٤) هذا الحديث مرويّ في كتاب الدعاء في باب واحد مرّتين وفي كتاب الحجّ مرّة وبين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي، بل في إحدىٰ الروايات لم يذكر «المعوّذتين» و«قل هو الله أحد». (منه قدس سره).

٥ ـ في «ج»: خزونة. ٦ ـ كنوز النجاح: لا يوجد لدينا.

وعلى الله أتوكّل» ثلاث مرّات، «اللّهمّ افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير، وقني شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراط مستقيم» لم يزل في ضمان الله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى يردّه إلى المكان الّذي كان فيه[١].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم[٢] عن أبي حمزة، مثله[٣].

٣ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: «بسم الله» قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: «آمنت بالله» قالا: هديت، فإذا قال: «توكّلت على الله» قالا: وُقيت، فيتنحّى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف

المستدرك

← ٤ ـ البحار: عن خطّ السيّد نظام الدين أحمد الشيرازي، بأسانيده إلى أبي عليّ ابن الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبي عليّ محمّد بن همّام، عن الحسين بن زكريّا، عن صهيب بن عبّاد بن صهيب [عن أبيه][٤] عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: قال الله تعالى في ليلة أسرى به صلى الله عليه وآله: يا محمّد ومن أراد الخروج من أهله لحاجة في سفر، فأحبّ أن أُؤدّيه سالماً مع قضائي له الحاجة، فليقل حين يخرج إمن بيته][٥]: «بسم الله مخرجي وبإذنه خرجت، وقد علم قبل أن أخرج خروجي، وقد أحصى علمه ما فيمخرجي ومرجعي، توكّلت على الإله الأكبر توكّلَ مفوّضٍ إليه أمره مستعين به على شؤونه مستزيد من فضله مبرّئ نفسه من كلّ حول ومن كلّ قوّة إلّا به، خروج ضرير خرج بضرّه إلى منيكشفه عنه، وخروج فقير خرجبفقره إلى منيسدّه، وخروج عائلخرجبعيلته إلى من يغنيها، وخروج من ربّه أكبر ثقته وأعظم رجائه وأفضل أمنيّته، الله ثقتي في جميع أموري كلّها، به فيها جميعاً أستعين، ولا شيء إلّا ما شاء الله في علمه، أسأل الله خير المخرج و المدخل، لا إله إلّا هو إليهالمصير». فإنّه إذا قال ذلك وجّهتله فيمدخله ومخرجهالسرور وأدّيته سالماً... الخبر[٦].

وهذا من جملة أدعية السرّ، ولها أسانيد متعدّدة في كتب الأصحاب. ←

(١) الكافي ٢: ٥٤٠ / ١.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبي أيّوب.
(٣) الكافي ٢: ٥٤١ / ذيل الحديث ١.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ البحار ٩٥: ٣١٥، والسند في ٣٢٥.

لنا بمن هُدي وكُفي ووُقي؟ قال: ثمّ قال: «[١]إنّ عرضي لك اليوم» ثمّ قال: يا أباحمزة إن تركت الناس لم يتركوك، وإن رفضتهم لم يرفضوك. قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك[٢].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله توكّلت على الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شرّ ما خرجت له، اللّهمّ أوسع عليَّ من فضلك وأتمم عليَّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفّني على ملّتك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٥ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة ـ إن شاءالله ـ فادعُ دعاء الفرج، وهو لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين. ثمّ قل: اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان رجيم (مريد). ثمّ قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يديّ نسياني وعجلتي، بسم الله ما شاء الله في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، اللّهمّ أنت المستعان على الأُمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمّ

المستدرك

← ٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وإذا خرج أحدكم في سفر فليقل: اللّهمّ أنت الصاحب في السفر، والحامل على الظهر، والخليفة على الأهل والمال والولد[٥]. ←

(١) في المصدر زيادة: اللّهمّ.
(٢) الكافي ٢: ٥٤١ / ٢.
(٣) الكافي ٢: ٥٤٢ / ٥، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
(٤) المحاسن ٢: ٩٠ / ٣٩.
٥ ـ تحف العقول: ١٢٢، فيه: والخليفة في الأهل...

هوّن علينا سفرنا واطو لَنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتكو طاعة رسولك، اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عنّي، اللّهمّ اقطع عنّي بُعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك، وقد اطّلعتَ على ما لم يطّلع عليه أحد[1] فاجعل

المستدرك

← ٦ ـ السيّد هبة الله الراوندي (في مجموع الرائق) دعاء السفر:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ وليّك عليّ بن الحسين، إلّا كفيتني مؤونة كلّ شيطان مريد وسلطان عنيد يتقوّى عليّ ببطشه وينتصر عليّ بجنده، إنّك جواد كريم. اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ وليّك عليّ بن موسى الرضا، إلّا ما سلّمتني به في جميع أسفاري في البراري والبحار والجبال والقفار والأودية والغياض[2] من جميع ما أخافه وأحذره، إنّك رؤوف رحيم. اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ وليّك محمّد بن عليّ الجواد، إلّا جدت عليّ من فضلك وتفضّلت عليّ من وسعك ووسعت عليّ من رزقك وأغنيتني عمّن سواك وجعلت حاجتي إليك وقضاءها عليك، فإنّك لما تشاء قدير. اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ وليّك وحجّتك صاحب الزمان، إلّا أعنتني به على جميع أُموري، وكفيتني به كلّ عدوّ وهمّ وغمّ ودين وضيق ومخوف ومحذور ولولدي ولجميع أهلي وإخواني ومن يعنيني أمره وخاصّتي، آمين ربّ العالمين. ثمّ يقف على عتبة منزله ويدعو بهذا الدعاء، ويتوجّه من فوره: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله مخرجي وبإذنه خرجت، وقد علم قبل أن أخرج خروجي وأحصى بعلمه ما في مخرجي ورجعتي من عملي، وتوكّلت على الإله الأكبر عليه توكّلي، مفوّضاً إليه أُموري وشؤوني، مستزيداً من فضله، مبرّئاً نفسي من كلّ حول وقوّة، إلّا به، خرجت خروجَ ضرير خرج بضرّه إلى من يكشفه، خروج فقير خرج بفقره إلى من يسدّه، خروج عائل خرج بعيلته إلى من يغنيها، خروج من ربُّه أكبر ثقته في جميع أُموره كلّها وأعظم رجائه وأفضل أُمنيّته، في جميع ذلك أستعين، لا شيء إلّا ما شاء الله في علمه، أسأل الله خير المدخل والمخرج، لا إله إلّا هو[3].

---

(١) في التهذيب زيادة: غيرك. ٢ ـ الغياض: جمع غيضة: مجتمع الشجر في مغيض الماء. ٣ ـ المجموع الرائق: ٥.

سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقّته ولقّني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: «بسم الله آمنت بالله توكّلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله» فتلقّاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله ـ عزّوجلّ ـ وآمن به وتوكّل على الله، وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط[٤].

ورواه أيضاً عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم، عن الرضا عليه السلام مثله[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بالله ممّا (بما) عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء الله، ومن شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ السباع والهوامّ وشرّ ركوب المحارم كلّها، أُجير نفسي بالله من كلّ شرّ» غفر الله له وتاب عليه، وكفاه الهمّ[٦] وحجزه عن السوء وعصمه من الشرّ[٧].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، إلّا أنّه قال: من شرّ هذا اليوم الجديد الّذي إذا غابت شمسه لم يَعُد، ومن شرّ نفسي ومن شرّ غيري ومن شرّ الشياطين[٨].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، نحوه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٤ / ٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٥: ٥٠ / ١٥٤، فيه ترك قوله من «بك أحلّ» إلى «ما يرضيك عنّي».

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٢ / ٢٤١٦.

(٤) المحاسن ٢: ٨٨ / ٣٤.

(٥) المحاسن ٢: ٨٩ / ذيل الحديث ٣٤.

(٦) في المصدر: المهمّ.

(٧) الفقيه ٢: ٢٧٢ / ٢٤١٧.

(٨) الكافي ٢: ٥٤١ / ٤.

(٩) المحاسن ٢: ٨٩ / ٣٥.

٨ ـ قال: وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال: اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا[١].

٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

١٠ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن أبان الأحمر، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكّلت، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[٣].

١١ ـ وعن محمّد بن سنان، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله[٤].

١٢ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يقول إذا خرج من منزله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، خرجت بحول الله وقوّته بلا حول منّي وقوّة، بل بحولك وقوّتك ياربّ، متعرّضاً لرزقك فأتني به في عافية[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله[٦].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله» قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» قالت الملائكة له: كُفيت، فإذا قال: «توكّلت على الله» قالت الملائكة له: وُقيت[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام المساكن[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧١ / ٢٤١٥.

(٢) المحاسن ٢: ٨٨ / ٣٣، فيه: محمّد بن سنان رفعه.

(٣) المحاسن ٢: ٩٠ / ٣٧.

(٤) المحاسن ٢: ٩٠ / ذيل الحديث ٣٧.

(٥) المحاسن ٢: ٩١ / ٤٠.

(٦) الكافي ٢: ٥٤٢ / ٧.

(٧) قرب الإسناد: ٦٦ / ٢١١.

(٨) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. وتقدّم ما يدلّ على استحباب قراءة الآيات في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢٠

باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكّر نعمة الله بالدوابّ، والإمساك بالركاب للمؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمٰن الرحيم، بسم الله والله أكبر، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الّذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك ومغفرتك، اللّهمّ لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا حافظ غيرك[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد،

المستدرك

١ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمّد بن عبيد الله[3] قال عمر: حدّثني رجل من الأنصار، عن الحارث بن كعب الوالبي، عن عبد الرحمن بن عبيد[4] أبي الكنود، قال: لمّا أراد عليّ عليه السلام الشخوص عن النخيلة قام في الناس ـ إلى أن قال ـ فلمّا أراد أن يركب وضع رجله في الركاب وقال: بسم الله، فلمّا جلس على ظهرها قال: ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون﴾. ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، والحيرة بعد اليقين، وسوء المنظر في الأهل، والمال[5] اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل... الخبر[6]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٤ / ٢، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ٥: ٥٠ / ١٥٤.

٣ ـ في المصدر: عبدالله.

٤ ـ في المصدر زيادة: بن.

٥ ـ في المصدر زيادة: والولد.

٦ ـ وقعة صفّين: ١٣١.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب الرجل الدابّة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، وإن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: تغنّ[1] فإن قال له: لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. وقال: من قال إذا ركب الدابّة: بسم الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله ﴿الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله... ﴾ الآية ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين﴾ حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل[2].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى[3].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[5].

٣ و ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت: يا أميرالمؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت؟ فقال: نعم يا أصبغ، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه [إلى السماء] وتبسّم، فسألته كما سألتني،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الّذي هدانا إلى الإسلام، ومنّ علينا بالإيمان وعلّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين[6] والحمد لله ربّ العالمين[7].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: ثمّ اركب راحلتك وقل: بسم الله وبالله سبحان من سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، الحمد لله الّذي سخّر لنا هذا وذلّل لنا، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وسلّم[8]. ←

(١) فيه أنّ الغناء لا يختصّ بمجالس الشرب، كما ذهب إليه الغزالي وجماعة من الصوفية (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٦: ٥٤٠ / ١٧.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٢٧ / ١.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧٠ / ١٠٤.

(٥) التهذيب ٦: ١٦٥ / ٣٠٩. فيه: إلّا حفظت.

٦ ـ في المصدر زيادة: وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٣٤.

وسأُخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول الله ﷺ الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسّم. فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسّمت؟ فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب الدابّة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» إلّا قال السيّد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه[1].

وفي المجالس: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة مثله، إلّا أنّه قال: يركب الدابّة فيقرأ آية الكرسي ثمّ يقول: أستغفر الله... الحديث[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال[3].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن فضّال، إلّا أنّه قال: ثمّ يقرأ

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أراد سفراً فلمّا استوى على دابّته قال: الحمد لله الّذي[4] سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، ثمّ قرأ «فاتحة الكتاب» ثلاث مرّات، ثمّ قال: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ قال: سبحانك[5] إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ ضحك! فقيل له: يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ قال مثل ما قلت، ثمّ ضحك، فقلت: يا رسول الله من أيّ شيء تضحك؟ قال: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يعجب بعبده إذا قال: «اغفر لي ذنوبي» يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيره[6].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ أنّه كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً، ثمّ قال: سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وأنّا إلى ربّنا لمنقلبون. اللّهمّ إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنّا بعده، اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال. فإذا رجع قال: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون[7]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٧٢ / ٢٤١٩.
(٢) أمالي الصدوق: ٤١٠، المجلس ٧٦ ح ٣.
(٣) المحاسن ٢: ٩١ / ٤١.
٤ ـ في المصدر: سبحان الّذي.
٥ ـ في المصدر: سبحانك اللّهمّ.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٦.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٥ / ٧٤.

آية الكرسي[١].

٥ ـ قال الصدوق: وكان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول: ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين﴾ ويسبّح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلّل الله سبعاً[٢].

المستدرك

← ٥ ـ مجموعة الشهيد الأوّل: أخبرنا جماعة من أشياخنا، عن الشيخ الإمام صفيّ الدين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحقّ الخطيب البغدادي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن عبد الله ـ المعروف بابن قاضي اليمن ـ إجازة عن عتيق بن سلامة السلماني، عن الحافظ محمّد بن أبي القاسم [بن][٣] عليّ بن هبة الله، ابن عساكر.

وحدّثني السيّد النسّابة العلّامة الفقيه المؤرّخ تاج الدين أبو عبد الله محمّد بن مُعيّة الحسيني من لفظه، قال: أخبرني جلال الدين محمّد بن محمّد الكوفي الواعظ، إجازةً، قال: أخبرنا تاج الدين عليّ بن النجيب ـ المعروف بابن الساعي المؤرّخ ـ أنبأنا الحافظ ابن عساكر، أنبأنا الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام ـ قراءةً عليه بالكوفة بمسجد أبي إسحاق السبيعي في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة ـ أنبأنا أبو الفرج محمّد بن أحمد بن محمّد بن علّان ـ المعروف بابن الخازن المعدّل ـ أنبأنا القاضي أبو عبد الله محمّد بن عبدالله بن الحسين الجعفي، أنبأنا أبو جعفر محمّد بن جعفر بن محمّد بن رباح الأشجعي، أنبأنا عليّ بن المنذر ـ يعني الطريقي ـ أنبأنا محمّد بن فضل عن يحيى بن عبد الله الأجلح الكندي الكوفي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، عن أبي زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، عن أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنّه خرج من باب القصر فوضع رجله في الغرز[٤] فقال: بسم الله، فلمّا استوى على الدّابّة قال: الحمد لله الّذي أكرمنا وحملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، ربّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. ثمّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله ليعجب بعبده إذا قال: ربّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت[٥].

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ من سورة الزخرف. (٢) الفقيه ٢: ٢٧٢ / ٢٤١٨.

٣ ـ الظاهر «بن» زائدة، حيث إنّ «ابن عساكر» هو: أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله.

٤ ـ الغرز: ركاب الرحل. ٥ ـ مجموعة الشهيد: مخطوطة.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبدالله عليه السلام[١]. ورواه أيضاً مرسلاً[٢].

٦ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر المعدّل، عن موسى بن عامر، عن الوليد بن مسلم، عن عليّ بن سليمان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عليّ بن ربيعة الأسدي، قال: ركب عليّ بن أبي طالب عليه السلام فلمّا وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله» فلمّا استوى على الدابّة قال: «الحمد لله الّذي أكرمنا وحملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» ثمّ سبّح الله ثلاثاً وحمد الله ثلاثاً، ثمّ قال: «ربّ اغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا رديفه[٣].

٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن عبيس[٤] بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن عطاء ـ في حديث ـ أنّه قدّم لأبي جعفر عليه السلام حماراً وأمسك له بالركاب فركب، فقال: الحمد لله الّذي هدانا بالإسلام وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله الحمد لله الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، نحوه[٦].

٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن خرجت برّاً فقل الّذي قال الله: ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين * وإنّا إلىٰ ربّنا لمنقلبون﴾ فإنّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرّه شيء

---

(١) المحاسن ٢: ٩٣ / ٤٣.
(٢) المحاسن ٢: ٤٧٥ / ١٢٢.
(٣) أمالي الطوسي: ٥١٥، المجلس ١٨ ح ٣٣.
(٤) في المصدر: عنبسة.
(٥) المحاسن ٢: ٩٢ / ٤٢. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدّواب.
(٦) الكافي ٨: ٢٧٦ / ٤١٧.

بإذن الله. وقال: فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنت بالله توكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[١].

٢١

باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط، والتكبير عند الصعود، والتهليل والتكبير على كلّ شرف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح [والتهليل][٤] والتكبير، والصلاة على محمّد وآله[٥].

٢ ـ عليّ بن طاووس في أمان الأخطار: وروي في لفظ التكبير: إذا علوت تلعة أو أكمة أو قنطرة [فقل:][٦] الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ لك الشرف على كلّ شرف. ثمّ تقول: خرجت بحول الله وقوّته بغير حول منّي ولا قوّة، لكن بحول الله وقوّته، برئت إليك يا ربّ من الحول والقوّة. اللّهمّ إنّي أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيّباً تسوقه إليّ وأنا خافض في عافية بقدرتك وقوّتك، اللّهمّ سرت في سفري هذا بلا ثقة منّي لغيرك ولا رجاء لسواك، فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك، ووفّقني لطاعتك وعبادتك حتّى ترضى وبعد الرضى[٧].

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٧٢ / ١٣٢٧. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه بإطلاقه في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. (٢) الفقيه ٢: ٢٧٣ / ٢٤٢٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٧ / ٢. ٤ و٦ ـ من المصدر. ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.

٧ ـ أمان الأخطار: ١١٢. ٨ ـ عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٤.

٢ ـ وبإسناده عن العلاء، عن أبي عبيدة، عن أحدهماعليه السلام قال: إذا كنت في سفر فقل: اللّهمّ اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكّراً وكلامي ذكراً[١].

٣ ـ قال: وقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: والّذي نفس أبي القاسم بيده! ما هلّل مهلّل ولاكبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلّا هلّل الله[٢] ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التراب[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٢

باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قل: اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللّهمّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري، بك أحلّ وبك أسير... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه كان إذا برز للسفر قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله [وحده][٧] وأشهد أنّ محمّداً [رسول الله][٨] عبده ورسوله، الحمد لله الّذي هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمستعان في الأمر، اطوِ لنا البعد[٩] وسهّل لنا الحزونة واكفنا المهمّ، إنّك على كلّ شيء قدير[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٣ / ٢٤٢١.
(٢) اسم الجلالة: ليس في المصدر.
(٣) الفقيه ٢: ٢٧٣ / ٢٤٢٢.
(٤) المحاسن ٢: ٩٤ / ٤٥.
(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٢، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٢٨٨ / ٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ في المصدر: البعيد.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، قال: صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكّة فلمّا صلّى قال: اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا. وكلّما صعد[١] قال: اللّهمّ لك الشرف على كلّ شرف[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٣].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حمّاد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت في سفر، فقل: اللّهمّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي لغيرك ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك ولا قوّة أتّكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك وابتغاء رزقك، وتعرّضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبّ أو أكره، فإنّ ما أوقعت عليه يا ربّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتّضح[٤] عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب، اللّهمّ فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاء ومقضيّ كلّ لأواء[٥] وابسط عليَّ كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك، وأوقع عليَّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي، مع ما أسألك يا ربّ أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة وحفظ من كلّ مضيعة وتمام كلّ نعمة وكفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أُموري، وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد، وصلّ على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: أكمة.
(٢) الكافي ٤: ٢٨٧ / ١.
(٣) المحاسن ٢: ٩٤ / ٤٤.
(٤) في المصدر: منتصح.
(٥) اللأواء: الشدّة والضيق.
(٦) الكافي ٤: ٢٨٨ / ٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[1].

٢٣

باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز،

المستدرك

١ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في أدعية السرّ) بسنده المتقدّم في أبواب الأذان وغيرها، والشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين وغيره، بأسانيدهم عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله تبارك وتعالى قال له في ليلة المعراج: يا محمّد ومن خاف شيئاً ممّا في الأرض من سَبُع أو هامّة فليقل في المكان الّذي يخاف ذلك فيه: «يا ذارئ ما في الأرض كلّها بعلمه، بعلمك يكون ما يكون ممّا ذرأت، لك السلطان على ما ذرأت ولك السلطان القاهر على كلّ شيء دونك، يا عزيز يا منيع، إنّي أعوذ بك وبقدرتك على كلّ شيء من كلّ شيء يضرّ من سَبُع أو هامّة أو عارض من سائر الدوابّ، يا خالقها بفطرته صلّ على محمّد وآل محمّد وادرأها عنّي واحجزها ولا تسلّطها عليّ وعافني من شرّها ويأسها، يا الله ذا العلم العظيم حطني واحفظني بحفظك واجنبني بسترك الوافي من مخاوفي يا كريم، وأجرني يا رحيم» فإنّه إذا قال ذلك لم تضرّه دوابّ الأرض التي ترى والّتي لاترى.

يا محمّد ومن خاف شيئاً دوني من كيد الأعداء واللصوص فليقل في المكان الّذي يخاف ذلك فيه: «يا آخذاً بنواصي خلقه والسافع[2] بها إلى قدره والمنفذ فيها حكمه وخالقها وجاعل قضائه لها غالباً، وكلّهم ضعيف عند غلبته، وثقت بك يا سيّدي عند قوّتهم، إنّي مكيود لضعفي، ولقوّتك على من كادني تعرّضت لك فسلّمني منهم. اللّهمّ فإن حلت بيني وبينهم فذلك أرجوه منك، وإن أسلمتني إليهم غيّروا ما بي من نعمك يا خير المنعمين، صلّ على محمّد وآل محمّد ولا تجعلني ممّن تغيّر نعمك عليه، فلست أرجو سواك، أنت ربّي لا تجعل مغيّر نعمك عليّ أحداً سواك ولا تغيّرها، أنت ربّي قد ترى الّذي يراد بي، فحُل بيني وبين شرّهم بحقّ علمك الّذي به تستجيب الدعاء، يا الله ربّ العالمين» فإنّه إذا قال ذلك نصرته على أعدائه وحفظته[3]. ←

---

(١) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في البابين ٢٣ و٢٥ من هذه الأبواب.

٢ ـ والسائق لها خ ل.

٣ ـ عن أدعيّة السرّ والبلد الأمين في البحار ٩٥: ٣١١، باختلاف يسير.

عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الآية: ﴿ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك

المستدرك

← ٢ ـ وفي بعض روايات أدعية السرّ: يا محمّد ومن أراد من أمّتك التوجّه في يوم نحس ويخاف من نحوسته، فليقرأ «الفاتحة» و«قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه» وآخر سورة «آل عمران» ثمّ يقرأ هذا الدعاء: «اللّهمّ بك يصول الصائل وبقدرتك يطول الطائل، ولا حول لكلّ ذي حول إلّا بك، ولا قوّة يمتاز بها ذو قوّة إلّا منك، أسألك بصفوتك من خلقك وخيرتك من بريّتك محمّد نبيّك وعترته وسلالته ـ عليه وعليهم السلام ـ صلّ عليهم واكفني شرّ هذا اليوم وضرّه، وارزقني خيره وأمنه[1] واقض لي في متصرّفاتي بحسن العاقبة وبلوغ المحبّة والظفر بالأمنية وكفاية الطاغية الغوية[2] وكلّ ذي قدرة لي على أذيّة، حتّى أكون في جُنّة وعصمة من كلّ بلاء ونقمة، وأبدلني من المخاوف فيه أمناً ومن العوائق فيه يسراً، حتّى لا يصدّني صادّ عن المراد ولا يحلّ بي طارق من أذى العباد، إنّك على كلّ شيء قدير والأمور إليك تصير، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» فإنّه إذا قال ذلك يأمن من سوئه و نحوسته إن شاء الله تعالى[3].

قلت: ويأتي في باب النوادر شرح وسند آخر لهذا الدعاء[4].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أبي الجهم، هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي‌فاختة، عن أبي‌خديجة صاحب الغنم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال: وحدّثنا بكر بن صالح الضبّي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، والحمد لله الّذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يُعلَّم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شرّ ما ذرأ وبرأ ومن شرّ ما تحت الثرى ومن شرّ ما ظهر وبطن، ومن شرّ ما كان بالليل والنهار، ومن شرّ أبي مرّة[5] وما ولد، ومن شرّ الرايس[6] ومن شرّ ما وصفت وما لم أصف، والحمد لله ربّ العالمين.

قال: وذكر أنّها أمان من كلّ سَبُع ومن الشيطان الرجيم[7] ومن شرّ كلّ ما عضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لُصّاً ولا غولاً[8]. ←

---

١ ـ يُمنه خ ل. ٢ ـ المغوية خ ل.
٣ ـ لم نعثر على مأخذه. ٤ ـ يأتي في الحديث ٦ من نوادر هذه الأبواب.
٥ ـ أبي قرّة خ ل.
٦ ـ في المصدر: الرسيس، وأشير في الذيل إلى الاختلاف في ضبط الكلمة.
٧ ـ في المصدر زيادة: وذرّيّته.
٨ ـ المحاسن ٢: ١١٨ / ١٢٣.

سلطاناً نصيراً» فإذا عاينت الّذي تخافه فاقرأ «آية الكرسي»[١].

٢ ـ وعن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سأُعلّمك ما إذا قلته لم يضرّك الأسد، قل: «أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد» ثلاث مرّات[٢].

المستدرك

← ٤ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن عليّ بن عروة الأهوازي، عن الديلمي، عن داود الرقّي، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من كان في سفر وخاف اللصوص [والسبع][٣] فليكتب على عرف دابّته: «لا تخاف دركاً ولا تخشى» فإنّه يأمن بإذن الله ـ عزّ وجلّ ـ. قال داود الرقّي: فحججت فلمّا كنّا بالبادية[٤] جاء قوم من الأعراب فقطعوا على القافلة وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملي: «لا تخاف دركاً ولا تخشى» فو الّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة وخصّه بالرسالة وشرّف أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، ما نازعني أحد منهم، أعماهم الله عنّي[٥].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: «فإذا رأيت الأسد فكبّر في وجهه ثلاث تكبيرات، وقل: الله أعزّ وأجلّ من كلّ شيء[٦] وأعوذ بالله ممّا أخاف وأحذر. فإذا نبحك الكلب، فاقرأ: «يا معشر الجنّ والإنس...» إلى آخرها، وإذا نزلت منزلاً تخاف فيه السبع، فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير [كلّه][٧] وهو على كلّ شيء قدير، أعوذ بالله من شرّ كلّ سبع. وإن خفت عقرباً فقل: أعوذ بكلمات الله التامّات الّتي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شرّ كلّ ذي شرّ [بشرّه][٨] ومن شرّ ما ذرأ وبرأ، ومن شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم[٩].

٦ ـ ابن الشيخ (في أماليه) عن أبي محمّد الفحّام، عن محمّد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن عمّ أبيه أبي موسى عيسى بن أحمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل أشجع السلمي على الصادق عليه السلام وقال: يا سيّدي أنا كثير الأسفار وأحصل في المواضع المفزعة، فتُعلّمني ما آمن به على نفسي. قال: فإذا خفت أمراً فاترك يمينك على أمّ رأسك واقرأ برفيع صوتك: «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون» قال أشجع: فحصلت في وادٍ تعبث[١٠] فيه الجنّ، فسمعت قائلاً يقول: خذوه! فقرأتها، فقال قائل: كيف نأخذه وقد احتجز بآية طيّبة؟[١١].

---

(١) المحاسن ٢: ١١٦/ ١٢٠. (٢) المحاسن ٢: ١١٦/ ١٢١. ٣ ـ من المصدر. ٤ ـ في «ج»: الوادية.
٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٦. ٦ ـ في المصدر زيادة: أكبر. ٧ و٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٠، باب الآداب. ١٠ ـ في «ج»: نقتت، كذا. وما أثبتناه من المصدر.
١١ ـ أمالي الطوسي: ٢٨١، المجلس ١٠ ح ٨٤.

٣ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا له: إنّا نريد الشام في تجارة فعلّمنا ما نقول، فقال: نعم، إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الآخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام ثمّ ليقرأ «آية الكرسي» فإنّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح... الحديث.

وفيه: أنّ اللصوص تبعوهما، فإذا عليهما حائطان مبنيّان! فلم يصلوا إليهما[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٤

باب استحباب التسمية عند كلّ جسر، والاستعاذة من الشيطان وتلاوة «آية الكرسي» عند صعود الدرجة، وتلاوة «القدر» حال المشي وعند الركوب وحين يسافر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم الصيرفي، عن حفص بن القاسم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: «بسم الله» يرحل عنك[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم، عن الصادق عليه السلام[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن «آية الكرسي» من قرأ «آية الكرسي» مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفقر وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وإنّي لأستعين بها على صعود الدرجة[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ١١٧ / ١٢٢. (٢) يأتي في الأبواب ٢٤ و٢٥ و٥٠ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٤: ٢٨٧ / ٣.
(٤) الفقيه ٢: ٢٥١٨/٣٠١. (٥) المحاسن ٢: ١٢٣/١٤٠. (٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

٣ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن زين العابدين عليه السلام قال: لو حجّ رجل ماشياً فقراً «إنّا أنزلناه» ما وجد ألم المشي. وقال: ما قرأ أحد «إنّا أنزلناه» حين يركب دابّة إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارئُها أثقل على الدوابّ من الحديد[١].

٤ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لو كان شيء يسبق القَدَر لقلت: قارئ «إنّا أنزلناه» حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع[٢].

٢٥

باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرِجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن يخرج في سفر وحده، فليقل: ما شاء الله [لا حول][٣] ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله... وذكر مثله[٥].

٣ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح مثله، وزاد قال: ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل: «اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي» قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش، فقال: إذا دخلت فقل: «بسم الله» وادخل برجلك اليمنى وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: «بسم الله» فإنّك لا ترى بعدها مكروهاً[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٥١٨ / ١٨٠٦ و١٨٠٧.
(٢) مكارم الأخلاق ١: ٥١٩ / ١٨٠٨.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٤: ٢٨٨ / ٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٢٤٣١.
(٦) المحاسن ٢: ١١٩ / ١٢٤، فيه: لاترى مكروهاً إن شاء الله.

٢٦

باب كراهة وقوف أمير الحاجّ خصوصاً بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كونه مكّيّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤذّن، قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سِرْ فإنّ الإمام لا يقف[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّادبن‌عثمان، عن عمربن‌يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يلي‌الموسم‌مكّيّ[٢].

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن حفص أبي محمّد[٣] ـ مؤذّن عليّ بن يقطين ـ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد حجّ فوقف الموقف، فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الّذي وقف بالناس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين ومائة ـ فوقف على أبي عبدالله، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تقف فإنّ الإمام‌إذ ا دفع بالناس لم يكن له أن يقف، وكان الّذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس[٤].

٤ ـ وعنه، عن حفص بن عمر مؤذّن عليّ بن‌يقطين ـ في حديث الوقوف بعرفة ـ قال: فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن عليّ لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص؟ فدفع أبو عبدالله عليه السلام بغلته وقال: نعم، ودفع إسماعيل بن عليّ دابّته على أثره، فسارا غير بعيد حتّى سقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعيل ابن عليّ‌عليه حتّى يركب، فقال له أبو عبدالله عليه السلام ـ ورفع رأسه إليه ـ فقال: إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة، فلم يزل إسماعيل يقتصد[٥] حتّى ركب أبوعبدالله عليه السلام ولحق به[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٥٤١ / ٥.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٢.
(٣) في المصدر: حفص بن محمّد.
(٤) قرب الإسناد: ١٣ / ٤٢.
(٥) في المصدر: يتقصّد.
(٦) قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٧.

٢٧

باب ما يستحبّ اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيّام الشهر وما يكره فيه ذلك

١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأُمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر. الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج. الثالث رديء لا يصلح لشيء جملة.

المستدرك

١ ـ السيّد أبو القاسم عليّ بن رضيّ الدين عليّ بن طاووس (في زوائد الفوائد) عن الصادق عليه السلام أنّه قال في اليوم الأوّل من الشهر: هو يوم مبارك محمود، فيه خلق الله تعالى آدم، وهو يوم سعيد لطلب الحوائج وللدخول على السلطان وابتداء الأعمال والبيع والشراء والأخذ والعطاء، ومن وُلد فيه كان محبوباً مقبولاً مرزوقاً مباركاً، ومن مرض فيه يبرأ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: من خرج فيه هارباً أو ضالّاً قدر عليه إلى ثمان ليال.

الثاني: يوم محمود خلق الله تبارك وتعالى فيه حوّاء، وهو يوم يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع والبناء والزرع والغرس والسلف والقرض والمعاملة والدخول بالأهل وطلب الحوائج ولقاء السلطان، ومن مرض فيه يبرأ، ومن وُلد فيه كان مباركاً ميموناً.

وفي رواية أُخرى: أنّه يصلح لكتبة العهد، ومن مرض فيه في أوّله كان مرضه خفيفاً وفي آخره كان ثقيلاً.

الثالث: يوم نحس فيه قُتل هابيل، قتله أخوه ـ قابيل عليه اللعنة والعذاب السرمد ـ وهو يوم مذموم، لا تسافر فيه ولا تعمل عملاً ولا تلق فيه أحداً، واستعذ فيه بالله من شرّه بعوذة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ومن وُلد فيه كان منحوساً، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه، إلّا أن يشاء الله فيه غير ذلك.

وفي رواية أُخرى: ومن وُلد فيه كان مرزوقاً طويل العمر، وفيه سلب آدم وحوّاء لباسهما وأُخرجا من الجنّة، والهارب فيه يوجد، والمريض فيه يجهد.

الرابع: يوم متوسّط صالح لقضاء الحوائج، فيه وُلد هبة الله شيث بن آدم، ولا تسافر فيه فإنّه مكروه، ومن ولد فيه كان مباركاً، ومن مرض فيه شفي ليلته ويرئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: أنّ هابيل وُلد فيه أيضاً، ويخاف فيه على المسافر السلب والقتل وبلاء يصيبه، ومن هرب فيه لجأ إلى من يمنع منه. ←

الرابع صالح للتزويج ويكره السفر فيه. الخامس رديء نحس. السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج. السابع مبارك مختار يصلح لكلّ ما يراد ويسعى فيه.

المستدرك

← الخامس: يوم نحس فيه لُعن إبليس وهاروت و ماروت، وكلّ فرعون وجبّار فيه لُعن وعذّب، وهو يوم نكد عسير لا خير فيه فاستعذ بالله من شرّه، ومن ولد فيه كان مشؤوماً ثقيلاً نكد الحياة عسير الرزق، ومن مرض فيه أو في ليلته ثقل مرضه وخيف عليه.

وفي رواية أُخرى: أنّ فيه قتل قابيلُ هابيلَ، وينظر في إصلاح الماشية، ومن كذب فيه عجّل الله له الجزاء.

السادس: يوم صالح وُلد فيهنوح عليه السلام يصلح للحوائج والسلطان والسفر والبيع والشراء والديون والقضاء، والأخذ والعطاء والنزهة والصيد، ومن ولد فيه كان مباركاً ميموناً موسّعاً عليه في حياته، ومن مرض فيه أو في ليلته لم يجاوز مرضه أُسبوعاً ثمّ يبرأ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يصلح للتزويج وشراء الماشية.

السابع: يوم سعيد مبارك، فيه ركب نوح عليه السلام السفينة، فاركب البحر وسافر في البرّ والق العدوّ واعمل ما شئت، فإنّه يوم عظيم البركة محمود لطلب الحوائج والسعي فيها، ومن ولد فيه كان مباركاً ميموناً على نفسه وأبويه خفيف النجم موسّعاً عيشه، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يصلح لابتداء الكتابة والعمارة وغرس الأشجار.

الثامن: يوم صالح للشراء والبيع فاشتر فيه وبع وخذ وأعط، ولا تعرّض للسفر فإنّه يكره فيه سفر البرّ والبحر، ومن ولد فيه كان متوسّط الحال طويل العمر، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يصلح للقاء السلطان وقضاء الحوائج منه، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلّا بتعب، ومن ضلّ فيه لم يرشد إلّا بجهد. وقيل: من مرض فيه هلك.

التاسع: يوم صالح محمود، فيه وُلد سام بن نوح عليه السلام وهو يوم مبارك يصلح للحوائج والدخول على السلطان وجميع الأعمال والدين والقرض والأخذ والعطاء، ومن ولد فيه كان محبوباً مقبولاً عند الناس يطلب العلم ويعمل بأعمال الصالحين، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: من سافر فيه رُزق ولقي خيراً، ويصلح للغرس والزرع، ومن حارب فيه غلب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع عليه، ومن مرض فيه ثقل. ←

الثامن يصلح لكلّ حاجة سوى السفر فإنّه يكره فيه. التاسع مبارك يصلح لكلّ ما يريد الإنسان ومن سافر فيه رزق مالاً ويرى في سفره كلّ خير. العاشر صالح لكلّ حاجة سوى الدخول على السلطان [ومن فرّ فيه من السلطان أُخذ، ومن ضلّت ضالّته وجدها][1] وهو جيّد للشراء والبيع، ومن مرض فيه برئ. الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان. الثاني

المستدرك

← العاشر: يوم محمود، رُفع فيه إدريس مكاناً علياً، وفيه أخذ موسى عليه السلام التوراة، يصلح لكتب الكتب والشروط والعهود وأعمال الدواوين والحساب، ومن وُلد فيه كان مباركاً حليماً صالحاً عفيفاً، ومن مرض فيه أو في ليلته يُخاف عليه.

وفي رواية أُخرى: يصلح للبيع والشراء، ومن ضلّت له ضالّة وجدها، ويستحبّ للمريض فيه أن يوصي، ومن هرب فيه ظُفر به وسُجن.

الحادي عشر: يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض، ويكره فيه الدخول على السلطان ومعاملته والتصرّف فيه، ومن وُلد فيه كان مباركاً صالح التربية، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: أنّه وُلد فيه شيث، ومن هرب فيه رجع طائعاً، ومن ضلّ فيه سلم، وذكر أيضاً أنّه يموت فقيراً، أو يهرب من السلطان.

الثاني عشر: يوم مبارك، فيه قضى موسى الأجل، وهو يوم التزويج والمشاركة وفتح الحوانيت وعمارة المنازل والبيع والشراء والأخذ والعطاء، ومن وُلد فيه كان عفيفاً ناسكاً صالحاً، ومن مرض فيه أو في ليلته من حمّى خيف عليه، إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ.

وفي رواية أُخرى: يستحبّ فيه ركوب الماء، ولا يركب فيه الوسائط، يعني الوساطة بين الناس.

الثالث عشر: يوم نحس، هلك فيه ابن نوح عليه السلام وامرأة لوط، وهو يوم مذموم في كلّ حال، فاستعذ بالله من شرّه، ومن وُلد فيه كان مشؤوماً عسير الرزق كثير الحقد نكد الخلق، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه. والله أعلم.

وفي رواية أُخرى: تُتّقى فيه المنازعات ولقاء السلاطين والحكومات وحلق الرأس ودهن الشعر، ومن هرب فيه سلم، وإن وُلد فيه ذكر لم يَعِش. ←

(١) من المصدر.

عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فإنّها تُقضى. الثالث عشر يومنحس فاتّقوا فيه جميع الأعمال. الرابع عشر جيّد للحوائج ولكلّ عمل. الخامس عشر صالح لكلّ حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم. السادس عشر رديء مذموم لكلّ شيء. السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوّجوا وبيعوا واشتروا

المستدرك

← الرابع عشر: يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج ولقاء الملوك وطلب العلم، وأعمال الديوان[1] ومن ولد فيه عاش سليماً سعيداً وكان في أموره مسدّداً محموداً مرزوقاً، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ من مرضه ولم يطل. والله أعلم.

وفي رواية أُخرى: أنّه من وُلد فيه يكون في آخر عمره كثير المال ويكون غشوماً ظلوماً، ويصلح للبيع والشراء والاستقراض والقرض والركوب في البحر، ومن هرب فيه يؤخذ.

الخامس عشر: يوم صالح لكلّ عمل وحاجة ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء، فاطلب فيه حوائجك والق سلطانك واعمل ما بدا لك فإنّه يوم سعيد، ومن وُلد فيه يكون ألثغ اللسان أو أخرس، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه، إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ.

وفي رواية أُخرى: يوم محذور، ويصلح للاستقراض والقرض ومشاهدة ما يشترى، ومن مرض فيه برئ بإذن الله، ومن هرب فيه ظُفر به في مكان قريب.

السادس عشر: يوم نحس رديء مذموم لا خير فيه، فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة، وتوقّ ما استطعت وتعوّذ [بالله] من شرّه، ومن ولد فيه يكون مشؤوماً عسرَ التربية منحوساً في عيشه، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه ويطول مرضه. والله أعلم.

وفي رواية أُخرى: من سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر والأبنية والأساسات، والّذي يهرب فيه يرجع، ومن ضلّ فيه سلم، ومن ولد في صبيحته إلى الزوال كان مجنوناً، ومن وُلد بعد الزوال تكون أعماله صالحة.

السابع عشر: يوم صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة، فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع، والق الكتّاب والعمّال ومن شئت، ومن وُلد فيه كان مباركاً سعيداً في كلّ أمره، ومن مرض فيه أو في ليلته خلص وبرئ بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: متوسّط، تُحذر فيه المنازعة والقرض والاستقراض. ←

---

١ ـ في «ج»: الديون.

وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان، واسعوا على حوائجكم فإنّها تقضى. الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوّه خصمه. التاسع عشر مختار صالح لكلّ عمل، ومن ولد فيه يكون مباركاً. العشرون[1] جيّد مختار للحوائج و السفر والبناء والغرس[2] والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشيئة الله.

المستدرك

← الثامن عشر: يوم مختار للسفر والتزويج ولطلب الحوائج، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وغلبه وقهره، ومن وُلد فيه كان حسن التربية محمود العيش، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ ونجا بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يصلح للبيع والشراء والزرع.

التاسع عشر: يوم مختار مبارك صالح لكلّ عمل تريد، وفيه وُلد إسحاق بن إبراهيم عليه السلام فاطلب فيه الحوائج والق السلطان واكتب الكتاب واعمل الأعمال، ومن ولد فيه كان كاتباً مباركاً مرزوقاً، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه.

وفي رواية أُخرى: يصلح للسفر والمعاش وطلب العلم وشراء الرقيق والماشية، ومن ضلّ فيه أو هرب يُقدر عليه بعد نصف شهر.

العشرون: يوم جيّد محمود صالح مسعود مبارك لمايؤتى[3] فاشتر فيه وبع واعمل ما شئت، ومن ولد فيه كان طويل العمر ملكاً يملك بلداً أو ناحية منه، ومن مرض فيه أو في ليلته يخلص بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يوم متوسّط، يصلح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساسات وغرس الشجر والكرم واتّخاذ الماشية، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك، ومن ضلّ فيه خفي أمره، ومن مرض فيه صعب مرضه، ومن وُلد فيه عاش في صعوبة.

الحادي والعشرون: يوم نحس مذموم، أكل فيه آدم من الشجرة وعصى ربّه، فاحذره ولاتطلب فيه حاجة ولا تلق سلطاناً و لا تعمل عملاً ولا تشارك أحداً، واقعد في منزلك واستعذ بالله من شرّه، ومن وُلد فيه كان ضيّق العيش نكد الحياة، ومن مرض فيه يخاف عليه.

وفي رواية أُخرى: يُتّقى فيه السلطان والسفر. ←

---

(١) قوله: العشرون، وهو المشهور في هذا المقام، وبعض علماء العربية عدّوه من الأغلاط وقالوا: الصواب المتمّم العشرين، والحديث وأمثاله حجّة عليهم (منه قدس سره).

(٢) في المصدر زيادة: والعُرس.

٣ ـ في «ج»: توقى.

الحادي والعشرون يوم نحس مستمرّ. الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة. الثالث والعشرون مختار جيّد خاصّة للتزويج والتجارات كلّها والدخول على السلطان. الرابع والعشرون يوم نحس شؤم[1].

المستدرك

← الثاني والعشرون: يوم سعيد مبارك، مختار لما تريد من الأعمال فاعمل ما شئت والق من شئت فإنّه مبارك، ومن وُلد فيه كان مباركاً ميموناً سعيداً، ومن مرض فيه أو في ليلته لا يخاف عليه ويخلص، ويستحبّ فيه الشراء والبيع.

الثالث والعشرون: يوم سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، والتحويل من مكان إلى مكان، وهو جيّد للحوائج ولقاء الملوك، ومن ولد فيه كان سعيداً وعاش عيشاً طيّباً، ومن مرض فيه أو في ليلته نجا بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: أنّ يوسف وُلد فيه، ويصلح للتزويج.

الرابع والعشرون: يوم نحس مستمرّ، مكروه لكلّ حال وعمل، فاحذره ولا تعمل فيه عملاً ولا تلق أحداً، واقعد في منزلك واستعذ بالله من شرّه، ومن ولد فيه كان منحوساً، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه أو طال مرضه.

وفي رواية أُخرى: وُلد فيه فرعون، والمولود فيه يُقتل في آخر عمره إذا حرص في طلب الرزق، أو يغرق.

الخامس والعشرون: يوم نحس مكروه نكد ثقيل، فلا تطلب فيه حاجة ولا تلق أحداً، ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شرّه، ومن وُلد فيه كان ثقيل التربية نكد الحياة، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه.

وفي رواية أُخرى: أنّه يوم ضرب الله فيه أهل الآيات مع فرعون، والمولود فيه يكون نجيباً مباركاً مرزوقاً، تصيبه علّة شديدة ويسلم منها.

السادس والعشرون: يوم صالح، متوسّط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج والبناء والغرس والزرع، وهو يوم جيّد للسفر، فسافر فيه والق من شئت تغنم وتقض حوائجك، ومن ولد فيه كان متوسّط الحال، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ بعد مدّة، ويكره فيه التزويج.

وفي رواية أُخرى: هو يوم ضرب موسى بعصاه البحر، فلا تدخل على أهلك إذا أتيت من سفر، والمولود يطول عمره، والمريض يجهد. ←

---

(١) في المصدر: مشؤوم.

الخامس والعشرون رديء مذموم يحذر فيه من كلّ شيء. السادس والعشرون صالح لكلّ حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فإنّكم تنتفعون به. السابع والعشرون جيّد مختار للحوائج وكلّ ما يراد به ولقاء السلطان. الثامن والعشرون ممزوج. التاسع والعشرون مختار جيّد لكلّ حاجة ما خلا الكاتب فإنّه يكره له

المستدرك

← السابع والعشرون: يوم صاف مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان وإلى الإخوان والسفر إلى البلدان، فالق فيه من شئت وسافر إلى حيث أردت، ومن وُلد فيه كان مباركاً خفيف التربية، ومن مرض فيه أو في ليلته نجا من مرضه سريعاً.

وفي رواية أُخرى: أنّه يكون طويل العمر كثير الخير.

الثامن والعشرون: يوم مبارك، سعيد لكلّ عمل وحاجة وسفر وبناء وغرس، واعمل فيه ماشئت والق من شئت فإنّه يوم مبارك سعيد، ومن ولد فيه يكون مباركاً مقبلاً، ومن مرض فيه أو في ليلته برئ من مرضه.

وفي رواية أُخرى: أنّ يعقوب وُلد فيه، ومن ولد فيه يكون محزوناً طويلاً عمره ويصيبه الغمّ ويبتلى في بدنه.

التاسع والعشرون: يوم مبارك سعيد قريب الأمر، يصلح للحوائج والتصرّف فيها ولقاء الملوك والسفر والنقلة، فاقض فيه كلّ حاجة وسافر والق من شئت، ومن ولد فيه كان مباركاً، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه.

وفي رواية أُخرى: الّذي يولد فيه يكون حليماً، والمسافر فيه يصيب مالاً كثيراً، وتكره فيه الوصيّة.

الثلاثون: يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرّح، فاعمل فيه ما شئت والق من أردت، وخذ وأعط وسافر وانتقل وبع واشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تريد موافق لكلّ ما يعمل، ومن وُلد فيه كان مباركاً ميموناً مقبلاً حسن التربية موسّعاً عليه، ومن مرض فيه أو في ليلته لم تطل علّته ونجا سالماً بإذن الله تعالى.

وفي رواية أُخرى: يكره فيه السفر، والمولود فيه يُرزق رزقاً واسعاً يكون لغيره ويُمنع من التمتّع بشيء منه، ومن هرب فيه أُخذ، وإذا ضلّت فيه ضالّة وُجدت، والقرض فيه يعود سريعاً. والله أحكم وأعلم[1]. ←

---

١ ـ رواها في البحار (٥٩: ٥٦ ـ ٨٩) عن زوائد الفوائد والدروع الواقية وغيرهما.

ذلك[١]. الثلاثون مختار جيّد لكلّ حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج[٢].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: رأيت في بعض الكتب المعتبرة: روى فضل الله بن عليّ بن عبيد الله بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ تولّاه الله في الدارين بالحسنى ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن أحمد بن العبّاس الدوريستي، عن أبي محمّد جعفر بن محمّد بن عليّ المونسي القمّي، عن عليّ بن بلال، عن أحمد بن محمّد بن يوسف، عن حبيب [ابن][٣] الخير، عن محمّد بن الحسين الصائغ، عن أبيه، عن معلّى بن خنيس، قال: دخلت على الصادق عليه السلام يوم النيروز، فقال: أتعرف هذا اليوم؟ فقلت: جعلت فداك! هذا يوم تعظّمه العجم وتتهادى فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: والبيتِ العتيق الّذي بمكّة ما هذا إلّا لأمر قديم، أُفسّره لك حتّى تفهمه. قلت: يا سيّدي إن علم هذا من عندك أحبّ إليّ من أن يعيش أمواتي وتموت أعدائي. فقال: يا معلّى إنّ يوم النيروز هو اليوم الّذي أخذ الله فيه مواثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ـ إلى أن قال ـ وهو أوّل يوم من سنة الفرس. قال، فقلت: يا سيّدي ألا تعرّفني ـ جعلت فداك ـ أسماء الأيّام بالفارسيّة؟ فقال عليه السلام: يا معلّى هي أيّام قديمة من الشهور القديمة كلّ شهر ثلاثون يوماً لا زيادة فيه ولا نقصان:

فأوّل يوم من كلّ شهر: هُرمز روز[٤] اسم من أسماء الله تعالى، خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه آدم. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد، صالح للشرب وللفرح. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم سعيد مبارك، يوم سرور، كلّموا فيه الأُمراء والكبراء، واطلبوا فيه الحوائج فإنّها تُنجح بإذن الله تعالى، ومن ولد فيه يكون مباركاً، وادخلوا فيه على السلطان واشتروا وبيعوا وازرعوا واغرسوا. وابنوا وسافروا، فإنّه يوم مختار يصلح لجميع الأُمور وللتزويج، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً، ومن ضلّت له ضالّة وجدها إن شاء الله تعالى.

الثاني: بهمن روز، يوم صالح صاف، خلق الله تعالى فيه حوّاء وهي ضلع من أضلاع آدم، وهو اسم الملك الموكّل بحجب القدس والكرامة. تقول الفرس: إنّه يوم صالح مختار. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مبارك، تزوّجوا فيه وأتوا أهاليكم من أسفاركم وسافروا فيه واشتروا وبيعوا ←

(١) في المصدر زيادة: ولا أرىٰ له أن يسعىٰ في حاجة إن قدر على ذلك، ومن مرض فيه برئ سريعاً، ومن سافر فيه أصاب مالاً كثيراً، ومن أبق فيه رجع.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٨٦ / ٢٦٦٢، فيه زيادة: ومن مرض فيه برئ سريعاً، ومن وُلد فيه يكون حليماً مباركاً ويرتفع أمره ويكون صادق اللسان صاحب وفاء.

٣ ـ ليس في البحار.

٤ ـ في البحار: هرمزد روز.

٢ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الدروع الواقية) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن

المستدرك

← واطلبوا فيه الحوائج من كلّ نوع، وهو يوم مختار، ومن مرض فيه من أوّل النهار يكون مرضه خفيفاً، ومن مرض في آخره اشتدّ مرضه وخيف من موته في ذلك المرض.

الثالث: أُردي بهشت روز، اسم الملك الموكّل بالشفاء والسقم. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ، فاتّقوا فيه الحوائج وجميع الأعمال، ولا تدخلوا فيه على السلطان، ولا تبيعوا ولا تشتروا ولا تزوّجوا، و لا تسألوا فيه حاجة ولا تكلّفوها أحداً، واحفظوا أنفسكم واتّقوا أعمال السلطان، وتصدّقوا ما أمكنكم، فإنّه من مرض فيه خيف عليه، وهو اليوم الّذي أخرج الله فيه آدم عليه السلام وحوّاء من الجنّة، وسُلبا فيه لباسهما، ومن سافر فيه قُطع عليه أبداً[1].

الرابع: شهريور روز، اسم الملك الّذي خُلقت منه الجواهر[2] ووُكّل بها، وهو موكّل ببحر الروم. وتقول الفرس: إنّه يوم مختار. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مبارك، ولد فيه هابيل بن آدم، وهو يوم صالح للتزويج وطلب الصيد في البرّ والبحر، ومن وُلد فيه يكون رجلاً صالحاً مباركاً ومحبّباً إلى الناس، إلّا أنّه لا يصلح فيه السفر، ومن سافر فيه خيف عليه القطع، ويصيبه بلاء وغمّ، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً إن شاء الله تعالى.

الخامس: إسفندارمذ روز، اسم الملك الموكّل بالأرضين. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس رديء، وُلد فيه قابيل بن آدم عليه السلام وكان ملعوناً كافراً، وهو الّذي قتل أخاه ودعا بالويل والثبور على أهله وأدخل عليهم الغمّ والبكاء، فاجتنبوه فإنّه يوم شؤم ونحس ومذموم، ولا تطلبوا فيه حاجة ولا تدخلوا فيه على السلطان وادخلوا في منازلكم، واحذروا فيه كلّ الحذر من السباع والحديد.

السادس: خرداد روز، اسم الملك الموكّل بالجبال. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مبارك، صالح للتزويج ولطلب الحوائج لكلّ ما يسعى فيه من الأمر في البرّ والبحر والصيد فيهما وللمعاش وكلّ حاجة، ومن سافر فيه رجع إلى أهله سريعاً، بكلّ ما يحبّه ويريده وبكلّ غنيمة، فجدّوا في كلّ حاجة تريدونها فيه، فإنّها مقضيّة إن شاء الله تعالى [ومن سافر فيه رجع بغنيمة][3]. ←

---

١ ـ لابدّ غ ل. ٢ ـ في البحار: خُلقت فيه الجواهر عنه. ٣ ـ ليس في البحار.

المطّلب الشيباني ـ وذكر أنّه كثير الرواية حسن الحفظ ـ عن محمّد بن معقل بن وضّاح العجلي، عن محمّد بن الحسن بن بنت إلياس، عن أبيه، عن صدقة بن

المستدرك

← السابع: مرداد روز، اسم الملك الموكّل بالناس وأرزاقهم. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم سعيد مبارك، اعملوا فيه جميع ما شئتم من السعي في حوائجكم من البناء والغرس والذرو والزرع وطلب الصيد والدخول على السلطان والسفر، فإنّه يوم مختار يصلح لكلّ حاجة إن شاء الله تعالى.

الثامن: ديبا[1] روز اسم من أسماء الله تعالى. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مبارك، صالح لكلّ حاجة يسعى فيها وللشراء والبيع والصيد، ما خلا السفر فاتّقوا فيه، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً، وادخلوا فيه على السلطان وغيره، فإنّه يُقضى فيه الحوائج، ومن دخل فيه على السلطان لحاجة فليسأله فيها.

التاسع: آذر روز اسم الملك الموكّل بالنيران يوم القيامة. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح خفيف سعيد مبارك من أوّل النهار إلى آخر النهار، يصلح للسفر ولكلّ ما تريد، ومن سافر فيه رُزق مالاً كثيراً ويرى في سفره كلّ خير، ومن مرض يبرأ سريعاً ولا يناله في علّته مكروه إن شاء الله تعالى. فاطلبوا الحوائج [فيه] فإنّها تقضى لكم بمشيّة الله تعالى وتوفيقه.

العاشر: آبان روز اسم الملك الموكّل بالبحر والمياه. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح لكلّ شيء ما خلا الدخول على السلطان، وهو اليوم الّذي ولد فيه نوح عليه السلام ومن ولد فيه يكون مرزوقاً في معاشه ولا يصيبه ضيق ولا يموت حتّى يهرم ولا يبتلى بفقر، ومن فرّ فيه من السلطان أو غيره أُخذ، ومن ضلّت له ضالّة وجدها، وهو جيّد للشراء والبيع والسفر، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: خور روز، اسم الملك الموكّل بالشمس. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل مثل أمسه. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه اليوم الّذي وُلد فيه شيث بن آدم عليه السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله وهو يوم صالح للشراء والبيع ولجميع الأحوال والحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان فإنّه لا يصلح، والتواري عنه فيه أصلح من الدخول عليه، فاجتنبوا فيه ذلك، ومن ولد فيه يكون مباركاً، مرزوقاً في معاشه طويل العمر ولا يفتقر أبداً، فاطلبوا فيه حوائجكم ما خلا السلطان. ←

---

١ ـ زرخ ل.

غزوان، عن أخيه سعيد (سعد) بن غزوان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه ذكر لهم اختيارات الأيّام ـ إلى أن قال ـ: أوّل يوم من الشهر يوم مبارك خَلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج والدخول على السلطان ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتّخاذ الماشية. والثاني

المستدرك

← الثاني عشر: ماه روز، اسم الملك الموكّل بالقمر. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف يسمّى «روزبه». ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح جيّد مختار، يصلح لكلّ شيء تريدونه، مثل اليوم الحادي عشر، ومن ولد فيه يكون طويل العمر، فاطلبوا فيه حوائجكم، وادخلوا على السلطان [في أوّله][1] ولا تدخلوا عليه في آخره، واستعينوا بالله ـ عزّ وجلّ ـ فيها، فإنّها تقضى لكم بمشيّة الله.

الثالث عشر: تير روز، اسم الملك الموكّل بالنجوم. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل شؤميّ جدّاً. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ، فاتّقوه في جميع الأعمال ما استطعتم، ولا تقصدوا ولا تطلبوا فيه الحاجة أصلاً، ولا تدخلوا فيه على السلطان وغيره جهدكم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

الرابع عشر: جوش روز، اسم الملك الموكّل بالبشر، والأنعام والمواشي. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم جيّد، صالح لكلّ عمل وأمر يراد، ويُحمد فيه لقاء الأشراف والعلماء ولطلب الحوائج، ومن يولد فيه يكون حسن الكمال، مشعوفاً بطلب العلم ويُعمّر طويلاً ويكثر ماله في آخر عمره، ومن مرض فيه يبرأ[2] بمشيّة الله عزّ وجلّ.

الخامس عشر: ديمهروز[3] اسم من أسماء الله تعالى. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح مبارك لكلّ عمل ولكلّ حاجة تريدها، إلّا أنّه من يولد فيه يكون به خرس أو لثغة، فاطلبوا فيه الحوائج فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى.

السادس عشر: مهر روز، اسم الملك الموكّل بالرحمة. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف جيّد جدّاً. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم منحوس رديء مذموم فلا تطلبوا فيه حوائجكم، ولا تسافروا فيه فإنّه من سافر فيه هلك، ومن وُلد فيه يكون لا بدّ مجنوناً، ومن مرض فيه لا يكاد ينجو، فاجهدوا في ترك طلب الحوائج والحركة فإنّها وإن قضيت تقضى بمشقّة، وربما لم يتمّ فيها المراد، فاتّقوا ما استطعتم وتصدّقوا فيه. ←

---

١ ـ ليس في «ج».

٢ ـ في هامش «ج»: طال مرضه وخيف عليه من الهلاك غ ل.

٣ ـ في البحار: ديمهر روز.

منه يوم نساء وتزويج، وفيه خلقت حوّاء من آدم وزوّجه الله بها، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات والسفر وطلب الحوائج والثالث يوم نحس مستمرّ، فاتّق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج، ولا تتعرّض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه أحداً، فيه سُلب آدم وحوّاء لباسهما وأُخرجا من الجنّة، واجعل

المستدرك

← السابع عشر: نمروش روز، اسم الملك الموكّل بخراب العالم، وهو جبرئيل عليه السلام. تقول الفرس: إنّه يوم مختار خفيف متوسّط. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح لكلّ ما يراد، جيّد موافق صاف مختار لجميع الحوائج، فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوّجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا إلى السلطان وغيره، فإنّ حوائجكم تقضى بمشيّة الله تعالى.

الثامن عشر: رش[1] روز، اسم الملك الموكّل بالنيران. تقول الفرس: يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: يوم مختار جيّد مبارك، صالح للسفر والزرع وطلب الحوائج والتزويج وكلّ أمر يراد، ومن خاصم فيه عدوّه أو خصمه غلب عليه وظفر فيه به بقدرة الله تعالى.

التاسع عشر: فروردين روز، اسم الملك الموكّل بأرواح الخلائق و قبضها. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيّد صالح للسفر والتزويج وطلب الحوائج، ومن خاصم فيه عدوّاً ظفر به وغلبه بقدرة الله تعالى، ويصلح لكلّ عمل، وهو اليوم الّذي وُلد فيه إسحاق النبيّ عليه السلام وهو يوم مبارك يصلح لكلّ ما تريد، ومن يولد فيه يكون مباركاً إن شاء الله تعالى.

العشرون: بهرام روز، اسم الملك الموكّل بالنصر والخذلان في الحرب. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح جيّد مختار صاف، يصلح لطلب الحوائج والسفر خاصّة، والبناء والتزويج والعرس والدخول على السلطان وغيره فيه، فإنّه يوم مبارك يصلح إن شاء الله تعالى.

الحادي والعشرون: رام روز، اسم الملك الموكّل بالفرح والسرور. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد يتبرّك به. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ، وهو يوم إهراق الدماء، فاتّقوا فيه ما استطعتم، ولا تطلبوا فيه حاجة ولا تنازعوا فيه خصماً، ومن يولد فيه يكون محتاجاً فقيراً في أكثر أمره ودهره، ومن سافر فيه لم يربح وخيف عليه.

الثاني والعشرون: باد روز، اسم الملك الموكّل بالرياح. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيّد صاف، يصلح لكلّ حاجة تريدها، فاطلبوا فيه الحوائج، فإنّه ←

---

١ ـ روش خ ل.

شغلك صلاح أمر منزلك، وإن أمكنك أن لا تخرج من دارك فافعل. الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع، ويكره فيه السفر ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه، ويستحبّ فيه البناء واتّخاذ الماشية، ومن هرب فيه

المستدرك

← يوم جيّد خاصّة للشراء والبيع، وللصدقة فيه ثواب جزيل جليل عظيم، ومن يولد فيه يكون مباركاً محبوباً، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً، ومن سافر فيه يخصب ورجع إلى أهله معافى سالماً، ومن دخل فيه إلى السلطان بلغ محابّه ووجد عنده نجاحاً لما قصد له.

الثالث والعشرون: ديبدين روز، اسم الملك الموكّل بالنوم واليقظة. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار، ولد فيه يوسف عليه السلام، يصلح لكلّ أمر وحاجة ولكلّ ما تريدونه وخاصّة للتزويج والتجارات كلّها والدخول على السلطان والتماس الحوائج، ومن يولد فيه يكون مباركاً صالحاً، ومن سافر فيه يغنم ويجد خيراً بمشيّة الله عزّ وجلّ.

الرابع والعشرون: دين روز، اسم الملك الموكّل بالسعي والحركة. تقول الفرس: إنّه يوم خفيف جيّد. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم منحوس، ولد فيه فرعون ـ لعنه الله ـ وهو يوم عسر نكد، فاتّقوا فيه ما استطعتم، ومن سافر فيه مات في سفره.

وفي نسخة أُخرى: ومن يولد فيه يموت في سفره أو يقتل أو يغرق، ويكون مدّة عمره محزوناً مكدوداً نكداً، ولا يوفّق له الخير، ومن مرض فيه طال مرضه، ولا يكاد ينتفع بمقصد ولو جهد جهده.

الخامس والعشرون: أرد روز، اسم الملك الموكّل بالجنّ والشياطين. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس رديء مذموم، وهو اليوم الّذي أصاب فيه أهل مصر سبعة أضرب من الآفات، وهو يوم شديد البلاء، ومن مرض فيه لم يكد ينجو ولا يبرأ، ومن سافر فيه لا يرجع ولا يربح، فلا تطلبوا فيه حاجة، واحفظوا فيه أنفسكم واحترزوا واتّقوا فيه جهدكم.

السادس والعشرون: أشتاد[1] روز، اسم الملك الموكّل الّذي خلق عند ظهور الدين. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح مبارك، ضرب فيه موسى البحر فانفلق، يصلح لكلّ حاجة ما خلا التزويج والسفر، واجتنبوا فيه ذلك، فإنّه من تزوّج فيه لم يتمّ أمره ولفارق أهله وفُرّق بينهما، ومن سافر فيه لم يصلح ولم يربح ولم يرجع، وعليكم بالصدقة فإنّ المنفعة بها وافرة ولمضارّه رافعة، بمشيّة الله تعالى وعونه. ←

١ ـ كذا في البحار، والكلمة في «ج» غير واضحة.

عسر تطلّبه، ولجاً إلى من يخصمه[١]. الخامس وُلد فيه قابيل الشقيّ وفيه قتل أخاه ـ إلى أن قال ـ وهو نحس مستمرّ، فلا تبتدئ فيه بعمل وتعاهد من في منزلك، وانظر في إصلاح الماشية. السادس صالح للتزويج مبارك للحوائج والسفر في البرّ والبحر،

المستدرك

← السابع والعشرون: آسمان روز، اسم الملك الموكّل بالسماوات. تقول الفرس: إنّه يوم مختار. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم جيّد مختار، يصلح لطلب الحوائج ولكلّ شيء تريده، ومن يولد فيه يكون جميلاً حسناً مليحاً، وهو جيّد للبناء والزرع والشراء [والبيع][٢] والدخول على السلطان، فاعملوا ما شئتم واسعوا في حوائجكم.

الثامن والعشرون: راميا د روز، اسم الملك الموكّل بالقضاء بين الخلق. تقول الفرس: إنّه يوم ثقيل منحوس. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم سعيد مبارك [ممزوج][٣] ممدوح، ولد فيه يعقوب النبيّ عليه السلام، يصلح للسفر ولجميع الحوائج، ومن يولد فيه يكون مرزوقاً محبّباً إلى الناس محبّباً إلى أهله محسناً إليهم، إلّا أنّه تصيبه الهموم والغموم، ويبتلى في آخر عمره، ولا يؤمن عليه من ذهاب بصره.

التاسع والعشرون: مهر[٤] إسفند روز، اسم الملك الموكّل بالأفنية والأزمان والعقول والأسماع والأبصار. تقول الفرس: إنّه يوم جيّد. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيّد، يصلح لكلّ حاجة ما خلا الكاتب فإنّه يكره له ذلك ولا أرى له أن يسعى لحاجة فيه إن قدر على ذلك، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً، ومن سافر فيه أصاب مالاً كثيراً إلّا من كان كاتباً فإنّه يكره له ذلك ولا أرى السعي في حاجة إن قدر عليه، ومن أبق له فيه آبق رجع إليه سريعاً، ومن ضلّت له ضالّة وجدها.

الثلاثون: أنيران روز، اسم الملك الموكّل بالأدوار والأزمان. تتبرّك فيه[٥] الفرس. ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيّد، صالح لكلّ شيء، وهو اليوم الّذي ولد فيه إسماعيل بن إبراهيم ـ صلوات الله عليهما و على ذرّيتهما وعلى آلهما ـ يصلح لكلّ شيء ولكلّ حاجة من شراء وبيع وزرع وغرس وتزويج وبناء، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً إن شاء الله تعالى. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون حكيماً حليماً صادقاً مباركاً مرتفعاً أمره ويعلو شأنه، ويكون صادق اللسان [صاحب وفاء][٦] ومن أبق له فيه آبق وجده، ومن ضلّت له فيه ضالّة وجدها إن شاء الله تعالى[٧]. ←

(١) في المصدر: من يمنعه.
٢ ـ ليس في «ج».
٣ ـ ليس في البحار.
٤ ـ مار خ ل.
٥ ـ به خ ل.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ البحار ٥٩: ٩١ ـ ١٠٠.

ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبّه، وهو جيّد لشراء الماشية. السابع يوم صالح[١] فاعمل فيه ما تشاء وعالج (عاجل) ما تريد من عمل الكتابة، ومن بدأ فيه

المستدرك

← ٣ ـ وفي البحار أيضاً: وجدت في بعض كتب المنجّمين، مرويّاً عن مولانا الصادق عليه السلام في أيّام شهور الفرس:

الأوّل: هرمز، وهو اسم الله تعالى، وفيه خُلق آدم وحوّاء عليهما السلام جيّد للتجارة وصحبة الملوك والصيد والبناء واللبس، ولا يصلح للحمّام والفصد والقرض والحرب والمناظرة.

الثاني: بهمن، يوم مبارك، يصلح لأكثر الأمور كالشركة والتجارة والسفر والنكاح والتحويل والزراعة وقطع الجديد ولبسه، ولا يصلح للفصد والحجامة والحمّام.

الثالث: أُردي بهشت، اسم ملك موكّل بالشفاء، وفيه أُخرج آدم وحوّاء عليهما السلام من الجنّة، فاتّق فيه، لكنّه يصلح للصيد وشراء الدوابّ، ومن سافر فيه ذهب ماله وقُطع.

الرابع: شهريور، يوم جيّد، ولد فيه هابيل، يصلح للعمارة والبناء والصلح والنكاح والتجارة والصيد، ولا يصلح للسفر والنقل والتحويل والحلق.

الخامس: إسفندار، يوم نحس، فيه قتل قابيل هابيل، اتّق فيه إلّا من العمارة وشرب الدواء وحلق الشعر، واحذر الأسواء والمناظرة.

السادس: خرداد، اسم ملك موكّل بالجبال، مبارك جيّد للصلح ولبس الجديد والتعليم والمناظرة والتزويج والسفر، واحذر فيه الفصد والتعليم والحرب.

السابع: مرداد، اسم ملك موكّل بالحيوانات، يوم جيّد، يصلح لكتابة الكتب وإرسال الرسل والعمارة والنكاح والمعالجة، ولا يصلح للفصد والحجامة والزراعة والطلاق.

الثامن: ديبازر[٢] اسم من إسماء الله تعالى يوم مبارك، يصلح للبيع والشراء والضيافة والفصد وطلب الحوائج، ولا يصلح للسفر والصيد والمناظرة والحمّام.

التاسع: آزر[٣] اسم ملك موكّل بالنار، أوّله جيّد وآخره رديء يصلح للقاء الملوك وطلب الحوائج والسفر والصيد وشرب الدواء، ولايشترى الملك فإنّه يخرب سريعاً.

العاشر: آبان، اسم ملك موكّل بالبحار، فيه ولد نوح عليه السلام يصلح فيه لقاء العلماء والتجّار والأكابر وكتابة الكتب وإرسال الرسل، وليحذر فيه من السفر والصيد والمعالجة والصعود إلى مرتفع فإنّه يخاف عليه السقوط. ←

(١) في المصدر: مختار.
٢ ـ في البحار: ديباذر.
٣ ـ في البحار: آذر.

بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك. الثامن يوم صالح لكلّ حاجة من البيع والشراء، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته، ويكره فيه ركوب السفن في الماء، ويكره أيضاً فيه السفر والخروج إلى الحرب وكتب العهود، ومن هرب فيه

المستدرك

← الحادي عشر: خور، اسم ملك موكّل بالشمس، وُلد فيه موسى عليه السلام جيّد للقاء الملوك والزرع والمناظرة والصيد والبناء والسفر وشراء الدواب، رديء للفصد والحمّام والنكاح ولبس الجديد وشراء المماليك.

الثاني عشر: ماه، اسم ملك موكّل بالأرزاق، يقال لهذا اليوم: مخزن الأسرار، صالح لشرب الدواء والصيد والحمّام والزرع والتحويل، وليحذر فيه من الهرب فإنّه يُظفر به.

الثالث عشر: تير، اسم ملك موكّل بالكواكب، يوم نحس يصلح لمجالسة أهل الصلاح والاشتغال بالدعاء، وليحذر فيه جميع الأعمال لا سيّما لقاء الأكابر.

الرابع عشر: جوش، اسم الملك الموكّل بالبهائم، وُلد فيه إبراهيم عليه السلام جيّد للقاء الأشراف والتجارة والشركة والمناظرة والفصد، وليحذر فيه الأعمال السيّئة.

الخامس عشر: ديبمهر، اسم الملك الموكّل بالعرش، فيه وُلد عيسى عليه السلام[1] يصلح للتجارة والنكاح والسفر والصيد ولبس الجديد وقطعه، واحذر فيه الفصد.

السادس عشر: مهر، اسم ملك موكّل بالجحيم، يوم نحس مستمرّ، صالح لدخول الحمّام والحلق، ولا يصلح لسائر الأعمال، خصوصاً السفر فإنّه يخاف عليه الهلاك.

السابع عشر: شروش[2] وهو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل هو اسم جبرئيل عليه السلام يوم متوسّط يصلح لطلب الحاجات وفعل الخيرات، وليحذر سائر الأعمال.

الثامن عشر: رشن، اسم ملك موكّل بالنار، يوم جيّد، يصلح للسفر والتجارة والشركة والزراعة وقطع الثياب والفصد، وليحذر فيه الفسق والفجور والأعمال السيّئة.

التاسع عشر: فروردين، هو اسم ملك الموت، وُلد فيه إسحاق، يصلح للصيد والحمّام والكتب والرسل والتحويل ولقاء الأشراف، وليحذر فيه من إخراج الدم وحلق الشعر.

العشرون: بهرام، اسم ملك موكّل بالحروب، متوسّط صالح للسفر و النكاح والفصد وحلق الشعر والمعالجة، وليحذر الخصومة والصيد والتقاضي للعرفاء.

الحادي والعشرون: رام، اسم ملك موكّل بالروح، نحس، فليذكر الله وليصم وليتصدّق وليتب ←

---

١ ـ في البحار: نجا إبراهيم عليه السلام من النار.

٢ ـ في البحار: سروش.

لم يقدر عليه إلّا بتعب. التاسع يوم من [صالح][1] خفيف من أوّله إلى آخره لكلّ أمر تريده، ومن سافر فيه رُزق مالاً ورأى خيراً، فابدأ فيه بالعمل واقترض فيه وازرع فيه واغرس فيه، ومن حارب فيه غلب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع

المستدرك

← وليستغفر الله، ويستعصم من المكاره، وليحذر الأعمال.

وفي بعض النسخ: اسم ملك موكّل بالسحاب، يوم مبارك جيّد للنكاح والمناظرة والبيع والشراء والعمارة، رديء للصيد والمعالجة ودخول الحمّام.

الثاني والعشرون: باد، اسم ملك موكّل بالسحب، يوم مبارك، صالح للسفر والنكاح والمناظرة والبيع والشراء والعمارة والفصد.

وفي بعض النسخ: اسم من أسماء الله تعالى، يوم جيّد جدّاً صالح للسفر والنكاح والحمّام والحلق، وليحذر فيه من الفسق والفجور.

الثالث والعشرون: ريبدين[2] اسم من أسماءالله تعالى، يوم جيّد صالح للسفر والنكاح والفصد والحمّام وأخذ الشعر.

وفي بعض النسخ: فيه وُلد فرعون، صالح للفصد حسبُ، وليحذر فيه من الطعام الرديء ومن الأعمال خصوصاً السفر.

الرابع والعشرون: دين، يوم نحس، وُلد فيه فرعون، لا يصلح إلّا للفصد، وليحذر فيه من الطعام الرديء[3] ومن الأعمال خصوصاً السفر.

الخامس والعشرون: أرد، اسم ملك موكّل بالشياطين، وفيه هلك أهل مصر، يوم نحس، وليخلُ فيه بنفسه، وليحذر من جميع الأعمال، لا سيّما السفر والتجارة والنكاح والحمّام والصيد.

السادس والعشرون: اشتار[4] اسم ملكموكّل بالإنس، فيه عبر موسى عليه السلام وقومه البحر، صالح لطلب الحاجة وغرس الأشجار وشراء الأملاك، وليحذر التحويل والسفر والعمارة والفصد والتزويج.

السابع والعشرون: آسمان، اسم ملك موكّل بالسماوات، يوم مبارك جدّاً، صالح للسفر ـ خصوصاً في الضحى ـ ولدخول الحمّام والمناظرة، وليتّق الفصد والصيد والنكاح وشراء الدوابّ.

الثامن والعشرون: راميا، اسم ملك موكّل بالأرضين، يوم مبارك صالح للسفر والبيع والشراء والمناظرة وشرب الدواء، ويحذر الفصد والحمّام. ←

---

(١) ليس في المصدر.

٢ ـ في البحار: ديبدين.

٣ ـ في البحار: وليحذر الأطعمة وجميع الأعمال سيّما السفر.

٤ ـ في البحار: أشتاد.

(يمتنع) منه. العاشر يوم صالح ولد فيه نوح عليه السلام يصلح للشراء والبيع والسفر، ويستحبّ للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود، ومن هرب فيه ظُفر به وحُبس. الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يبتدأ فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر

المستدرك

← التاسع والعشرون: ماراسفندار، اسم ميكائيل، يوم جيّد جدّاً، صالح للقاء الأشراف وتعمير البلاد والنكاح، ولا يصلح للسفر وطلب العلم ولبس الجديد وقطعه وشراء الدوابّ.

الثلاثون: أنيران، اسم ملك موكّل بالأنام[1] فيه ولد إسماعيل عليه السلام صالح للسفر والشركة والزرع والفصد والحمّام، وليجتنب فيه الأعمال السيّئة وليعمل الخيرات. وفي بعض النسخ: اسم ملك موكّل بالحروب، متوسّط، صالح للسفر والنكاح والفصد والحلق والمعالجة، وليحذر الأعمال السيّئة وليشتغل بالخيرات[2].

٤ ـ وفيه أيضاً رواية أُخرى: روى أبو نصر يحيى بن جرير التكريتي (في كتاب المختار في الاختيارات) عن أبي الحسن القاري[3] عن الحسن بن أحمد بن روح، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال:

اليوم الأوّل: أوّل يوم من الشهر خلق الله تعالى آدم فيه، وهو يوم سعيد، يصلح لمناظرة الأُمراء.

اليوم الثاني: يصلح للتزويج والسفر والبيع والشراء، وكلّ ابتداء.

اليوم الثالث: يوم نحس، لا تلق فيه سلطاناً ولا تطلب فيه حاجة ولا بيعاً ولا شراءً.

اليوم الرابع: وُلد فيه قابيل بن آدم عليه السلام وهو يوم صالح للتزويج وطلب الحوائج، غير السفر فإنّه يسلب كما سلب آدم وحوّاء لباسهما.

اليوم الخامس: ملعون نحس، قتل فيه قابيلُ هابيلَ، ودعا على أهله بالويل.

اليوم السادس: صالح للتزويج والسفر والحجامة ولقاء السلطان في كلّ حاجة.

اليوم السابع: صالح للمناظرة والخصومة وطلب الحوائج ولقاء القضاة وغيرهم والسفر، وكلّ ابتداء.

اليوم الثامن: مثل أمسه، سوى السفر فإنّه مكروه.

اليوم التاسع: يوم سعيد، اطلب فيه الحوائج تقضى لك اليوم.

اليوم العاشر: يوم سعد مثل أمسه.

اليوم الحادي عشر: من سافر فيه غنم، وإن هرب من السلطان ظُفر به، ومن ولد فيه رُزق رزقاً حسناً. ←

---

١ ـ في البحار: بالأيّام.

٢ ـ البحار ٥٩: ١٠١ ـ ١٠٥.

٣ ـ الفارسي خ ل.

ويجتنب فيه الدخول على السلطان. الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس. الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كلّ أمر، ويتّقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره، ولا يدهّن

المستدرك

← اليوم الثاني عشر: صالح لطلب الحوائج والسفر، وكلّ ما يراد.

اليوم الثالث عشر: نحس رديء، فتوقّ فيه لقاءالسلطان وغيره، واحذر فيه الرميفإنّهمشؤوم.

اليوم الرابع عشر: صالح لكلّ حاجة، من يولد فيه يكون غنيّاً ويكثر ماله في آخر عمره.

اليوم الخامس عشر: نحس، من سافر فيه هلك وبناله المكروه، ومن ولد فيه يكون مجنوناً لا محالة.

اليوم السادس عشر: صالح لكلّ أمر، فاطلب فيه ما تريد.

اليوم السابع عشر: صالح لكلّ حاجة، فاطلب فيه ما تريد.

اليوم الثامن عشر: صالح لكلّ حاجة وللسفر، من سافر فيه قضيت حوائجه.

اليوم التاسع عشر: مثل أمسه في جميع أحواله.

اليوم العشرون: مثله.

اليوم الحادي والعشرون: يوم نحس، وفيه إراقة الدماء، فلا تلق فيه سلطاناً ولا تخرج من بيتك ولا تطلب فيه حاجة.

اليوم الثاني والعشرون: مثل أمسه.

اليوم الثالث والعشرون: مثل أمسه.

اليوم الرابع والعشرون: يوم نحس مستمرّ مشؤوم، من وُلد فيه قُتل.

اليوم الخامس والعشرون: يوم نحس، لا ينبغي أن يُبدأ فيه بشيء.

اليوم السادس والعشرون: صالح، فرق الله فيه البحر لموسىعليه السلام فاحذر فيه التزويج، فإنّه يوجب الفرقة كما انفرق البحر.

اليوم السابع والعشرون: صالح للتزويج وقضاء الحوائج، وهو يوم سعد، فاطلب فيه ما شئت.

اليوم الثامن والعشرون: وُلد فيه يعقوبعليه السلام يوم سعد، من وُلد فيه كان محبوباً إلى الناس.

اليوم التاسع والعشرون: صالح للسفر وكلّ حاجة، وهو يوم سعد.

اليوم الثلاثون: صالح للسفر وطلب الحوائج [وإخراج الدم][1] وهو يوم سعد[2]. ←

١ ـ ليس في «ج».

٢ ـ البحار ٥٩: ١٠٥ ـ ١٠٧.

فيه الرأس ولا يحلق الشعر، ومن ضلّ أو هرب فيه سلم. الرابع عشر صالح لكلّ شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ. الخامس عشر يوم محذور في كلّ الأُمور إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد[1] ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به. السادس عشر يوم نحس من

المستدرك

← ٥ ـ وفيه: روي أيضاً في بعض الكتب عن الصادق عليه السلام اختيارات أيّام شهور الفرس على وجه آخر، هكذا:

اليوم الأوّل: ارمزد، مختار في كلّ الشهور الاثني عشر، لأنّه اسم الله تعالى.

الثاني: بهمن، وسط في الشهور العشرة الأوائل، نحس في بهمن ماه وسط في إسفندارمذ ماه.

الثالث: أُردي بهشت، وسط في فروردين، سعد في أُردي بهشت وخرداد وتير ماه، وسط في مرداد، نحس في شهريور، وسط في مهر ودي وبهمن، سعد في آذر وإسفندارمذ.

الرابع: شهريور، وسط في فروردين وتير ومهر إلى آخر الشهور، سعد في خرداد ومرداد وشهريور.

الخامس: إسفندارمذ، وسط في فروردين ومرداد ومهر ودي وبهمن، سعد في أُردي بهشت وخرداد وتير وشهريور وآبان وآذر، ونحس في إسفندارمذ.

السادس: خرداد، وسط في فروردين وأُردي بهشت ومهر وآذر وبهمن، سعد في خرداد وتير ومرداد وشهريور وآبان ودي وإسفندارمذ.

السابع: مرداد، وسط في فروردين وأُردي بهشت وخرداد وتير ومهر وآذر وبهمن، سعد في مرداد وشهريور وآبان ودي وإسفندارمذ.

الثامن: ديباذر، وسط في كلّ الشهور.

التاسع: [آذر][2] نحس في فروردين وإسفندار، وسط في أُردي بهشت ومهر وآبان وآذر، سعد في خرداد وتير ومرداد وشهريور ودي وبهمن.

العاشر: آبان، نحس في آبان، وسط في سائر الشهور.

الحادي عشر: خور، نحس في خرداد، وسط في باقي الشهور.

الثاني عشر: ماه، مختار في كلّ الشهور، لأنّه باسم القمر.

الثالث عشر: تير، سعد في فروردين وأُردي بهشت، نحس في تير، وسط في سائر الشهور.

الرابع عشر: جوش، سعد في أُردي بهشت وتير ومرداد، وسط في باقي الشهور. ←

---

(١) في المصدر: يشدّ.

٢ ـ ليس في «ج».

سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر، ويصلح للأبنية ووضع الأساسات (الأساس). السابع عشر متوسّط الحال يحذر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردّ إليه وإن ردّ فيجهد، ومن استقرض فيه لم يردّه. الثامن عشر يوم سعيد صالح لكلّ شيء من بيع وشراء وسفر وزرع، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وظفر به، ومن اقترض قرضاً ردّه إلى من اقترض منه. التاسع عشر يوم سعيد وُلد فيه إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وهو صالح

المستدرك

← الخامس عشر: دي مهر[1] نحس في أُردي بهشت، سعد في آبان، وسط في باقي الشهور.

السادس عشر: مهر، سعد في أُردي‌بهشت وخرداد ومهر وإسفندارمذ، وسط في باقي الشهور.

السابع عشر: سروش[2] سعد في آبان وآذر وبهمن، وسط في باقي الشهور.

الثامن عشر: وشن[3] سعد في شهريور ومهر، وسط في باقي الشهور.

التاسع عشر: فروردين، سعد في فروردين وتير وآذر، وسط في باقي الشهور.

العشرون: بهرام، نحس في مرداد وآذر و دي، سعد في إسفندارمذ، وسط في تتمّة الشهور.

الحادي والعشرون: رام، وسط في خرداد وتير وآذر [ودي][4] سعد في تتمّة الشهور.

الثاني والعشرون: باد، نحس في فروردين وبهمن، سعد في مرداد وشهريور ودي، وسط في باقي الشهور.

الثالث والعشرون: ديبدين، سعد في آبان، وسط في سائر الشهور.

الرابع والعشرون: دين، سعد في فروردين ودي وبهمن وإسفندارمذ، وسط في تتمّة الشهور.

الخامس والعشرون: أرد، سعد في فروردين وأُردي بهشت ومهر وبهمن وإسفندارمذ، وسط في تتمّة الشهور.

السادس والعشرون: أشتاد، سعد في تير وشهريور ودي، وسط في تتمّة الشهور.

السابع والعشرون: آسمان، وسط في فروردين ومرداد ومهر وآبان وآذر وبهمن وإسفندارمذ، سعد في تتمّة الشهور.

الثامن والعشرون: رامياد، سعد في دي، وسط في باقي الشهور.

التاسع والعشرون: ماراسفند، وسط في كلّ الشهور.

الثلاثون: أنيران، نحس في خرداد، وسط في تتمّة الشهور. ←

---

١ ـ بمهر خ ل. ٢ ـ شروس خ ل. ٣ ـ في البحار: رشن. ٤ ـ من البحار.

للسفر والمعاش والحوائج وتعلّم العلم وشراء الرقيق والماشية، ومن ضلّ فيه أو هرب قُدر عليه. العشرون يوم متوسّط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم واتّخاذ الماشية، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك. الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة، يتّقى فيه السلطان، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم رديء لسائر الأُمور. الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة، ومن دخل فيه على سلطان

المستدرك

← ٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الدروع الواقية) بأسانيد متعدّدة عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني، قال: حدّثنا محمّد بن معقل بن وضّاح أبو الحسن العجلي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن بنت إلياس الخزّاز حين قدم علينا، وسأله جدّي محمّد بن معقل وأنا حاضر الجميع في سنة تسع وستّين ومائتين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني صدقة بن غزوان، عن أخيه سعيد بن غزوان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه ذكر لهم اختيارات الأيّام ودعاءها والتحاذر فيها بالقرآن المجيد، والتمجيد والتحميد لله تعالى، وذكر ثلاثين دعاءً وتحميداً وتمجيداً، لكلّ يوم دعاء جديد، وذكر ما جعل الله تعالى في ذلك اليوم إلى آخر الشهر، فمن وُفّق للدعاء به في كلّ يوم وكان ذلك منه شكراً لله تعالى، أمن بمشيّة الله تعالى فوادح المحذور وبوائق الأُمور وحلّت به السلامة وكان جديراً أن لا يمسّه السوء أيّام حياته، وتمحّصت عنه سائر ذنوبه وخطاياه حتّى يكون من جميعها كيوم ولدته أُمّه.

قال أبو عبد الله عليه السلام :

اليوم الأوّل من الشهر... إلى آخر ما ذكره الشيخ في الأصل[1].

وقال أبو عبد الله سلمان الفارسي ـ فيما بلغنا عنه وروينا عنه ـ وقال: روز هرمز، اسم من أسماء الله تعالى، وهو يوم مبارك خلق الله تعالى فيه آدم عليه السلام يصلح فيه الدخول على السلطان وطلب الحوائج، وهو يوم مختار.

اليوم الثاني: قال سلمان الفارسي رحمه الله : روز بهمن، اسم ملك من الملائكة موكّل تحت العرش، وهو يوم مبارك يصلح للتزويج وأن يقدم الإنسان من سفره على أهله ويشتري فيه ويبيع، وتقضى فيه الحوائج، وهو يوم سعيد جميعه. ←

١ ـ الشيخ الحرّ قدس سره في الوسائل.

يصيب حاجته، ومن سافر فيه يرجع معافى إن شاء الله تعالى. الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف عليه السلام وهو يوم خفيف تُطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان، ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً. الرابع والعشرون رديء نحس لكلّ أمر يطلب فيه، ولد فيه فرعون. الخامس والعشرون نحس رديء فلا تطلب فيه حاجة، واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء. السادس والعشرون ضرب فيه موسى عليه السلام بعصاه البحر فانفلق، وهو يوم يصلح للسفر ولكلّ أمر يراد إلّا

المستدرك

← اليوم الثالث: قال سلمان: روز أُردي بهشت، اسم الملك الموكّل بالشفاء والسقم، يوم ثقيل نحس لا ينبغي أن يعرّف فيه سلطان، لا يصلح لأمر من الأُمور، فيه الحركة والاضطراب، وهو يوم ثقيل.

اليوم الرابع: قال سلمان: اسم هذا اليوم روز شهريور، اسم الملك الّذي خلقت فيه الجواهر[1] ووكّل بها، وهو موكّل ببحر الروم[2].

اليوم الخامس: قال سلمان الفارسي: اسفندار، اسم الملك الموكّل بالأرضين، يوم نحس، ولد فيه قابيل وكان كافراً ملعوناً، قتل أخاه ودعا فيه قومه بالويل والثبور وأدخل عليهم الغمّ والحزن، لا تطلب فيه حاجة ولا تلقَ فيه سلطاناً، تتخلّى في المنزل فإنّه يوم ثقيل.

اليوم السادس: قال سلمان الفارسي: روز خرداد، اسم الملك الموكّل بالجبال[3] وهو يوم صالح للتزويج وطلب المعاش وكلّ حاجة، والأحلام فيه تصحّ بعد يوم.

اليوم السابع: قال سلمان: روز مرداد، اسم الملك الموكّل بالناس وأرزاقهم، وهو يوم مبارك سعيد، فاعمل فيه كلّ شيء من الخير.

اليوم الثامن: قال سلمان الفارسي: روز ديباذر، اسم من أسماء الله تعالى، وهو يوم[4] مبارك سعيد، صالح لكلّ الحوائج، فاعمل فيه ما تريد من الخير، وتجتنب الشرّ.

اليوم التاسع: قال سلمان رحمه الله: روز آذر، اسم الملك الموكّل بالنيران يوم القيامة، يوم محمود ليس فيه مكروه، والأحلام فيه تصحّ من يومها.

اليوم العاشر: قال سلمان: روز آبان، اسم الملك الموكّل بالبحار والمياه والأودية، يوم خفيف، ومن وُلد فيه يكون مرزوقاً في عيشه ولا يصيبه ضيق أبداً، وهو مبارك، إلّا أنّ من هرب فيه من السلطان وُجد، والأحلام في مدّة عشرين يوماً تصحّ إن شاء الله تعالى. ←

١ ـ كذا، وفي العبارة خلل. ٢ ـ في المصدر: ببحر التوم. ٣ ـ في المصدر: بالجنّ. ٤ ـ في المصدر زيادة: مختار.

التزويج، فإنّه من تزوّج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك. السابع والعشرون صالح لكلّ أمر وحاجة خفيف لسائر الأحوال. الثامن والعشرون صالح مبارك لكلّ أمر وحاجة، ولد فيه يعقوب عليه السلام. التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال، ومن سافر فيه يصيب مالاً كثيراً،

المستدرك

← اليوم الحادي عشر: قال سلمان: روز خور، اسم الملك الموكّل بالشمس، وهو يوم خفيف مثل اليوم الّذي تقدّمه.

اليوم الثاني عشر: قال سلمان: روز ماه، اسم الملك الموكّل بالقمر، يوم مختار، وهو اليوم الأجود.

اليوم الثالث عشر: قال سلمان: روز تيرآر[1] اسم الملك الموكّل بالنجوم، يوم نحس رديء، يتّقى فيه السلطان وسائر الأعمال، ولا تطلب فيه حاجة، والأحلام فيه تصحّ من بعد تسعة أيّام.

اليوم الرابع عشر: قال سلمان: روز جوش اسم الملك الموكّل بالأنفاس والألسن والريح، وهو يوم سعيد[2] يصلح لكلّ خير وللقاء السلطان وأشراف الناس وعلمائهم، ومن وُلد فيه يكون كاتباً أديباً ويكثر ماله في آخر عمره، والأحلام فيه تصحّ بعد ستّة وعشرين يوماً. والله أعلم.

اليوم الخامس عشر: قال سلمان: روز ديبهر[3] اسم من أسماء الله تعالى، يصلح لكلّ عمل[4] ومن وُلد فيه يكون ألثغ أو أخرس، والأحلام فيه تصحّ بعد ثلاثة أيّام. والله أعلم.

اليوم السادس عشر: قال سلمان: روز مهر، اسم الملك الموكّل بالرحمة، وهو يوم نحس، من وُلد فيه كان مجنوناً لا بدّ من ذلك، ومن سافر فيه يهلك، ويصلح من[5] عمل الخير، وتتّقى فيه الحركة، والأحلام فيه تصحّ بعد يومين.

اليوم السابع عشر: قال سلمان: روز سروش، اسم ملك موكّل بحراسة العالم، وهو يوم ثقيل، غير صالح لعمل الخير فلا تلتمس فيه حاجة.

اليوم الثامن عشر: روز رش، رش اسم الملك الموكّل بالنيران[6] يصلح للسفر وطلب الحوائج، وهو يوم خفيف.

اليوم التاسع عشر: قال سلمان: روز فروردين، اسم الملك الموكّل بالأرواح وقبضها، وهو يوم مبارك.

اليوم العشرون: قال سلمان رحمه الله: روز بهرام، اسم الملك الموكّل بالنصر والخذلان في الحروب والجدل، إلّا أنّه يوم خفيف مبارك. ←

---

١ ـ في المصدر: روزمران.
٢ ـ فيه زيادة: مبارك.
٣ ـ في المصدر: نمهر، وعن نسخة: ديبمهر.
٤ ـ في المصدر: يوم مبارك يصلح لكلّ عمل وحاجة.
٥ ـ فيه خ ل.
٦ ـ في نسخة: بالميزان.

ولا يكتب فيه وصيّة فإنّه يكره ذلك. الثلاثون يومٌ جيّد للبيع والشراء والتزويج، ولا تسافر فيه ولا تتعرّض لغيره إلّا المعاملة، ومن هرب فيه أُخذ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً[1]. والحديث طويل يشتمل على فوائد أُخر ليست من الأحكام الشرعيّة، وعلى أدعية طويلة لكلّ يوم دعاء.

المستدرك

← اليوم الحادي والعشرون: قال سلمان: روز رام[2] اسم الملك الموكّل بالفرح، يصلح فيه إهراق الدم، لا تطلب فيه حاجة، وتتّقي فيه[3] من الأذى. والله أعلم.

اليوم الثاني والعشرون: قال سلمان: روز باد، اسم الملك الموكّل بالريح، يوم خفيف يصلح لكلّ حاجة يراد قضاؤها.

اليوم الثالث والعشرون: قال سلمان: روز بيدن[4] اسم الملك الموكّل بالنوم[5] واليقظة، يوم خفيف [صالح][6] لسائر الحوائج.

اليوم الرابع والعشرون: قال سلمان عليه السلام: روز دين، اسم الملك الموكّل بالنوم واليقظة والسعي والحركة وحراسة الأرواح حتّى ترجع إلى الأبدان، يوم نحس مستمرّ، وُلد فيه فرعون، ومن وُلد فيه يُقتل، ويكون نكد العيش ولا يوفّق للخير[7] أبداً.

اليوم الخامس والعشرون: قال سلمان عليه السلام: روز أرد[8] اسم الملك الموكّل بالجنّ والشياطين، يوم نحس رديء، وهو اليوم الّذي أصاب أهل مصر ضروب من الآيات، تفرّغ فيه للدعاء والصلاة وعمل الخير.

اليوم السادس والعشرون: قال سلمان: روز أشتاد، اسم الملك الّذي خلق عند ظهور الدين، يوم صالح مبارك، ومن تزوّج فيه لا يتمّ أمره ويفارق أهله.

اليوم السابع والعشرون: قال سلمان: روز آسمان، اسم الملك الموكّل بالطير [في السماوات][9] ومن وُلد فيه يكون غشوماً مرزوقاً محبّباً إلى الناس طويلاً عمره.

اليوم الثامن والعشرون: قال سلمان: روز رامياد[10] اسم الملك الموكّل بالسماوات ـ وقيل بالقضاء بين الخلق ـ وهو يوم مبارك سعيد، والأحلام فيه تصحّ من يومها.

اليوم التاسع والعشرون: روز فاراسفند[11] اسم الملك الموكّل بالأفئدة والعقول والأسماع ←

---

(١) الدروع الواقية: ٧٩ ـ ١٦٥، مع اختلاف في بعض الألفاظ.
٢ ـ برام غ ل.
٣ ـ في المصدر: ما فيه.
٤ ـ بندين غ ل. وفي المصدر: ديبدين.
٥ ـ في المصدر: اسم من أسماء الله عزّ وجلّ.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ في المصدر: لخير.
٨ ـ آذر غ ل.
٩ ـ ليس في المصدر.
١٠ ـ راميا، راهيا غ ل.
١١ ـ في المصدر: ماراسفند.

٣ ـ ورواه أيضاً نقلاً من كتاب روضة العابدين لمحمّد بن عليّ الكراجكي عن الصادق عليه السلام وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات، إلّا أنّه قال: الخامس عشر يوم صالح لكلّ عمل وحاجة ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك والقَ سلطانك واعمل ما بدا لك، فإنّه يوم سعد. السادس عشر نحس رديء مذموم لا خير فيه، ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة وتوقّ ما استطعت. السابع عشر صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة، فاطلب فيه الحوائج. واشتر فيه وبع، والقَ الكُتّاب والعمّال[1] وبقيّة الحديث نحو الرواية الأُولى.

المستدرك

← والأبصار، يوم صالح لكلّ حاجة ولقاء الإخوان والأصدقاء والأودّاء وفعل الخير، والأحلام تصحّ فيه من يومها. والله أعلم.

الثلاثون: قال سلمان: روز ايران[2] اسم الملك الموكّل بالدهور والأزمنة، يوم سعيد مبارك خفيف، يصلح لكلّ شيء يريده. والله أعلم[3].

٧ ـ البحار: عن كتاب «العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة» للشيخ رضيّ الدين عليّ بن يوسف ابن مطهّر الحلّي، وهو أخ العلّامة رحمه الله وقد عثر عليه على النصف الثاني من هذا الكتاب، قال، قال:

اليوم الخامس عشر: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم مبارك، يصلح لكلّ حاجة والسفر وغيره، فاطلبوا فيه الحوائج فإنّها مقضيّة.

وفي رواية أُخرى: محذور نحس في كلّ الأُمور، إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري، وُلد فيه قابيل وكان ملعوناً وهو الّذي قتل أخاه، فاحذروا فيه كلّ الحذر، وفيه خُلق الغضب، ومن مرض فيه مات.

وفي رواية أُخرى: من مرض فيه برئ عاجلاً، ومن هرب فيه ظفر به في مكان غريب[4] ومن ولد فيه يكون سيّئ الخلق.

وفي رواية أُخرى: ومن وُلد فيه يكون ألثغ أو أخرس أو ثقيل اللسان. قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون أخرس أو ألثغ.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف.

وفي رواية أُخرى: يوم مبارك يصلح لكلّ عمل وحاجة، والأحلام فيه تصحّ بعد ثلاثة أيّام، ←

---

(١) لم نجده في النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقية.

٢ ـ في المصدر: انيران.

٣ ـ الدروع الواقية: ٧٧ ـ ١٦٥، ب ٢١.

٤ ـ قريب خ ل.

٤ ـ قال ابن طاووس: وحدّث أبو نصر محمّد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن محمّد بن عليّ القتاني[١] عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن يحيى بن محمّد بن

المستدرك

← يحمد فيه لقاء القضاة والعلماء، والتعليم وطلب ما عند الرؤساء والكتّاب.

وقال سلمان الفارسي: ديمهروز، اسم من أسماء الله تعالى.

اليوم السادس عشر: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ رديء، فلا تسافر فيه، ومن سافر فيه هلك وناله مكروه فاجتنبوا فيه الحركات، واتّقوا فيه الحوائج ما استطعتم، فلا تطلبوا فيه حاجة، ويكره فيه لقاء السلطان.

وفي رواية: يصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر، ويصلح للأبنية ووضع الأساسات، ويصلح لعمل الخير.

وفي رواية: خُلقت فيه المحبّة والشهوة، وهو يوم السفر فيه جيّد في البرّ والبحر، استأجر فيه من شئت، وادفع فيه إلى من شئت، من وُلد فيه يكون مجنوناً لا محالة، ويكون بخيلاً.

وفي رواية: من وُلد في صبيحته إلى الزوال كان مجنوناً، وإن ولد بعد الزوال إلى آخره صحّت[٢] حاله، ومن هرب فيه يرجع، ومن ضلّ فيه سلم، ومن ضلّت له ضالّة وجدها، ومن مرض فيه برئ عاجلاً.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: من مرض فيه خيف عليه الهلاك.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف.

وفي رواية: أنّه يوم جيّد لكلّ ما يراد من الأعمال والنيّات والتصرّفات، والمولود فيه يكون عاملاً، وهو يوم لجميع ما يُطلب فيه من الأُمور الجيّدة.

وفي رواية: إنّه يوم نحس، من ولد فيه يكون مجنوناً لا بدّ من ذلك، ومن سافر فيه يهلك ويصلح لعمل الخير ويتّقى فيه الحركة، والأحلام تصحّ فيه بعد يومين.

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: مهر روز، اسم الملك الموكّل بالرحمة.

اليوم السابع عشر: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم صاف مختار لجميع الحوائج، ويصلح للشراء والبيع والتزويج والدخول على السلطان وغير ذلك، صالح لكلّ حاجة، فاطلب فيه ما تريد فإنّه جيّد، خُلقت فيه القوّة، وخُلق فيه ملك الموت، وهو الّذي بارك فيه الحقّ على يعقوب عليه السلام جيّد، صالح للعمارة وفتق الأنهار وغرس الأشجار، والسفر فيه لا يتمّ.

وفي رواية أُخرى: هذا يوم متوسّط يُحذر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردّ إليه وإن ←

(١) في المصدر: القناني.

٢ ـ في البحار: صلحت.

يحيى القصباني، عن محمّد بن عليّ بن معمر الكوفي، عن عليّ بن محمّد الزاهد، عن عاصم بن حميد، عن الصادق عليه السلام في اختيارات الأيّام، ثمّ أورد الحديث

المستدرك

← ردّ فيجهد، ومن استقرض فيه شيئاً لم يردّه.

قال ابن معمّر: رواية أُخرى: أنّه يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج، فاحذر فيه، وأحسن إلى ولدك وعبدك، ومن مرض فيه يبرأ، والرؤيا فيه كاذبة، والآبق فيه يوجد، ومن ولد فيه عاش طويلاً وصلحت حاله وتربيته، ويكون عيشه طيّباً لا يرى فيه فقراً.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف.

وفي رواية أُخرى: أنّه يوم ثقيل غير صالح لعمل الخير، فلا تلتمس فيه حاجة.

وفي رواية أُخرى: يوم جيّد مختار، يُحمد فيه التزويج والختانة والشركة والتجارة ولقاء الإخوان والمضاربة للأموال.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: سروش روز، اسم الملك الموكّل بحراسة العالم، وهو جبرئيل عليه السلام.

اليوم الثامن عشر: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إنّه يوم مختار جيّد مبارك سعيد، يصلح للتزويج والسفر، ومن سافر فيه قضيت حاجته، مبارك لكلّ ما تريد عمله ولطلب الحوائج، صالح لكلّ حاجة من بيع وشراء وزرع فإنّك تربح، واسع في جميع حوائجك فإنّها تقضى، واطلب فيه ما شئت فإنّك تظفر، ويصلح للدخول على السلطان و القضاة والعمّال، ومن خاصم فيه عدوّه ظفر به بإذن الله وغلبه، ومن تزوّج فيه يرى خيراً، ومن اقترض قرضاً ردّه إلى من اقترض منه، ومن مرض فيه يوشك أن يبرأ، والمولود يصلح حاله ويكون عيشه طيّباً، ولا يرى فقراً ولا يموت إلّا عن توبة.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف.

وفي رواية أُخرى: تُحمد فيه العمارات والأبنية، ويُشترى فيه البيوت والمنازل، وتقضى فيه الحوائج والمهمات، ويصلح للسفر.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: رش روز، اسم الملك الموكّل بالنيران.

اليوم التاسع عشر: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إنّه يوم خفيف يصلح لكلّ شيء والسفر، فمن سافر فيه قضى حاجته وقضيت أُموره وكلّما [يريد][1] يصل إليه، صالح للتزويج والمعاش والحوائج وتعلّم العلم وشراء الرقيق والماشية، سعيد مبارك، ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام ومن ضلّ فيه أو هرب قدر عليه بعد خمس عشرة ليلة، ومن وُلد فيه كان صالح الحال متوقّعاً لكلّ خير. ←

١ ـ من البحار.

ابن طاووس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس إلّا أنّه قال: السابع عشر يوم صالح.

المستدرك

← وفي رواية أُخرى: أنّه يوم شديد كثير شرّه، لا تعمل فيه عملاً من أعمال الدنيا، والزم فيه بيتك وأكثر فيه ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ وذكر النبيّ صلى الله عليه وآله ومن مرض فيه ينجو، ولا تسافر فيه، ولا تدفع فيه إلى أحد شيئاً، ولا تدخل على سلطان، ومن ولد[1] فيه يكون سيّئ الخلق.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون مرزوقاً مباركاً.

وقالت الفرس: يوم ثقيل.

وفي رواية أُخرى: أنّه يُحمد فيه لقاء الملوك والسلاطين لطلب الحوائج وطلب ما عندهم وفي أيديهم، وهو يوم مبارك.

وقال سلمان الفارسي رحمه الله: فروردين روز، اسم الملك الموكّل بالأرواح وقبضها، وفي ليلة تسع عشرة من شهر رمضان يُكتب وفد الحاجّ ويستحبّ فيه الغسل، وفي ليلة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ضرب مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

اليوم العشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم جيّد مبارك يصلح لطلب الحوائج والسفر، فمن سافر فيه كانت حاجته مقضيّة، والبناء والتزويج والدخول على السلطان وغيره.

وفي رواية أُخرى: أنّه ولد فيه إسحاق عليه السلام محمود العاقبة جيّد لطلب الحوائج، طالب فيه بحقّك وازرع ما شئت، ولا تشتر فيه عبداً.

وفي رواية أُخرى: يجتنب[2] فيه شراء العبيد.

وفي رواية أُخرى: أنّه يوم متوسّط الحال، صالح للسفر والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم واتّخاذ الماشية، من هرب فيه كان بعيد الدرك، ومن ضلّ فيه خفي أمره، ومن مرض فيه صعب مرضه.

وفي رواية: من مرض فيه مات، ومن ولد فيه يكون في صعوبة من العيش ويكون ضعيفاً.

وفي رواية أُخرى: من ولد فيه كان حليماً فاضلاً.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر فيه رجع سالماً غانماً، وقضى الله حوائجه وحصّنه من جميع المكاره. ←

---

١ ـ في البحار: رُزق.

٢ ـ في «ج»: يجب.

قال ابن معمّر: في رواية أُخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج، ثمّ ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ[1].

المستدرك

← وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف مبارك.

وفي رواية أُخرى: أنّه يوم محمود يُحمد فيه الطلب للمعاش والتوجّه بالانتقال والأشغال والأعمال الرضيّة والابتداءات للأُمور.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: بهرام روز.

اليوم الحادي والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ، يصلح فيه إراقة الدماء، فاتّقوا فيه ما استطعتم، ولاتطلبوا فيه حاجةً، ولا تنازعوا فيه فإنّه رديء منحوس مذموم، ولا تلق فيه سلطاناً تتّقيه، فهو يوم رديء لسائر الأُمور، ولا تخرج من بيتك وتوقّ ما استطعت، وتجنّب فيه اليمين الصادقة، وتجنّب فيه الهوامّ فإنّ من لسع فيه مات، ولاتواصل فيه أحداً، فهو أوّل يوم أُريق فيه الدم وحاضت فيه حوّاء، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه ولم يربح، والمريض تشتدّ علّته ولم يبرأ، من ولد فيه يكون محتاجاً فقيراً.

وفي رواية أُخرى: من وُلد فيه يكون صالحاً.

قالت الفرس: إنّه يوم جيّد.

وفي رواية أُخرى: يصلح فيه إهراق الدم، ولا تطلب فيه حاجةً وتتّقي فيه من الأذى.

وفي رواية أُخرى: يكره فيه سائرالأعمال والفصد والحجامة، ولقاءالأجناد والقوّاد والساسة.

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: رام روز.

اليوم الثاني والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار حسن ما فيه مكروه، ويصلح لكلّ حاجة وللشراء والبيع والصيد فيه والسفر، ومن سافر فيه ربح ويرجع معافى إلى أهله سالماً، وطلب الحوائج والمهمّات وسائر الأعمال، والصدقة فيه مقبولة، ومن دخل على سلطان قضيت حاجته ويبلغ بقضاء الحوائج.

وفي نسخة أُخرى: ومن قصد السلطان وجد مخافة.

وفي رواية أُخرى: خفيف صالح لكلّ شيء يلتمس فيه، والرؤيا فيه مقصوصة، والتجارة فيه مباركة، والآبق فيه يوجد، وإن خاصمت فيه كانت الغلبة لك، والتزويج فيه جيّد، من وُلد فيه يكون عيشه طيّباً ويكون مباركاً، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً.

وقالت الفرس: إنّه يوم ثقيل. ←

---

(١) الدروع الواقية: ٢٥٩.

ورواه الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مرسلاً نحوه في النحوس والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ[١].

المستدرك

← وفي رواية أُخرى: أنّه يُحمد فيه كلّ حاجة والأعمال السلطانيّة وسائر التصاريف في الأعمال المرضيّة، وهو يوم خفيف يصلح لكلّ حاجة يراد قضاؤها.

قال سلمان الفارسي: باد روز.

اليوم الثالث والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم سعيد مختار، وُلد فيه يوسف النبيّ عليه السلام الصدّيق، يصلح لكلّ حاجة ولكلّ ما يريدونه وخاصّة للتزويج والتجارات كلّها وللدخول على السلطان والسفر ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً، جيّد للقاء الملوك والأشراف والمهمّات وسائر الأعمال، وهو يوم خفيف مثل الّذي قبله يصلح للبيع والشراء، والرؤيا فيه كاذبة والآبق فيه يوجد والضالّة ترجع والمريض يبرأ، ومن ولد فيه يكون صالحاً طيّب النفس حسناً محبوباً حسن التربية في كلّ حاله رخيّ البال.

وفي نسخة أُخرى: يوم نحس مشؤوم، من ولد فيه لا يموت إلّا مقتولاً، وُلد فيه فرعون.

قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: فيه ولد ابن يامين أخو يوسف عليه السلام ومن وُلد فيه يكون مرزوقاً مباركاً.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف، يُحمد فيه التزويج والنقلة والسفر والأخذ والعطاء ولقاء السلاطين، صالح لسائر الأعمال ولقضاء الحوائج.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: ديبدين روز، اسم الملك الموكّل بالنوم واليقظة وحراسة الأرواح حتّى ترجع إلى الأبدان.

ومن رواية: أنّه اسم من أسماء الله تعالى.

اليوم الرابع والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم نحس مستمرّ مذموم مشؤوم ملعون، ولد فيه فرعون ـ لعنه الله ـ وهو يوم عسير نكد، فاتّقوا الله ما استطعتم، لا ينبغي أن يبتدأ فيه بحاجة، ويكره فيه جميع الأحوال والأعمال، نحس لكلّ أمر يُطلب فيه، من سافر فيه مات في سفره.

وفي رواية أُخرى: ومن مرض فيه طالت مرضته ومن ولد فيه يكون سقيماً حتّى يموت، نكداً في عيشه ولا يوفّق لخير، وإن حرص عليه جهده، ويقتل في آخر عمره أو يغرق.

وفي رواية أُخرى: أنّه جيّد للسفر، والرؤيا فيه كاذبة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد في هذا اليوم علا أمره، إلّا أنّه يكون حزيناً حقيراً، ومن ←

(١) مكارم الأخلاق ٢: ٣٨٦/ ٢٦٦٢.

٥ ـ وفي أمان الأخطار قال ابن طاووس: أمّا الأيّام المكروهة من الشهر، ففي بعض الروايات: اليوم الثالث منه، والرابع، والخامس، والثالث عشر[١] والعشرين[٢] والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين[٣].

المستدرك

← مرض فيه طال مرضه.

وقالت الفرس: إنّه يوم خفيف جيّد.

وفي رواية أُخرى: أنّه رديء مذموم لا يطلب فيه حاجة، ولد فيه فرعون ذو الأوتاد.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: دين روز، اسم الملك الموكّل بالسعي والحركة.

وفي رواية أُخرى: اسم الملك الموكّل بالنوم واليقظة وحراسة الأرواح حتّى ترجع إلى الأبدان.

اليوم الخامس والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم مذموم نحس وهو اليوم الّذي أصاب مصر فيه تسعة ضروب من الآفات، فلا تطلب فيه حاجةً واحفظ فيه نفسك، فإنّه اليوم الّذي ضرب الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه أهل الآيات مع فرعون، وهو شديد البلاء، والآبق فيه يرجع، ولا تحلف فيه صادقاً ولا كاذباً، وهو يوم سوء من سافر فيه لا يرجع[٤] ومن مرض فيه أجهد ولم يفق من مرضه، فاتّقه.

وفي رواية أُخرى: من مرض فيه لا يكاد يبرأ، وهو إلى الموت أقرب من الحياة، ومن مرض فيه لا ينجو، ومن وُلد فيه كان ملكاً مرزوقاً نجيباً من الناس، تصيبه علّة شديدة ويسلم منها.

وفي رواية أُخرى: من وُلد فيه يكون فقيهاً عالماً.

وفي رواية أُخرى: أنّه يوم جيّد للشراء والبيع والبناء، والزرع ويصلح لقضاء الحوائج، ومن ولد فيه كان كذّاباً نمّاماً لا خير فيه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعيذوا فيه بالله تعالى.

وقالت الفرس: إنّه يوم ثقيل رديء مكروه، أُصيب فيه أهل مصر بسبع[٥] ضربات من البلاء، وهو نحس، تفرّغ فيه للدعاء والصلاة وعمل الخير.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: أرد روز اسم الملك الموكّل بالجنّ والشياطين.

اليوم السادس والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم صالح مبارك للسيف، ضرب موسى عليه السلام فيه البحر فانفلق، يصلح لكلّ حاجة ما خلا التزويج والسفر، فاجتنبوا فيه ذلك فإنّه من تزوّج فيه لم يتمّ تزويجه ويفارق أهله، ومن سافر فيه لم يصلح له ذلك فليتصدّق. ←

---

(١) في المصدر زيادة: والسادس عشر.

(٢) في المصدر: العشرون، وكذا في المعطوفات عليه.

(٣) أمان الأخطار: ٣٢.

٤ ـ في المصدر: لا يربح.

٥ ـ في نسخة: بتسع.

٦ ـ قال: وفي بعض الروايات: أنّ اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للأسفار[١].

المستدرك

← وفيه رواية أُخرى: يوم صالح للسفر، ولكلّ أمر يراد إلّا التزويج، فإنّه من تزوّج فيه فرّق بينهما، كما انفرق البحر لموسى عليه السلام ويكون عيشهما بغيضاً، ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك، والنقلة فيه جيّدة، ومن وُلد فيه يكون قليل الحظّ، ويغرق كما غرق فرعون في اليمّ.

وفي رواية أُخرى: من وُلد فيه طال عمره.

وفيه رواية أُخرى: من وُلد فيه يكون مجنوناً بخيلاً، ومن مرض فيه أجهد.

قالت الفرس: إنّه يوم جيّد مختار مبارك، ومن تزوّج فيه لا يتمّ أمره ويفارق أهله.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: أشتاد روز، اسم الملك الّذي خلق عند ظهور الدين.

اليوم السابع والعشرون: قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إنّه يوم مبارك مختار جيّد، يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والدخول على السلطان والبناء والزرع والخصومة ولقاء القضاة والسفر والابتداءات والأسباب والتزويج، وهو يوم سعيد جيّد، وفيه ليلة القدر فاطلب ما شئت، خفيف لسائر الأحوال اتّجر فيه وطالب بحقّك واطلب عدوّك وتزوّج وادخل على السلطان والقَ فيه من شئت، ويكره فيه إخراج الدم، ومن مرض فيه مات، ومن وُلد فيه يكون جميلاً حسناً طويل العمر كثير الرزق قريباً إلى الناس محبّباً إليهم.

وفي رواية أُخرى: يكون غشوماً مرزوقاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولد فيه يعقوب عليه السلام من وُلد فيه يكون مرزوقاً محبوباً عند أهله، لكنّه تكثر أحزانه ويفسد بصره.

وقالت الفرس: إنّه يوم جيّد يحمد للحوائج وتسهيل الأُمور والأعمال والتصرّفات ولقاء التجّار والسفر، والمسافر يُحمد فيه أمره، من ولد فيه يكون مرزوقاً محبّباً إلى الناس طويلاً عمره.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: آسمان روز، اسم الملك الموكّل بالسماوات[٢].

اليوم الثامن والعشرون: قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إنّه يوم سعيد مبارك، ولد فيه يعقوب عليه السلام يصلح للسفر وجميع الحوائج وكلّ أمر والعمارة والبيع والشراء والدخول على السلطان، قاتل فيه أعداءك فإنّك تظفر بهم، والتزويج.

وفي رواية أُخرى: لا تخرج فيه الدم فإنّه رديء، من مرض فيه يموت، ومن أبق فيه رجع، ومن ولد فيه يكون حسناً جميلاً مرزوقاً محبوباً محبّباً إلى الناس وإلى أهله، مشعوفاً محزوناً ←

(١) أمان الأخطار: ٣٣.

٢ ـ في البحار: بالطير.

٧ ـ قال: وفي رواية: أنّ الثامن من الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر[١].

المستدرك

← طول عمره ويصيبه الغموم ويبتلى في بدنه ويعافى في آخر عمره، ويعمّر طويلاً ويبتلى في بصره.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون صبيح الوجه مسعود الجدّ مباركاً ميموناً، ومن طلب فيه شيئاً تمّ له وكانت عاقبته محمودة.

وقالت الفرس: إنّه يوم ثقيل منحوس.

وفي رواية أُخرى: يحمد فيه قضاء الحوائج، ومبارك فيه قضاء الأُمور والمهمّات، ودفع الضرورات ولقاء القُوّاد والحُجّاب والأجناد، وهو يوم مبارك سعيد، والأحلام فيه تصحّ من يومها.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: راهياد[٢] روز اسم الملك الموكّل بالقضاء بين الخلق.

وروي: اسم الملك الموكّل بالسماوات.

اليوم التاسع والعشرون: قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار، يصلح لكلّ حاجة وإخراج الدم، وهو يوم سعيد لسائر الأُمور والحوائج والأعمال، فيه بارك الله تعالى على الأرض المقدّسة، ويصلح للنقلة وشراء العبيد والبهائم ولقاء الإخوان والأصدقاء وفعل البرّ والحركة، ويكره فيه الدين والسلف والأيمان، من سافر فيه يصيب مالاً كثيراً، إلّا من كان كاتباً فإنّه يكره له ذلك، والرؤيا فيه صادقة ولا تقصّها إلّا بعد يوم، والمريض فيه يموت، والآبق فيه يوجد ولا تستخلف[٣] فيه أحداً، ولا تأخذ فيه من أحد، وادخل فيه على السلطان، ولا تضرب فيه حرّاً ولا عبداً، ومن ضلّت له ضالّة وجدها.

وفي رواية: من مرض فيه يبرأ، ومن ولد فيه يكون صالحاً حليماً.

وفي رواية أُخرى: أنّه متوسّط لا محمود ولا مذموم، تجتنب فيه الحركة.

وقالت الفرس: أنّه يوم جيّد صالح، يحمد فيه النقلة والسفر والحركة، والمولود فيه يكون شجاعاً، وهو صالح لكلّ حاجة ولقاء الإخوان والأصدقاء والأوداء وفعل الخير، والأحلام فيه تصحّ في يومها.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: ماراسفند روز، اسم الملك الموكّل بالأفنية[٤] والأزمان والعقول والأسماع والأبصار.

وفي رواية أُخرى: الموكّل بالأفئدة.

اليوم الثلاثون: قال مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيّد، يصلح لكلّ شيء وللشراء والبيع والزرع والغرس والبناء والتزويج [والسفر][٥] وإخراج الدم. ←

---

(١) أمان الأخطار: ٣٣.

٢ ـ في نسخة: راميا.

٣ ـ في البحار: لا تستحلف.

٤ ـ في نسخة: بالأوقات.

٥ ـ من البحار.

أقول: في هذه الاختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتّفق الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والأُسبوع، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد. ووجه الجمع التخيير، أو دفع النحس بالصدقة كما تقدّم[1]. ويحتمل غير ذلك.

المستدرك

← وفي رواية أُخرى: لا تسافر فيه، ولا تتعرّض لغيره إلّا للمعاملة، وقلّل فيه الحركة، والسفر فيه رديء، ومن وُلد فيه يكون حليماً مباركاً [صالحاً يرتفع أمره ويعلو شأنه، ولد فيه إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام][2] وتعسر تربيته[3] ويسوء خلقه ويرزق رزقاً يكون لغيره ويمنع من التمتّع بشيء منه.

وفي رواية أُخرى: من وُلد فيه كُفي كلّ أمر يؤذيه، ويكون المولود فيه مباركاً صالحاً يرتفع أمره ويعلو شأنه، وُلد فيه إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام وفيه خلق الله العقل وأسكنه رؤوس من أحبّ من عباده، ومن هرب فيه أُخذ، ومن ضلّت منه ضالّة وجدها، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً، ومن مرض فيه برئ سريعاً.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون حليماً مباركاً صادقاً أميناً يعلو شأنه، ومن ضاع له شيء يجده بإذن الله تعالى.

قالت الفرس: إنّه يوم خفيف يُحمد فيه سائر الأعمال والتصرّفات، ويصلح لشرب الأدوية المُسهلة.

وقال سلمان رضي الله عنه: إيران[4] روز، اسم الملك الموكّل بالدهور والأزمنة[5].

٨ ـ البحار: روي في بعض الكتب عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: أنّ في كلّ شهر من الشهور العربيّة يوم نحس لا يصلح ارتكاب شيء من الأعمال فيه سوى الخلوة والعبادة والصوم، وهي الثاني والعشرون من المحرّم، والعاشر من صفر، والرابع من الربيع[6] الأوّل، والثامن والعشرون من الربيع الثاني، والثامن والعشرون من الجمادى[7] الأُولى، والثاني[8] من الجمادى الثانية، والثاني عشر من رجب، والسادس والعشرون من شعبان، والرابع والعشرون من شهر رمضان، والثاني من شوّال، والثامن والعشرون من ذي القعدة، والثامن من ذي الحجّة.

وروي المنع من السفر في الثامن من الشهر، والثالث والعشرين منه. وروي: أنّه يصلح السفر في الرابع وفي الحادي والعشرين[9].

---

(١) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على كراهة السفر قبل إتيان صلاة العيد في الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد، وكراهة السفر في شهر رمضان في الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢ ـ ليس في البحار. ٣ ـ في نسخة: تعزّز رتبته. ٤ ـ في نسخة: انيران.

٥ ـ البحار ٥٩: ٦٧ ـ ٨٩ عن العدد القويّة. ٦ و٧ ـ كذا، ولا يدخل عليهما اللام، للعلميّة.

٨ ـ في البحار: الثاني عشر. ٩ ـ البحار ٥٩: ٥٤ ـ ٥٥ / ٢.

٢٨

باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: لمّا شيّع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذرّ رضي الله عنه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ودّعوا أخاكم! فإنّه لا بدّ للشاخص أن يمضي وللمشيّع أن يرجع... الحديث[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عليّ بن بلال، عن عليّ بن عبد الله الإصبهاني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن عليّ، عن الحسين بن سفيان، عن أبيه، عن أبي جهضم الأزدي، عن أبيه، أنّه قال في حديث إخراج عثمان أبا ذرّ إلى الربذة: وتقدّم أن لا يشيّعه أحد من الناس، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فبكى حتّى بلّ لحيته بدموعه، ثمّ قال: هكذا يصنع بصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ إنّا لله وإنّا إليه راجعون! ثمّ نهض ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبدالله بن العبّاس والفضل وقثم وعبيد الله، حتّى لحقوا أبا ذرّ فشيّعوه... الخبر[2].

٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن حفص التميمي، عن أبي جعفر الخثعمي، قال: لمّا سيّر عثمان أبا ذرّ إلى الربذة شيّعه أميرالمؤمنين [وعقيل][3] والحسن والحسين عليهم السلام وعمّار بن ياسر رضي الله عنه... الخبر[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه شيّع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك [لمّا خرج إليها واستخلفه في المدينة][5] ولم يتلقّه [لمّا انصرف][6].

٤ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد وجعفر بن محمّد الفزاري، معنعناً، عن أبي ذرّ الغفاري وغيره في حديث غزوة ذات السلاسل ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا عليّاً عليه السلام وبعثه في جيش، قال: وخرج معه النبيّ صلى الله عليه وآله يشيّعه، فكأنّي أنظر إليهم عند مسجد الأحزاب وعليّ عليه السلام على فرس أشقر، وهو صلى الله عليه وآله يوصيه، ثمّ ودّعه... الخبر[7].

وروى المفيد (في الإرشاد) ما يقرب منه[8].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ٢٤٢٨.
٢ ـ أمالي المفيد: ١٦٥، المجلس ٢٠ ح٤.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ الكافي ٨: ٢٠٦ / ٢٥١.
٥ و٦ ـ من المصدر، دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.
٧ ـ تفسير فرات: ٢٢١.
٨ ـ إرشاد المفيد ١: ١٦٣.

جرير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٩

باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كلّ خير وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا ودّع رجلاً، قال: [سلّمك الله][٥] والميعاد الله عزّ وجلّ[٦].

٢ ـ وعن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ـ صاحب الصلاة بواسط ـ قال: أخبرنا الأبهري ـ وهو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهري ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله[٧] بن وهب، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أخي عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدّثنا عمّي عبد الملك الأصمعي، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل يريد سفراً، فقال له: أوصني، فقال له: اتّق الله حيث ما كنت، وأتبع السّيئة الحسنة، وخالق الناس بخُلق حسن. فلمّا ودّعه قال له: زوّدك الله التقوى وجنّبك الردى وغفر لك ذنبك، ووجّهك إلى الخير حيثما توجّهت[٨]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٩٤ / ٤٦.

(٢) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ويأتي في الباب التالي.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٢٤٢٩.

(٤) المحاسن ٢: ٩٥ / ٤٧.

٥ ـ مكان ما بين المعقوفتين في المصدر بياض.

٦ ـ الجعفريّات: ٢١٩.

٧ ـ في المصدر: عبدالله بن محمّد.

٨ ـ الجعفريّات: ٢٤٩.

٢ ـ قال: وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد وكفاك المهمّ وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سِرْ على بركة الله عزّوجلّ[١].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ودّع رجلاً فقال: أستودع الله دينك وأمانتك[٣] وزوّدك زاد التقوى ووجّهك الله للخير حيث توجّهت. قال: ثمّ التفت إلينا أبو عبدالله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إذا وجّهه في وجه من الوجوه[٤].

٤ ـ وعن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] قال: كان إذا ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك للخير حيثما توجّهت، ورزقك[٦] التقوى وغفر لك الذنوب[٧].

٥ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن

المستدرك

← ٣ ـ نوادر عليّ بن أسباط: عن رجل قال: ودّع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً، قال: أستودع الله نفسك وأمانتك ودينك، زوّدك الله زاد التقوى، ووجّهك الله للخير حيث توجّهت. ثمّ التفت إلينا فقال: هكذا كان وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إذا وجّهه في جهة[٨] من الوجوه[٩].

٤ ـ كتاب خلّاد السُدّي البزّاز: قال: ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام، فقال له: زوّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك، ووجّه لك الخير حيثما توجّهت[١٠].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه إذا ودّع أحداً قال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك[١١].

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٢٤٣٠.
(٢) المحاسن ٢: ٩٥ / ٤٨.
(٣) في المصدر: نفسك وأمانتك ودينك.
(٤) المحاسن ٢: ٩٦ / ٤٩.
(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٦) في المصدر زيادة: وزوّدك.
(٧) المحاسن ٢: ٩٦ / ٥٠.
٨ ـ في المصدر: وجه.
٩ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٣٤.
١٠ ـ كتاب خلّاد السُدّي: ١٠٧.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥١/١١١.

يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له: سلّمك الله وغنمك، والميعاد لله[١].

٦ ـ وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: دعا أبو عبدالله عليه السلام لقوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: اللّهمّ احملهم على أقدامهم وسكّن عروقهم[٢].

٧ ـ وعن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام فكتب إليَّ رقعة: كفاك الله المهمّ وقضى لك بالخيرة ويسّر لك حاجتك، في صحبة الله وكنفه[٣].

٣٠

باب كراهة الوحدة في السفر و[استحباب] استصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفيق، ثمّ السفر... الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي إلّا أنّه قال: ثمّ الطريق[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر الرجل وحده، وقال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة نفر[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ونروي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده[٨].

٣ ـ القضاعي (في كتاب الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الرفيق ثمّ الطريق[٩]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٩٦ / ٥١.
(٢) المحاسن ٢: ٩٨ / ٥٦.
(٣) المحاسن ٢: ٩٨ / ٥٧.
(٤) الكافي ٤: ٢٨٦ / ٥. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.
(٥) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٣٦.
(٦) المحاسن ٢: ١٠٠ / ٦٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.
٩ ـ الشهاب: ٨٦ / ٤٨٤، وفيه: الرفيق قبل الطريق.

أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّ الصحابة إلى الله تعالى أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن موسى، عن رجل[٢] عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله. وروىٰ الّذي قبله.

٣ ـ * وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عبد الملك بن مسلمة، عن السندي (السريّ) بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُنبّئكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده ومنع رفده

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أردت شراء دار، أين تأمرني أشتري في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: الجوار ثمّ الدار، والرفيق ثمّ السفر[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن بريد المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجّار، حدّثنا الطيّب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخنّثي[٦] الرجال ـ إلى أن قال ـ وراكب الفلاة وحده[٧]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٣٠٣ / ٤٦٤. أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٢) في الخصال زيادة: من بني نوفل بن المطّلب، عن أبيه. (٣) الخصال: ٢٦٦، ب ٤ ح ٨٢.

* كذا في «ر» وليس من دأبه ترقيم مثل هذا، ولعلّه لتكميل العدد الّذي ذكره في الفهرست بقوله: وفيه عشرة أحاديث.

(٤) لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ٥ ـ الجعفريّات: ١٦٤. وفي نسخة: الرفيق ثمّ الطريق.

٦ ـ في المصدر: مخنّثين. ٧ ـ الجعفريّات: ١٤٧.

وضرب عبده[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن أسباط، مثله[٢].

٥ ـ قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، والاثنان غاويان، والثلاثة نفر[٣].

٦ ـ قال: وروى بعضهم سفر[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٦].

٧ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده[٧].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ جاء رجل من المدينة فقال: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك! ثمّ قال: واحد

المستدرك

← ٦ ـ نهج البلاغة: في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : سل عن الرفيق قبل الطريق[٨].

٧ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الأوزاعي ـ في حديث ـ أنّه قال لقمان لابنه: يا بنيّ الرفيق ثمّ الطريق[٩].

٨ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المسافر وحده: شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب[١٠].

وقال صلى الله عليه وآله: لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب ميلاً وحده[١١].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٢٤٣٢.
(٢) المحاسن ٢: ١٠٠ / ٦٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ٢٤٣٣.
(٤) الفقيه: ذيل الحديث السابق.
(٥) المحاسن ٢: ٩٨ / ٥٨.
(٦) الكافي ٨: ٣٠٣ / ٤٦٥.
(٧) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ٢٤٣٤.
٨ ـ نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١.
٩ ـ الاختصاص: ٣٣٧.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٩ / ٣٣.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٠ / ١٠٥.

شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، مثله[٢].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، مثله[٣].

٩ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة أحدهم، راكب الفلاة وحده[٤].

١٠ ـ وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن مثنّى، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطّلب، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائت في بيت وحده والسائر وحده شيطانان، والاثنان لُمّة[٥] والثلاث أُنس[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن[٧].

٣١

باب أنّه يستحبّ للمسافر مرافقة من يتزيّن به ومن يرفق به ومن يعرف حقّه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن حريز (جرير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول: اصحب من تتزيّن به، ولا تصحب من يتزيّن بك[٨].

المستدرك

١ ـ [عليّ بن][٩] محمّد بن عليّ الخزّاز (في كفاية الأثر) عن محمّد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جدّه إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسّان، عن طلحة بن زيد الرقّي، عن ←

(١) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ٢٤٣٥. (٢) الكافي ٨: ٣٠٢ / ٤٦٣. (٣) المحاسن ٢: ٩٩ / ٦٠.
(٤) المحاسن ٢: ٩٩ / ٥٩. (٥) اللُّمّة: الجماعة. (٦) المحاسن ٢: ٩٩ / ٦١.
(٧) تقدّم في الحديثين ٩ و١٣ من الباب ٢٠، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن، وراجع الباب ٢٥. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(٨) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٤٠.
٩ ـ سقط من «ج».

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان، عن إسحاق بن حريز (جرير) مثله[١].

٢ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تصحبنّ في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي[٥].

المستدرك

← الزبير بن عطاء، عن عمير بن هانئ العبسي، عن جنادة بن أبي أميّة، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال له في حديث: وإذا نازعتك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا صحبته زانك وإذا خدمته صانك وإذا أردت منه معونة عانك، وإن قلت صدّق قولك، وإن صلت شدّ صولتك، وإن مددت يدك بفضل مدّها، وإن بدت منك ثلمة سدّها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن سألته أعطاك، وإن سكتّ عنه ابتدأك، وإن نزلت بك إحدى الملمّات واساك، من لا يأتيك منه البوائق ولا يختلف عليك منه الطرائق ولا يخذلك عند الحقائق، وإن تنازعتما منقسماً[٦] آثرك... الخبر[٧].

٢ ـ الشهيد (في الدّرة الباهرة) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الّذي يرى لنفسه[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ١٠٠ / ٦٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٣٧. أورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٦ / ٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٣٨.

(٥) المحاسن ٢: ١٠٠ / ٦٤.

٦ ـ في المصدر: منفساً.

٧ ـ كفاية الأثر: ٢٢٨.

٨ ـ الدرّة الباهرة: ٢٥.

٣٢

باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام[٢].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من سُنّة السفر إذا خرج القوم إلى سفر أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً، فإنّه أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من سنّة السفر إذا خرج القوم وكانوا رفقاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً فيجمعوها وينفقوا منها معاً، فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم[٤].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٣٩.

(٢) المحاسن ٢: ١٠٤ / ٧٨.

٣ ـ الجعفريّات: ١٧٠.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٦.

٣٣

باب أنّه يستحبّ للمسافر أن يصحب نظيره في الإنفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وأن يذلّ المؤمن بالإكرام، ويجوز إن طابت نفسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكّة فأُوسّع عليهم، قال: لا تفعل يا شهاب! إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظراءك اصحب نظراءك[١].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربّه، مثله[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن الحسين، مثله[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ فقال: ما اُحبّ أن يذلّ نفسه، ليخرج مع من هو مثله[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، مثله[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان[٦] عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٤١. (٢) الكافي ٤: ٢٨٧ / ٧. (٣) المحاسن ٢: ١٠١ / ٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٧ / ٨. (٥) المحاسن ٢: ١٠٥ / ٨١.

(٦) ذكر الصدوق في أسانيد الفقيه: أنّ إبراهيم بن هاشم روىٰ عن حمّاد بن عيسىٰ ولم يرو عن حمّاد بن عثمان، ومعلوم من الطرق أيضاً ذلك، وأنّ حماداً الّذي يروي عن حريز هو ابن عيسى، فكأنّ في السند تصحيفاً (منه قدس سره).

(٧) الكافي ٤: ٢٨٦ / ٦.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد، مثله[٢].

٤ ـ وعن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي[٣] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به. قلت: فإن لم تطب بذلك أنفسهم؟ قال: يصير (يصبر) معهم، يأكل من الخبز ويدع (أن) يستثنى من ذلك الهراب[٤].

٥ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه، وقال: اصحب مثلك[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء، قال: خرجنا إلى مكّة نيّفاً وعشرين[٦] رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا أردت أن أدخل على أبي عبدالله عليه السلام قال: يا حسين وتذلّ المؤمنين! قلت: أعوذ بالله من ذلك! فقال: بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة، فقلت: ما أردت إلّا الله، قال: أما علمت أنّ منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتقاصر إليه نفسه؟ قلت: أستغفر الله ولا أعود[٧].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي، عن حسين بن أبي العلاء[٨].

ورواه أيضاً نقلاً عن المحاسن، عن حسين[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٢.

(٢) المحاسن ٢: ١٠١ / ٦٦.

(٣) في المصدر: أبي محمّد الحلبي.

(٤) في المصدر: الهرات (ومعناه: اللحم المطبوخ البالغ في طبخه) وفي هامشه: في أكثر النسخ: الهراب، المحاسن ٢: ١٠١/ ٦٨.

(٥) المحاسن ٢: ١٠٥ / ٨٠.

(٦) في المصدر: عشرون.

(٧) المحاسن ٢: ١٠٥ / ٨٢.

(٨) السرائر ٣: ٥٧٨.

(٩) السرائر ٣: ٦٤٢.

٣٤

باب استحباب كون الرفقاء أربعة، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة، وكراهة سبق الرفيق حتّى يغيب عن البصر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّ الصحابة إلى الله عزّ و جلّ أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مهران بن محمّد، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خير الرفقاء أربعة... وذكر الحديث[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن المفيد، قال: في بعض الأُصول حديث ـ لم يحضرني إسناده ـ عن الصادق عليه السلام قال: من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ بن سيف، عن أبيه سيف ابن عميرة، عن محمّد بن موسى، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطّلب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّ الصحابة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم[٤].

٢ ـ القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: خير الرفقاء أربعة[٥].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٤. أورده عن الكافي والخصال والمعاني في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٤٥ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ.

(٣) أمالي الطوسي: ٤١٣، المجلس ١٤ ح ٧٦.

٤ ـ الخصال: ٢٦٦، ب ٤ ح ٨٢.

٥ ـ الشهاب: ١٤٤ / ٧٨٨.

٣٥

باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ والعمرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله ابن أبي يعفور[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٦

باب عدم جواز رجوع جمّال المرأة الحائض ورفاقها حتّى تطهر وتقضي مناسكها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يؤذن له، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتّى تأذن لهم[٤].

ورواه الصدوق (في الخصال والمقنع) كما مرّ في الدفن[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحائض ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال، فقال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٦.
(٢) المحاسن ٢: ١٠٤ / ٧٩.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٨.
(٥) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن.
(٦) الكافي ٤: ٤٥٧ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن[١].

٣٧

باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، بإسناده يعني عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زاد المسافر الحداء والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء. وفي نسخة: ليس فيه خنا[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني[٣].

أقول: تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز، والخنا من معانيه الطرب، ويأتي ما يدلّ على تحريم الغناء[٤].

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح؟[٥].

٣ ـ وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تغنّوا على ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابّته وهي تسبّح؟[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن‌الحسين، عن‌أبيه، عن عليّ‌بن‌أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه الخَنىٰ[٧].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (في المناقب) قال: وكان حادي بعض نسوته صلى الله عليه وآله خادمه أنجشة، فقال لأنجشة: ارفق بالقوارير! وفي رواية: لا تكسر القوارير[٨].

---

(١) تقدّم في الحديث٦ من الباب٣ من أبواب الدفن. * الخنا: الفحش. (٢) الفقيه ٢: ٢٨٠ / ٢٤٤٧.

(٣) المحاسن ٢: ١٠٣ / ٧٥. (٤) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به. (٥) المحاسن ٢: ١٢٤ / ١٤٦.

(٦) المحاسن ٢: ٤٦٨ / ٩٨. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الدوابّ.

٧ ـ الجعفريّات: ١٥٨، الحُداء: غناء يحثّ الإبل على السير، والخَنىٰ: الفحش في الكلام. ٨ ـ المناقب ١: ١٤٧.

٣٨

باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدّها في حِقْويه وإن كان محرماً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي أهلي وإنّي أُريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي؟ قال: نعم، إنّ أبي عليه السلام كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام[٤].

٣٩

باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لردّ الضالّة بالمأثور*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاري،

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جابر الأنصاري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله علّم عليّاً وفاطمة عليهما السلام هذا الدعاء، وقال لهما: إن نزلت بكما مصيبة أو خفتما جور السلطان أو ضلّت لكما ضالّة، فأحسنا الوضوء وصلّيا ركعتين وارفعا أيديكما إلى السماء، وقولا: «يا عالم الغيب والسرائر، يامطاع يا عليم يالله يالله يالله، يا هازم الأحزاب لمحمّد صلى الله عليه وآله يا كائد فرعون لموسى، يامنجي عيسى من أيدي الظلمة، يا مخلّص قوم نوح من الغرق، يا راحم عبده يعقوب، يا كاشف ضرّ أيّوب، يا منجي ذي النون من الظلمات، يا فاعل كلّ خير يا هادياً إلى كلّ خير يا دالّاً على كلّ خير يا آمراً بكلّ خير ياخالق الخير ويا أهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيما قد علمت وأنت علّام الغيوب، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد» ثمّ اسألا الحاجة تُجابا إن شاء الله[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨٠ / ٢٤٤٨.
(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ / ١.
(٣) المحاسن ٢: ١٠٤ / ٧٦.
(٤) يأتي في الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام.
* بالمأثور: لم يرد في عنوان المستدرك.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٨ / ٢٣٤٨.

عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: والّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ وأكرم أهل بيته! ما من شيء يطلبونه إلّا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه ـ إلى أن قال ـ فقام رجل إليه فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالّة، فقال: اقرأ «يس» في ركعتين، وقل: «يا هادي الضالّة ردّ عليَّ ضالّتي» ففعل فردّ الله عليه ضالّته[1].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضلّ بعيري، فقال: صلّ ركعتين ثمّ قل كما أقول: «اللّهمّ رادّ الضالّة هادياً من الضلالة رُدّ عليَّ ضالّتي»

المستدرك

← ٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: تصلّي ركعتين تقرأ فيهما «يس» وتقول بعد فراغك منهما رافعاً يديك إلى السماء: اللّهمّ رادّ الضالّة والهادي من الضلالة، صلّ على محمّد وآل محمّد، واحفظ عليّ ضالّتي وارددها إليّ سالمة يا أرحم الراحمين، فإنّها من فضلك وعطائك، يا عباد الله في الأرض ويا سيّارة الله في الأرض ردّوا عليّ ضالّتي، فإنّها من فضل الله وعطائه[2].

٣ ـ وعن الرضا عليه السلام قال: إذا ذهب لك ضالّة أو متاع، فقل: ﴿وعنده مفاتح الغيب ـ إلى قوله ـ كتاب مبين﴾ ثمّ تقول: اللّهمّ إنّك تهدي من الضلالة وتنجّي من الغيّ[3] وتردّ الضالّة، صلّ على محمّد وآله، واغفر لي ورُدّ ضالّتي[4].

٤ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في جُنّته) عن كتاب خواصّ القرآن: أنّه من ضاع له شيء أو أبق فليصلّ ضحى الجمعة ثماني ركعات، فإذا سلّم قرأ «الضُحى» سبعاً، وقال: يا صانع العجائب يا رادّ كلّ غائب يا جامع الشتات يا من مقاليد الأُمور بيده اجمع عليّ كذا، فإنّه لا جامع إلّا أنت[5].

ومن أدعية الضالّة: يا من لا يخفى عنه مكتوم، ولا يشذّ عنه معلوم، ولا يغالبه منيع، ولا يطاوله رفيع، اردد بقدرتك عليّ ما في قبضتك، إنّك أهل الخيرات[6].

ومنها: اللّهمّ هادي الضالّة ورادّ الضالّة، أسألك بعزّتك وسلطانك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تردّ عليّ ضالّتي، فإنّها من عطائك وفضلك ورزقك[7].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٤ / ٢١.
٢ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٥ / ٢٦٠٧.
٣ ـ في المصدر: العمى.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٣٢ / ٢٥٥٨.
٥ ـ أورده في المصباح: ١٨١.
٦ و٧ ـ مصباح الكفعمي: ١٨٢.

فإنّها من فضل الله وعطائه. ثمّ ذكر أنّ أبا جعفر عليه السلام أركبه على بعير ثمّ وجد بعيره[١].

٣ ـ وعنه، عن عيسى (عبيس) بن هشام، عن أبي إسماعيل الفرّاء، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تدعو للضالّة: اللّهمّ إنّك إله من في السماء وإله من في الأرض وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضلالة وتردّ الضالّة، ردّ عليَّ ضالّتي فإنّها من رزقك وعطيّتك، اللّهمّ لا تفتن بها مؤمناً ولا تُعِن[٢] بها كافراً، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته[٣].

٤٠

باب استحباب اتّخاذ السفرة في السفر والتنوّق فيها وكون حلقها حديداً لا صفراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن نصير (نصر) الخادم، قال: نظر العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ[٤].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا فيها[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كرم الرجل أن يطيّب زاده في السفر[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ١١١ / ١٠٣. ذيله: ثمّ أبا جعفر عليه السلام أمر غلامه فشدّ على بعير من إبله محمله، ثمّ قال: يا أباعبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر عليه السلام، فلمّا سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: يا أبا عبيدة هذه بعيرك، فإذا هو بعيري!

(٢) في المصدر: لا تُغنِ.

(٣) المحاسن ٢: ١١١ / ١٠٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨١ / ٢٤٥١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٠ / ٢٤٥٠.

(٦) المحاسن ٢: ١٠٦ / ٨٤.

(٧) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٨ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط.

٤١

باب كراهة حمل الزاد الطيّب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين عليه السلام واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام : بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة[١] وأشباهه، لو زاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا[٢].

ورواه جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمّد، عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تزورون خير من أن لا تزورون! ولا تزورون خير من أن تزورون! قال، قلت: قطعت ظهري! قال: تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه أنتم بالسُفَر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات[٥].

٤٢

باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ والعمرة وغيرهما إلّا زيارة الحسين عليه السلام أطيب الزاد كاللوز والسكّر ونحوه والإكثار من حمل الماء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرجل أن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: المروّة مروّتان ـ إلى أن قال ـ وأمّا مروّة ←

---

(١) الجداء: الجدي المشويّ. الأخبصة: جمع خبيص، وهو نوع من الطعام يتّخذ من التمر والزبيب والسمن.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨١ / ٢٤٥٣. أورده عن كامل الزيارات وثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ٧٧ من أبواب المزار.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٨، ب٤٧ ح١. (٤) كامل الزيارات: ٢٥٠، ب٤٧ ح٤. (٥) يأتي في الباب ٧٧ من أبواب المزار.

يطيّب زاده إذا خرج في سفر[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله[٣].

٢ ـ قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسكّر والسويق والمحمّض (المخص) والمحلّى[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٥].

ورواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٧].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّ[٨] من المروءة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك[٩].

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك[١٠].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة ونقله، فقال: الماء لا يُنقل[١١] إلّا أن ينفرد به الجمل، فلا يكون عليه إلّا الماء[١٢].

المستدرك

← السفر فبذل الزاد، وترك الخلاف على الأصحاب، والرواية عنهم إذا انصرفوا[١٣].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨١ / ٢٤٥٤.
(٢) المحاسن ٢: ١٠٦ / ٨٣.
(٣) الكافي ٨: ٣٠٣ / ٤٦٧.
(٤) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ٢٤٥٥.
(٥) المحاسن ٢: ١٠٦ / ٨٥.
(٦) المحاسن ٢: ١٠٦ / ذيل الحديث ٨٥.
(٧) الكافي ٨: ٣٠٣ / ٤٦٨.
(٨) في المصدر: وأمّا التي.
(٩) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ٢٤٩٨. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
(١٠) المحاسن ٢: ١٠٦ / ٨٦.
(١١) في المصدر: وثقله، فقال: الماء لا يثقل.
(١٢) الكافي ٤: ٥٤٢ / ٨.
وتقدّم ما يدلّ على الاستثناء في الباب السابق.
١٣ ـ في المصدر: افترقوا، دعائم الإسلام ١: ٤٦.

٤٣

باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية، وجواز دفع اللُصّ ونحوه ولو بالقتل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك[١] وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله عزّ وجلّ. وزاد فيه بعضهم: وترسك (قوسك)[٢].

ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد وعليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود، مثله[٣].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، مثله، إلّا أنّه قال: وإبرتك[٤].

٢ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللُصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي[٥].

٣ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) قال: ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستّة أشياء: بالقارورة والمِقَصّ والمُكْحُلة والمرآة والمشط والسواك[٦]. ←

(١) في الكافي والمحاسن: خبائك.
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ٢٤٥٨.
(٣) الكافي ٨: ٣٠٣ / ٤٦٦.
(٤) المحاسن ٢: ١٠٧ / ٨٧.
(٥) المحاسن ٢: ١٠٧ / ٨٨.
٦ ـ الجعفريّات: ١٨٥.

المرآة والمكحلة والمذرى[١] والسواك[٢].

٤ ـ قال: وفي رواية أُخرى: والمقراض[٣].

٥ ـ وروى ابن طاووس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة «المائدة» و«الزخرف» و«الجاثية» و«محمّد» صلى الله عليه وآله و«عبس» وثواب استصحابها في السفر والخوف، نقله من كتاب السعادات، عن الصادق عليه السلام[٤].

٦ ـ ونقل من كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير[٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه بعث إلى عليّ عليه السلام فعمّمه ـ إلى أن قال ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله معتمد على قوس له عربيّة، وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسيّة، فقال: ملعون حاملها! عليكم بالقِسِيّ العربيّة ورماح القنا، فإنّها بها أيّد الله لكم دينكم ويمكّن لكم في البلاد[٦].

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾ قال: سيف وترس (قوس)[٧].

٨ ـ وعن عبدالله بن المغيرة ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾ قال: الرمي[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

← ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في آداب رسول الله صلى الله عليه وآله: وكان لا يفارقه في أسفاره قارورة الدهن والمكحلة والمقراض والمرآة والسواك والمشط.

وفي رواية: تكون معه الخيوط والإبرة والمخصف والسيور فيخيط ثيابه ويخصف نعله[١٠].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قام من الليل تسوّك، وإذا سافر سافر معه بستّة أشياء: القارورة والمِقَصّين[١١] والمُكْحُلة والمرآة والمشط والسواك[١٢].

---

(١) في المصدرين: المدرى، وهو المشط. (٢) أمان الأخطار: ٥٤، ومصباح الزائر: ٢٨.

(٣) أمان الأخطار: ٥٥، ومصباح الزائر: ٢٨. (٤) أمان الأخطار: ٨٩. (٥) في المصدر: بسر.

(٦) أمان الأخطار: ١٠٣. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٠ من أبواب الملابس.

(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة الأنفال. (٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٩) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ.

١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٥ / ١٤٥. ١١ ـ كذا، وفي المصدر: المِقَصّ. ١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٨.

٤٤

باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له: تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء فهل هي أمان من كلّ خوف؟ فقال: نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كلّ خوف فليأخذ المسبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ يقبّلها ويضعها على عينيه ويقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه التربة وبحقّ صاحبها وبحقّ جدّه وبحقّ أبيه وبحقّ أُمّه وأخيه وبحقّ ولده الطاهرين، اجعلها شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وحفظاً من كلّ سوء» ثمّ يضعها في جيبه، فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتّى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتّى الغداة[١].

٢ ـ قال: وروي أنّ من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات[٣].

المستدرك

١ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن رجل قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان ثياب رِزَم[٤] وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: هذا طين قبر الحسين عليه السلام، ما كاد[٥] يوجّه شيئاً من الثياب ولا غيرها إلّا ويجعل فيه الطين، وكان يقول: هو أمان بإذن الله[٦].

---

(١) أمان الأخطار: ٤٧، ولم نعثر عليه في مصباح الزائر.

(٢) أمان الأخطار: ٤٧، ومصباح الزائر: ٣٤.

(٣) يأتي في الباب ٧٠ من أبواب المزار.

٤ ـ رِزَم: جمع رِزْمة، الرِزْمة من الثياب وغيرها: ما جُمع وشُدّ معاً.

٥ ـ ما يكاد خ ل، وفي المصدر: ماكان.

٦ ـ كامل الزيارات: ٤٦٦، ب ٩٢ ح ١.

٤٥

باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار) عن القاسم بن العلا، عن خادم لعليّ بن محمّدعليهما السلام قال: استأذنته في الزيارة إلى طوس، فقال: يكون معك خاتمٌ فصّه عقيق أصفر عليه: «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله أستغفر الله» وعلى الجانب الآخر: «محمّد وعليّ» فإنّه أمانٌ من القطع وأتمّ للسلامة وأصون لدينك ـ إلى أن قال ـ ليكن معك خاتم آخر فيروزج، فإنّه يلقاك في طريقك أسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير، فتقدّم إليه وأرِه الخاتم وقل له: مولاي يقول لك: تنحّ عن الطريق، ثمّ قال: ليكن نقشه: «الله الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهّار» فإنّه خاتم أمير المؤمنينعليه السلام ـ إلى أن قال ـ وكان فصّه فيروزج، وهو أمان من السباع خاصّة وظفر في الحروب... الحديث[1]. وفيه إعجازان لهعليه السلام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس[2].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في أمان الأخطار) عن السيّد قريش بن السبيع المدني العلوي (في كتاب فضل العقيق) بإسناده المتّصل عن الصادقعليه السلام أنّه قال: الخاتم العقيق أمان في السفر. ومنه في حديث آخر، قال أبو عبد اللهعليه السلام: الخاتم العقيق حرز في السفر[3].

(١) أمان الأخطار: ٤٨.

(٢) تقدّم في الأبواب ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٦ من أبواب الملابس.

٣ ـ أمان الأخطار: ٥٢.

٤٦

باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ونفّس كربه العظيم يوم يعضّ[1] الناس بأنفاسهم. قال وفي حديث آخر: حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[3].

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبي عمرو الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام نحوه[4].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين [عن أبيه][5] عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمناً مسافراً في حاجة نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة واحدة في الدنيا من الغمّ والهمّ، وثنتين وسبعين كربة عند الكربة العظمى، قيل: يا رسول الله: وما الكربة العظمى؟ قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم، حتّى إنّ إبراهيم ـ صلّى الله عليه ـ يقول: أسألك بخُلّتي لا تسلّمني إليها[6].

٢ ـ تفسير الإمام عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿وممّا رزقناهم ينفقون﴾: من الأموال والقوى في الأبدان، والجاه ـ إلى أن قال ـ ويؤدّون من قوى الأبدان المعونات، كالرجل يقود ضريراً وينجيه من مهلكة، ويعين مسافراً على حمل متاع على دابّة قد سقط عنها... الخبر[7].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ رفقة كانوا في سفر، فلمّا قدموا قالوا: يا رسول الله ما رأينا أفضل من فلان! كان يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلّي حتّى نرحل. فقال رسول الله ﷺ: من كان يمهّد له ويكفيه ويعمل له؟ فقالوا: نحن، قال: كلّكم أفضل منه[8].

---

(١) في المصدر: يغصّ.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ٢٤٩٧.
(٣) المحاسن ٢: ١٠٩ / ٩٧، فيه: قيل يا رسول الله وما كربه العظيم؟ قال: حيث يغشى بأنفاسهم.
(٤) المحاسن ٢: ١٠٩ / ٩٨، مع اختلاف.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الجعفريّات: ١٩٨.
٧ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٧٠ / ١٢٧.

٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن محمّد بن زكريّا الغلابي، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن عليّ ـ وكان مستتراً ستّين سنة ـ عن عمّه، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يسافر إلّا مع رفقة لا يعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدّام الرفقة فيما يحتاجون إليه، فسافر مرّة مع قوم فرآه رجل فعرفه، فقال لهم: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا عليّ بن الحسين عليه السلام فوثبوا إليه فقبّلوا يديه ورجليه، فقالوا: يابن رسول الله أردت أن تصلينا نار جهنّم لو بدرت إليك منّا يد أو لسان أما كنّا قد هلكنا آخر الدهر؟ فما الّذي حملك على هذا؟ فقال: إنّي كنت سافرت مرّة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله ما لا أستحقّ، فأخاف أن تعطوني مثل ذلك، فصار كتمان أمري أحبّ إليّ[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٤٧

باب أنّه يستحبّ أن يخلف الحاجّ والمعتمر بخير في الأهل والمال

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن عليّ ابن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: من خلف حاجّاً في أهله وماله كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجهاد[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن فهد (في عدّة الداعي) عن عيسى بن عبد الله القمّي، قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجّ والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤٥، ب ٤٠ ح١٣.

(٢) يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف.

(٣) المحاسن ١: ١٤٧/١٥٥.

(٤) لاحظ الباب ٣ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٧، وفي عدّة أحاديث من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

٥ ـ عُدّة الداعي: ١٢٥.

٤٨

باب كراهة التعريس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية* والاختلاف في ارتياد المنزل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، بإسناده ـ يعني عن جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية! فإنّها مدارج السباع ومأوى الحيّات[١].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، مثله[٢].

٢ ـ وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إنّك ستصحب أقواماً فلا تقولنّ انزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا، فإنّ فيهم من يكفيك[٣].

٣ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب ـ رفعه ـ قال: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا الأودية، فإنّها مأوى السباع والحيّات[٤].

٤ ـ وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ إذا سافرت فلا تنزلنّ الأودية، فإنّها مأوى الحيّات والسباع[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين [عن أبيه][٦] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا تنزلوا في ظهر الطريق ولا بطون الأودية، فإنّها مدارج الشياطين ومأوى الحيّات[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ولا تنزلوا في ظهور الطريق فإنّها مدارج السباع ومأوى الحيّات[٨].

---

* في عنوان المستدرك زيادة: «فإنّها مدارج السباع ومأوى الحيّات» ولم ترد فيه بقيّة العنوان.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ٢٤٩٩. (٢) المحاسن ٢: ١١٢ / ١٠٥. (٣) المحاسن ٢: ١١٢ / ١٠٤.
(٤) المحاسن ٢: ١١٢ / ١٠٦. (٥) المحاسن ٢: ١١٢ / ١٠٧. ٦ ـ من المصدر.
٧ ـ الجعفريّات: ١٥٩. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.

٥ ـ وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن المفضّل بن عمر، قال: سِرتُ مع أبي عبدالله عليه السلام إلى مكّة فصرنا إلى بعض الأودية، فقال: انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي، فنزلنا فما لبثنا أن أظلّتنا سحابة وهلّلت[1] علينا حتّى سال الوادي فأذي من كان فيه[2].

٤٩

باب خصال الفتوّة والمروءة [واستحباب ملازمتها]* في السفر والحضر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوّة، فقال: تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق والفجور؟ إنّما الفتوّة والمروءة طعام موضوع، ونائل مبذول بشيء معروف[3] وأذى مكفوف، وأمّا تلك فشطّارة وفسق، ثمّ قال: ما المروءة؟ فقال الناس: لا نعلم، قال: المروءة والله: أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان: مروءة في الحضر ومروءة في السفر، فأمّا الّتي في الحضر: فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحوائج، والنعمة ترى على الخادم أنّها تسرّ الصديق وتكبت العدوّ. وأمّا الّتي في السفر: فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم، وكثرة المزاح

المستدرك

١ ـ أصل من أُصول قدمائنا: قال دخل رجل على جعفر بن محمّد عليهما السلام وقال: يا ابن رسول الله ما المروّة؟ قال: ترك الظلم عند القدرة، ومواساة الإخوان في السعة، وإظهار نعم الله من غير كبر، والقنوع وقت العسر بالاستكانة، ومن عُرف بالترئية سقط عنه اسم المروّة.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: المروّة مروّتان، مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأمّا مروّة الحضر: فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه، وأمّا مروّة السفر: فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا انصرفوا[4]. ←

(١) في المصدر: فهطلت. (٢) المحاسن ٢: ١١٣ / ١٠٨. * لم يرد في عنوان المستدرك.
(٣) في أمالي الصدوق: واصطناع المعروف. ٤ ـ في المصدر: إذا افترقوا، دعائم الإسلام ١: ٣٤٦.

في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ. ثمّ قال عليه السلام : والّذي بعث جدّي صلى الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً! إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ليرزق العبد على قدر المروءة، وإنّ المعونة تنزل على قدر المؤونة، وإنّ الصبر ينزل على قدر شدّة البلاء[١].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمّي ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: فناء داره[٢].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شرّ[٣].

وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي قتادة القمّي، عن عبدالله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام مثل الأوّل[٤].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلّعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عليّ بن الحسين الهمداني[٥] عن أبي قتادة القمّي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وذكر... مثله[٦].

٣ ـ ثمّ قال: وبهذا الإسناد عن أبي قتادة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام للمعلّى بن

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ من مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وإعطاء السائل، وصدق اليأس[٧] وصلة الرحم، وأداء الأمانة، والتذمّم للجار، والتذمّم للصاحب وإقراء الضيف[٨].

٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: حَسَب الرجل دينه، ومروّته عقله، وحلمه سروره، وكرمه تقواه[٩]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ٢٤٩٨. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
(٢) معاني الأخبار: ٢١٨ / ١. (٣) الفقيه ٢: ٢٧٤ / ٢٤٢٥. (٤) أمالي الصدوق: ٤٤٣، المجلس ٨٢ ح ٣.
(٥) في المصدر زيادة: عن محمّد بن خالد البرقي. (٦) أمالي الطوسي: ٣٠٠، المجلس ١١ ح ٤١.
٧ ـ في المصدر: الناس. ٨ ـ الجعفريّات: ١٥١. ٩ ـ الجعفريّات: ١٥٠.

خنيس: عليك بالسخاء وحسن الخلق، فإنّهما يزيّنان الرجل كما تزيّن الواسطة القلادة[١].

٤ ـ قال: وبهذا الإسناد عن أبي قتادة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن سرحان: إنّ خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض يقسّمها الله، حيث تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيّده: صدق الحديث، وصدق الناس وإعطاء السائل، والمكافأة على الصنائع، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، والتودّد إلى الجار والصاحب، وقرى الضيف، ورأسهنّ الحياء[٢].

٥ ـ وفي كتاب معاني الأخبار أيضاً: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبد الرحمٰن بن العبّاس، عن صبّاح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال: أين أنتم من كتاب الله؟ قالوا: يا أمير المؤمنين في أيّ موضع؟ فقال في قوله: ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ فالعدل: الإنصاف، والإحسان: التفضّل[٣].

٦ ـ قال: عبد الرحمٰن ـ ورفعه ـ: سأل معاوية الحسن بن عليّ عليهما السلام عن المروءة؟ فقال: شُحّ الرجل على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق[٤].

٧ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران،

المستدرك

← ٥ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قدر الرجل على قدر همّته، وصدقه على قدر مروّته، وشجاعته على قدر أَنَفَته، وعفّته على قدر غيرته[٥].

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عمرو بن عثمان، قال: خرج عليّ عليه السلام على أصحابه، وهم يتذاكرون المروّة، فقال: أين أنتم! أنسيتم من كتاب الله وقد ذكر ذلك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين في أيّ موضع؟ قال: في قوله: ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ فالعدل: الإنصاف، والإحسان: التفضّل[٦]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٣٠١، المجلس ١١ ح ٤٣.
(٢) أمالي الطوسي: ٣٠١، المجلس ١١ ح ٤٤.
(٣) معاني الأخبار: ٣٦٧ / ١.
(٤) معاني الأخبار: ٣٦٧ / ٢. فيه زيادة: فقال معاوية: أحسنت يا أبا محمّد، أحسنت يا أبا محمّد، قال: فكان معاوية يقول بعد ذلك: وددت أنّ يزيد قالها، وإنه كان أعور.
٥ ـ نهج البلاغة: ٤٧٧، قصار الحكم ٤٧.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة النحل.

عن أيمن بن محرز، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن بن عليّ عليه السلام عند معاوية، فقال له: أخبرني عن المروءة؟ فقال: حفظ الرجل دينه، وقيامه في إصلاح ضيعته، وحسن منازعته، وإفشاء السلام، ولين الكلام، والكفّ، والتحبّب إلى الناس[١].

٨ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه: يا بُنيّ ما المروءة؟ قال: العفاف، وإصلاح المال[٢].

٩ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حفص، عن رجل[٣] قال: سُئل الحسن عليه السلام عن المروءة؟ فقال: العفاف في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة[٤].

١٠ ـ وعنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المروءة: استصلاح المال[٥].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عمر بن حمّاد الأنصاري

المستدرك

← ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ونروي: تعاهد الرجل ضيعته من المروّة، وسمن الدابّة من المروّة، والإحسان إلى الخادم من المروّة [ويكبت العدوّ][٦].

وقال عليه السلام: اجعلوا لأنفسكم حظّاً من الدنيا بإعطائها ما تشتهي من الحلال مالم تثلم[٧] المروّة، ولا سرف فيه، واستعينوا بذلك على أمور الدين، فإنّه نروي: ليس منّا من ترك دنياه لدينه ودينه لدنياه[٨].

وقال عليه السلام: ونروي: أنّ رجلاً قال للصادق ـ الصلاة والرحمة عليه ـ: يا ابن رسول الله فيم المروّة؟ فقال: أن لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك من حيث أمرك[٩].

٨ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة: قال الصادق عليه السلام: من كان الحزم حارسه والصّدق حليته، عظمت بهجته وتمّت مروّته[١٠]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٣٦٧ / ٣.
(٢) معاني الأخبار: ٣٦٨ / ٤.
(٣) في المصدر زيادة: من الكوفيّين من أصحابنا يقال له: إبراهيم.
(٤) معاني الأخبار: ٣٦٨ / ٥.
(٥) معاني الأخبار: ٣٦٨ / ٦.
٦ ـ ليس في المصدر المطبوع، راجع فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق.
٧ ـ في المصدر: وما لم ينل.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٧، باب حقّ النفوس.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٧، باب مكارم الأخلاق.
١٠ ـ الدرّة الباهرة: ٣٠.

ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تعاهد الرجل ضيعته من المروءة[١].

١٢ ـ وعنه، عن الهيثم بن عبدالله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المروءة مروءتان: مروءة في السفر ومروءة في الحضر، فأمّا مروءة الحضر: فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه، وأمّا مروءة السفر: فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله ـ عزّ وجلّ ـ وقلّة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم[٢].

١٣ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمّي ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما المروءة فقلنا: لا نعلم، فقال: المروءة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان... وذكر نحو الحديث الّذي تقدّم[٣].

١٤ ـ وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء[٤] عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة من المروءة، ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر، فأمّا الّتي في الحضر: فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتّخاذ الإخوان في الله، وأمّا الّتي في السفر: فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي[٥].

المستدرك

← ٩ ـ الشيخ المفيد (في الأمالي) عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال: المروّة مروّتان: مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأمّا مروّة الحضر: فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه، وأمّا مروّة السفر: فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلّة الخلاف على من تصحبه، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم[٦].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ستّة من المروّة: ثلاثة في السفر، وثلاثة في الحضر، ففي الحضر: تلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتّخاذ الإخوان في الله، وفي السفر: بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معصية الله. ←

(١) معاني الأخبار: ٣٦٨ / ٧.
(٢) معاني الأخبار: ٣٦٨ / ٨.
(٣) معاني الأخبار: ٣٦٩ / ٩.
(٤) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧، ب ٣١ ح ١٣.
٦ ـ أمالي المفيد: ٤٤، المجلس ٦ ح ٣.

وفي الخصال بالإسناد، مثله[١].

١٥ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن الحنفيّة: واعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة في حضر ومروءة في سفر، فأمّا مروءة الحضر: فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات، وأمّا مروءة السفر: فبذل الزاد وقلّة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كلّ مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود[٢].

١٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص (جعفر) بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شرّ[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

→ ١١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الباقر عليه السلام أنّه قال يوماً لمن حضره: ما المروّة؟ فتكلّموا، فقال عليه السلام: المروّة أن لا تطمع فتذلّ، ولا تسأل فتقلّ، ولا تبخل فتُشتم، ولا تجهل فتختصم. فقيل: ومن يقدر على ذلك؟ فقال عليه السلام: من أحبّ أن يكون كالناظر في الحدقة والمسك في الطيب وكالخليفة في يومكم هذا في القدر[٥].

١٢ ـ وعن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم:

يا هشام لا دين لمن لا مروّة له، ولا مروّة لمن لا عقل له[٦]. قال: وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: واستتمام المال من المروّة[٧].

ورواه الكليني (في الكافي) عن بعض أصحابه، ورفعه عن هشام بن الحكم، عنه عليه السلام مثله، وفيه: واستثمار المال... الخ[٨].

---

(١) الخصال: ٣٥٦، ب ٦ ح ١١. مع اختلاف في السند. (٢) الخصال: ٧٧، ب ٢ ح ٧١.

(٣) المحاسن ٢: ١٠٣ / ٧٢. أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) يأتي في الأبواب ٥٢ و٦٤ و٦٧ من هذه الأبواب. وفي الباب ٥ من أحكام الدوابّ. ٥ ـ تحف العقول: ٢٩٣.

٦ ـ تحف العقول: ٣٨٩. ٧ ـ تحف العقول: ٢٨٣، وفيه: استنماء المال تمام المروّة. ٨ ـ الكافي ١: ٢٠.

٥٠

باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل منزلاً يتخوّف فيه السبع فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع» إلّا أمن من شرّ ذلك السبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لقيت السبع، ما تقول له؟ قلت: لا أدري، قال: إذا لقيته فاقرأ في وجهه: «آية الكرسي» وقل: «عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة رسول الله صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن داود عليه السلام وعزيمة عليّ أمير المؤمنين والأئمّة من بعده عليهم السلام إلّا تنحّيت عن طريقنا ولم تؤذنا، فإنّنا لا نؤذيك» فإنّه ينصرف عنك. قال عبد الله: فقدمت الكوفة فلمّا خرجت وتوجّهت راجعاً وابن عمّي صحبني رأيت أسداً في الطريق! فقلت له ما قال لي، قال: فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه وأدخل ذنبه بين رجليه وركب الطريق راجعاً من حيث جاء... الخبر[3].

ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في أمان الأخطار) عن كتاب الدلائل للنعماني، مثله[4].

ورواه الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن عبد الله، مثله[5].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤ / ٢٤٩٩.

(٢) المحاسن ٢: ١١٦ / ١١٩.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣ ـ الخرائج والجرائح ٢: ٦٠٧، باختلاف يسير.

٤ ـ أمان الأخطار: ١٣١.

٥ ـ الهداية للحضيني: ٥٣.

٥١
باب استحباب النسل* في المشي

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن منذر بن جيفر، عن يحيى بن طلحة النهدي، قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام: سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليكم[١].

٢ ـ قال: وروي أنّ قوماً مشاة أدركهم النبيّ صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدّة المشي فقال لهم: استعينوا بالنسل[٢].

أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر، وذكر الّذي قبله.

٣ ـ وعن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت المشاة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء، فكأنّما نشطوا من عقال[٤].

٤ ـ وعنه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: عليكم بالنسلان فإنّه يذهب بالإعياء ويقطع الطريق[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحجّ، قال: ولم يكن بذي الحليفة ماء، قال: فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب إحرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: تمشون؟ قال، قلنا: نعم، قال، فقال: حملكم الله على أقدامكم، وسكّن عليكم عروقكم، وفعل بكم إذا أعييتم فانسلوا[٦] فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بذلك. قال، ثمّ قال: إذا قام أحدكم فلا يتمطّأنّ كأنّه يمنّ على الله، قال ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قل لا تمنّوا عليّ إسلامكم بل الله يمنّ عليكم أن هديكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾... الخبر[٧]. ←

---

* النسل: الإسراع في المشي.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٥ / ٢٥٠١، والمحاسن ٢: ١٢٨ / ١٥٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥ / ٢٥٠٢.
(٣) المحاسن ٢: ١٢٧ / ١٥٢.
(٤) المحاسن ٢: ١٢٨ / ١٥٥.
(٥) المحاسن ٢: ١٢٨ / ١٥٦.
٦ ـ انسلوا: أسرعوا.
٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٢.

٥ ـ وعن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد أجهدهم المشي، فقال: (خببوا)[١] انسلوا، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: راح النبيّ صلى الله عليه وآله من كراع الغميم فصفّ له المشاة وقالوا نتعرّض لدعوته، فقال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ أعطهم أجرهم وقوّهم، ثمّ قال: لو استعنتم بالنسلان لخفّف أجسامكم، وقطعتم الطريق، ففعلوا فخفّ أجسامهم[٣].

٧ ـ وعن الحجّال، عن أبي إسحاق المكّي، قال: تعرّضت المشاة للنّبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال خيراً، ثمّ قال: عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلج فإنّ الأرض تطوى بالليل[٤].

أقول: ويأتي في حديث سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن، فهو محمول على زيادة السرعة، لأنّ أقلّ مراتبها لا يذهب بالبهاء أو يخصّ بغير السفر، أو بغير الإعياء[٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزاةً، فطال السفر وأجهد ذلك المشاة، فصفّوا يوماً لرسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا مرّ عليهم قالوا: يا رسول الله طال علينا السير وبعدت علينا الشُقّة وأجهدنا المشي، فدعا لهم بخير فرغّبهم في الثواب، وقال: عليكم بالنَسَلان ـ يعني الهرولة ـ فإنّه يذهب عنكم كثيراً ممّا تجدون، ففعلوا فذهب [عنهم] كثير ممّا وجدوه[٦].

٣ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) في سياق حجّة الوداع: أنّه صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى كراع الغميم وكان الناس معه ركباناً ومشاة، فشقّ على المشاة المسير وأجهدهم السير والتعب به، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله واستحملوه، فأعلمهم أنّه لا يجد لهم ظهراً، وأمرهم أن يشدّوا إلى[٧] أوساطهم ويخلطوا الرَمَل[٨] بالنَسَل، ففعلوا ذلك واستراحوا إليه... الخبر[٩].

---

(١) في المصدر: أخببوا، والخَبَب نوع من العَدو، وهو خطوات واسعة دون الركض.

(٢) المحاسن ٢: ١٢٨ / ١٥٤. (٣) المحاسن ٢: ١٢٩ / ١٥٧.

(٤) المحاسن ٢: ١٢٩ / ١٥٨. كراع الغميم: موضع في الحجاز بين مكّة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان ٤: ٤٤٣).

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨. ٧ ـ في المصدر: على. ٨ ـ الرَمَل: الهرولة. ٩ ـ الإرشاد ١: ١٧٢.

٥٢

باب جملة ممّا يستحبّ للمسافر استعماله من الآداب

١ و٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإن استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تثبّت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ «لا» عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فقفوا وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشّيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلّا أن تروا ما لا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

المستدرك

١ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن الباقر عليه السلام أنّه قال لبعض شيعته ـ وقد أراد سفراً ـ فقال له: أوصني، فقال: لا تسيرنّ شبراً وأنت حافٍ، ولا تنزلنّ عن دابّتك ليلاً إلّا ورجلاك في خفّ، ولا تبولنّ في نفق، ولا تذوقنّ بقلة ولا تشمّها حتّى تعلم ما هي، ولا تشرب من سقاء حتّى تعلم ما فيه، ولا تسيرنّ إلّا مع من تعرف، واحذر من تعرف[1] ←

١ ـ البحار ٩٩: ١٢٣ / ١٠.

يا بنيَّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء صلّها واسترح منها فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ[1]، ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك، وابدأ بعلفها قبل نفسك، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً.

وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، وودّع الأرض الّتي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدّعاء ما دمت خالياً، وإيّاك والسير من أوّل الليل وسِرْ في آخره، وإيّاك ورفع الصوت في مسيرك[2].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري نحوه، إلّا أنّه قال: وإيّاك والسير من أوّل الليل، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره[3].

المستدرك

← ٢ ـ زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فإذا رأيت الشخص الواحد فلا تسترشده، وإن أرشدكم فخالفوه، وإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك أو في فلاة من الأرض فأذّن في وجهه وارفع صوتك وقل: «سبحان الّذي جعل في السماء نجوماً رجوماً للشياطين، عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ ورميت بسهم الله المصيب الّذي لا يخطئ، وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك وذلّلتك بعزّة الله وقهرت سلطانك بسلطان الله، يا خبيث لا سبيل لك» فإنّك تقهره إن شاء الله وتصرفه عنك... الخبر[4].

---

(١) الزُجّ: الحديدة الّتي في أسفل الرمح، ورأس الزجّ كناية عن ضيق المكان، واهتمام بالغ بصلاة الجماعة.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ٢٥٠٥. (٣) الكافي ٨: ٣٤٨ / ٥٤٧. ٤ ـ أصل زيد الزرّاد: ١٢.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عثمان و (أو) عن ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

ورواه ابن طاووس (في أمان الأخطار) نقلاً من كتاب المحاسن، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية من المحاسن، وغيره[٢].

٥٣

باب استحباب التيامن لمن ضلّ عن الطريق، وأن ينادي: يا صالح أرشدونا، وفي البحر: يا حمزة*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون، بإسناده يعني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

١ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: حججنا سنة فلمّا سرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من إخواننا، وطلبناه فلم نجده. فقال لنا الناس بالمدينة: إنّ صاحبكم اختطفته الجنّ. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأخبرته بحاله وبقول أهل المدينة، فقال: اخرج إلى المكان الّذي اختطف ـ أو قال: افتقد ـ فقل بأعلى صوتك: «يا صالح بن عليّ إنّ جعفر بن محمّد يقول لك: أهكذا عاهدت وعاقدت الجنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ اطلب فلاناً حتّى تؤدّيه إلى رفقائه». ثمّ قل: «يا معشر الجنّ والإنس عزمت عليكم بما عزم عليكم عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا خلّيتم عن صاحبي وأرشدتموه إلى الطريق». قال: ففعلت ذلك فلم ألبث إذاً بصاحبي قد خرج عليّ من بعض الخرابات! فقال: إنّ شخصاً ترايا لي ما رأيت صورة إلّا وهو أحسن منه، فقال: يا فتى ←

---

(١) المحاسن ٢: ١٢٥ / ١٤٧.

(٢) راجع أمان الأخطار: ٩٩، ١٠٠.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤١، وفي الباب ٤٢ من أبواب الملابس، وفي الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٠ / ٢٥١٧.

* في عنوان المستدرك زيادة: أو غير ذلك.

(٤) المحاسن ٢: ١١٠ / ٩٩. فيه: أخطأتم الطريق.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح (أو) يا أباصالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله[١].

٣ ـ قال: وروي أنّ البرّ موكّل به صالح، والبحر موكّل به حمزة[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبيد الله بن الحسين، عن عليّ بن أبي حمزة مثله[٣].

٤ ـ وفي الخصال، بإسناده، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ومن ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد: يا صالح أغثني، فإنّ في إخوانكم من

المستدرك

← أظنّك تتولّى آل محمّد عليهم السلام؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ هاهنا رجلاً من آل محمّد صلى الله عليه وآله هل لك أن تؤجر وتسلّم عليه؟ فقلت: بلى، فأدخلني بين هذه الحيطان وهو يمشي أمامي، فلمّا أن صار غير بعيد نظرت فلم أر شيئاً، فغُشي عليّ فبقيت مغشيّاً عليّ لا أدري أين أنا من أرض الله حتّى كان الآن، فإذا قد أتاني آتٍ وحملني حتّى أخرجني إلى الطريق فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بذلك، فقال: ذاك الغوال، والغول نوع من الجنّ يغتال الإنسان ـ إلى أن قال ـ فإذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك، وقل: «يا سيّارة الله دلّونا على الطريق يرحمكم الله، أرشدونا يرشدكم الله» فإن أصبت، وإلّا فناد: «يا عتاة الجنّ يا مردة الشياطين أرشدوني ودلّوني على الطريق، وإلّا انتزعت لكم بسهم الله المصيب إيّاكم، عزيمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلّابسلطان مبين، الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه القاهر ومذلّلكم بعزّه المتين، فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم» وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق، إن شاء الله تعالى[٤].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نفرت له دابّة فقال هذه الكلمات: «يا عباد الله الصالحين أمسكوا عليّ رحمكم الله يا مان في ع ح وياه ى ح ح» قال ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ البرّ موكّل به م في ع ح والبحر موكّل به في ل ه ح ح [قال عمر][٥]: فقلت أنا ذلك في بغال ضلّت فجمعها الله لي[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ٢٥٠٦. (٢) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ٢٥٠٧. (٣) المحاسن ٢: ١١١ / ١٠١، مع اختلاف.

٤ ـ أصل زيد الزرّاد: ١١. ٥ ـ من المصدر. ٦ ـ المحاسن ٢: ١١١ / ١٠١، باختلافات في ضبط الحروف، فراجع.

الجنّ جنّيّاً يسمّى صالحاً، يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضالّ منكم وحبس دابّته[1].

٥٤

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل وعند النزول

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللّهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا[2].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في أمان الأخطار): فيما نذكره من الدعاء الفاضل: إذا أشرف على بلد أو قرية أو بعض المنازل، روينا عن عدّة طرق، ونذكر لفظ ما نقلناه في كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر [فليقل]:

اللّهمّ ربّ السماوات السبع وما أظلّت وربّ الأرضين السبع وما أقلّت وربّ الشياطين وما أضلّت وربّ الرياح وما ذرت وربّ البحار وما جرت، أسألك خير هذه القرية وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها، اللّهمّ يسّر لي ما كان فيها من خير ووفّق لي ما كان فيها من يسر، وأعنّي على قضاء حاجتي يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات، أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً[3].

ورواه الشيخ الطبرسي في الآداب الدينيّة، مثله[4].

٢ ـ وفيه روينا (في كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر، وغيره من النقل الظاهر): أنّ المسافر إذا نزل ببعض المنازل يقول: اللّهمّ أنزلني مُنزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين. ويصلّي ركعتين بالحمد وما يشاء من السور القصار، ويقول: اللّهمّ ارزقنا خير هذه البقعة وأعذنا من شرّها، اللّهمّ أطعمنا من جناها وأعذنا من وباها، وحبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا. ويقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ عليّاً أمير المؤمنين والأئمّة من ولده أئمّة أتولّاهم وأبرأ من أعدائهم، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذه البقعة وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ اجعل أوّل دخولنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً[5]. ←

---

(١) الخصال: ٦٧٨، ب ٤٠٠ ح ١٠.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ٢٥٠٩.
٣ ـ أمان الأخطار: ١٣٢.
٤ ـ الآداب الدينيّة: ٧٥.
٥ ـ أمان الأخطار: ١٣٦.

٢ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إذا نزلت منزلاً فقل: اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، ترزق خيره، ويدفع عنك شرّه[١].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) مرسلاً مثله[٢].

٣ ـ وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام وذكر الأوّل، إلّا أنّه قال: وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أطعمنا من جناها، وأعذنا من وباها، وحبّبنا إلى أهلها[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن عليّ بن مغيرة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا سافرت فدخلت القرية الّتي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها: اللّهمّ ربّ السماوات السبع وما أظلّت، وربّ الأرضين السبع وما أقلّت، وربّ الرياح وما ذرت، وربّ الشياطين وما أضلّت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأسألك من خير هذه القرية و خيرما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها[٤].

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في مروج الذهب) عن المنذر بن الجارود، قال: لمّا ورد عليّ عليه السلام البصرة، دخل ممّا يلي الطفّ فأتى الزاوية، فخرجت لأنظر إليه، فورد موكب ـ إلى أن قال ـ حتّى نزل عليه السلام بالموضع المعروف بالزاوية فصلّى أربع ركعات وعفّر خدّيه على التراب، وقد خالط ذلك دموعه، ثمّ رفع يديه وقال: اللّهمّ ربّ السماوات وما أظلّت والأرضين وما أقلّت وربّ العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها [وخير ما فيها][٥] وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً[٦] وأنت خيرالمنزلين[٧].

٤ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وإذا نزلتم فقولوا: اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين[٨].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن خويلة بنت حكيم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نزل في منزل فليقل: «أعوذ بكلمات الله من شرّ ما خلق» فما دام فيه لا يصيبه ضرر[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ٢٥٠٨.
(٢) المحاسن ٢: ١٢٤ / ١٤٤.
(٣) المحاسن ٢: ١٢٣ / ١٤٣.
(٤) المحاسن ٢: ١٢٤ / ١٤٥.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ في المصدر: أنزلنا فيها خير منزل.
٧ ـ مروج الذهب ٢: ٣٦١.
٨ ـ تحف العقول: ١٢٢.
٩ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: مقدّمة التفسير.

٥٥

باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاجّ والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم، وتهنئتهم والدعاء لهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان الجعفري، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: يا معشر، من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام وذكر الحديثين[٤].

٣ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وقّروا الحاجّ والمعتمر، فإنّ ذلك واجب عليكم[٥].

٤ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله نسكك وغفر ذنبك و أخلف عليك نفقتك[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٦ / ١٧، الفقيه ٢: ٢٢٨ / ٢٢٦٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٤ / ٤٨.
(٣) المحاسن ١: ١٤٧ / ١٥٦.
(٤) الفقيه ٢: ٢٢٨ / ٢٢٦٤.
(٥) الفقيه ٢: ٢٢٨ / ٢٢٦٦.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٥١٢.
٧ ـ الجعفريّات: ٧٥.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه مرسلاً[١].

٥ ـ وبإسناده عن أبي الحسين الأسدي، قال: قال الصادق عليه السلام: من عانق حاجّاً بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود[٢].

٦ ـ وفي المجالس، وثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة[٣] عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لقى حاجّاً فصافحه كان كمن استلم الحجر[٤].

٧ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي[٥] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الّذي قبّل به الحجر الأسود الّذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله، والعين الّتي نظر بها إلى بيت الله وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنّأتموه فقولوا له: قبل الله نسكك، ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعلك آخر عهده ببيته الحرام[٦].

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عبدالله بن محمّدالحجّال ـ رفعه ـ قال: لا يزال على الحاجّ نور الحجّ ما لم يذنب[٧].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهّاب بن الصبّاح، عن أبيه، قال: لقي مسلم مولى أبي عبدالله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم: «الحمد لله الّذي يسّر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحجّ وأعان على السعة، فقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجّة مبرورة، ولذنوبك طهوراً» فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه؟ فقال: من علّمك هذا؟ فقال: جعلت فداك! مولاي أبو الحسن عليه السلام فقال له: نعم ما تعلّمت إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا، فإنّ الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ١٢٧ / ١٥٢.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٥١٣.
(٣) في المصدرين: محمّد بن حمزة.
(٤) أمالي الصدوق: ٤٦٩، المجلس ٨٦ ح ٥، وثواب الأعمال: ١/٧٤.
(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٦) الخصال: ٦٩٥، ب ٤٠٠ ح ١٠.
(٧) المحاسن ١: ١٤٧ / ١٥٧.
(٨) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٧.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي: عن الأحدب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لقيت أخاك قد قدم من الحجّ فقل: الحمد لله، وذكر الدعاء إلى آخره[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٦

باب أنّه يستحبّ لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاري مثله[٥].

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن محمّد بن عبدالله الحضرمي، عن إبراهيم بن العبّاس، عن عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً، قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح[٧].

---

(١) السرائر ٣: ٥٧٦.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥، وفي الحديثين ٩ و٢١ من الباب ١٢٢، وفي الأبواب ١٢٣ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و١٣٣ من أبواب أحكام العشرة. وتقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) الكافي ٢: ١٧٤ / ١٦.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٠ / ٢٥١٤.

(٥) المحاسن ٢: ١٢٧ / ١٥٠.

(٦) أمالي الطوسي: ٣٩٣، المجلس ١٤ ح١٧.

(٧) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

٥٧

باب كراهة الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد (بن يحيى) عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: الناقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها... الخبر[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٣.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢٠ / ٣١١٤.

٤ ـ الجعفريّات: ٢٧.

٥٨

باب استحباب سرعة العود إلى الأهل، وكراهة سبق الحاجّ وجعل المنزلين منزلاً إلّا مع كون الأرض مجدبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أيّوب بن أعين، قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة! فقال: ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، مثله[٤].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الأخلاق ويخلق الثياب، والسير ثمانية عشر[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي نجران[٦] عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

٤ ـ وبإسناده عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدوابّ العجاف فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفر قطعة من العذاب، فليسرع أحدكم بالإيابة إلى أهله[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٠ / ٢٥١٥. فيه: فليسرع الإياب إلى أهله.
(٢) المحاسن ٢: ١٢٧ / ١٤٩.
(٣) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ٢٤٩٣.
(٤) المحاسن ٢: ١٠٩ / ٩٦.
(٥) الفقيه ٢: ٣٠٠ / ٢٥١٦.
(٦) في المحاسن: ابن أبي نجران.
(٧) المحاسن ٢: ١٢٧ / ١٤٨.
٨ ـ الجعفريّات: ١٧٠.

فانجوا[١] عليها، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها[٢].

[ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله][٣].

٥ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسير[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبدالرحمٰن بن حمّاد، عن جميل بن سويد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام (مثله)[٥]. والّذي قبله عن النوفلي، إلّا أنّه قال: فألحّوا عليها.

٦ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سابق الحاجّ[٦] فقال: لا قرّب الله داره! إنّ هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينقر الصلاة، اخرج إليه فاطرده[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن البرائي[٨] وعثمان بن حامد، عن محمّد بن يزداد،

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدوابّ العُجم، فإن كانت الأرض مجدبة فألحّوا عليها بنقيها، وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوا بها منازلها[٩].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّ فيه: فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها ـ يقول بمخّها ـ أي جدّوا في السير لتخرجوا من الجدْب وهي قويّة لم تضعف، قال: وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوها منازلها[١٠].

٣ ـ السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركب أسنّتها[١١].

وفي رواية أُخرى: فأعطوا الركاب أسنانها[١٢].

---

(١) انجوا: أسرعوا.
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٤٨٠، والمحاسن ٢: ١٠٧ / ٨٩.
(٣) لم يرد في «ر». الكافي ٢: ١٢٠/١٢٠.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٠/٢٤٨٢.
(٥) المحاسن ٢: ١٠٨/٩١.
(٦) في المصدر زيادة: وقد أتى وهو في الرحبة.
(٧) رجال الكشّي: ٣٨٤ / ٥٧٥.
(٨) في المصدر: البرّاني.
٩ ـ الجعفريّات: ١٥٩.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.
١١ ـ الأسنّة: جمع سنّ، بمعنى الرعي، أي أعطوا ذوات السنّ حظّها من الرعي.
١٢ ـ المجازات النبويّة: ٢٦١/٢٠٦.

عن محمّد بن الحسن[١] عن المزخرف، عن عبدالله بن عثمان، قال: ذكر عند أبي‌عبدالله عليه السلام أبو حنيفة السائق وأنّه يسري في أربع عشرة، فقال: لا صلاة له[٢].

٥٩

باب استحباب التعمّم والتحنّك عند الخروج إلى السفر

١ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين، قال: قال أبوالحسن موسى‌بن‌جعفر عليه السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً[٣] أن لا يصيبه السرق والغرق والحرق[٤].

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً[٧].

٣ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار) قال: رأيت بخطّ جدّي لأمّي (ورّام بن أبي فراس) ما هذا لفظه: عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتمّاً بعمامة بيضاء قد حنّكها تحت حنكه ثمّ أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه[٨].

---

(١) في المصدر: محمّد بن الحسين.

(٢) رجال الكشّي: ٣٨٤ / ٥٧٦، وفيه: أبو حنيفة السابق.

(٣) ثلاثاً: مفعول ضامن (منه قدس سره).

(٤) الفقيه ٢: ٣٠١ / ٢٥١٩.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٢٢ / ٢.

(٦) المحاسن ٢: ١٢٣ / ١٣٩.

(٧) ثواب الأعمال: ٢٢٢ / ١.

(٨) أمان الأخطار: ١٠٣ و١٠٤.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

٦٠

باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة[١].

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال: ولم يضرر[٢] الرجل بدينه[٣].

٣ ـ قال الصدوق: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه[٤].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام: ما أجمل الطلب! من ركب البحر[٥].

٥ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وكره ركوب البحر في وقت هيجانه[٦].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ قال: البرّ ـ إلى أن قال ـ وقال الحسن: البرّ أحبّ إليّ، فقال له: وإليّ[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٨].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أسباط، ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى آخذ برّاً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوف[٩] شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً... الحديث[١٠].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما أجمل في الطلب من ركب البحر[١١].

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٩ / ١٣٣٠.
(٢) في المصدر: لم يغرّر.
(٣) الفقيه ١: ٤٦٠ / ١٣٣١. أورده عن التهذيب والكافي في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) الفقيه ١: ٤٦٠ / ١٣٣٢.
(٥) الفقيه ١: ٤٦٠ / ١٣٣٣.
(٦) الفقيه ٤: ٣٥٧ / ٥٧٦٢.
(٧) الكافي ٣: ٤٧١ / ٤. أورده مع زيادة في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة.
(٨) التهذيب ٣: ٣١١ / ٩٦٤.
(٩) في «ر» و «ح»: مخسوف.
(١٠) الكافي ٣: ٤٧١ / ٥. أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وأُخرى في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستخارة.
(١١) الهداية: ٣١٤.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أسباط[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة[٢].

٦١

باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تخوّف الغرق فليقل: بسم الله الملك الرحمن الرحيم ﴿وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون﴾[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمان لأمّتي من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون﴾ ﴿بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم﴾ [وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: من ركب سفينة فليقل: بسم الله مجراها ومرساها إنّ ربّي لغفور رحيم][٤] اللّهمّ بارك لنا في مركبنا وأحسن سيرنا وعافنا من شرّ بحرنا[٥].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في أمان الأخطار) روينا أنّه إذا ركب في السفينة فيكبّر الله ـ جلّ جلاله ـ مائة تكبيرة، ويصلّي على محمّد وآله ـ صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ـ مائة مرّة، ويلعن ظالمي آل محمّد عليهم السلام مائة مرّة، ويقول: بسم الله وبالله والصلاة على رسول الله وعلى الصادقين ـ صلوات الله عليهم ـ اللّهمّ أحسن مسيرنا وعظّم أجورنا، اللّهمّ بك انتشرنا وإليك توجّهنا وبك آمنّا وبحبلك اعتصمنا وعليك توكّلنا. اللّهمّ أنت ثقتنا ورجاؤنا وناصرنا، ←

(١) قرب الإسناد: ٣٧٢ / ١٣٢٧.
(٢) يأتي في الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.
٣ ـ الجعفريّات: ٢٢٥.
٤ ـ مابين المعقوفتين من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٩.

لغفور رحيم» فإذا اضطرب بك البحر فاتّكئ على جانبك الأيمن وقل: بسم الله، اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[1].

المستدرك

← لا تحلّ بنا ما لا نحبّ [اللّهمّ بك نحلّ وبك نسير][2] اللّهمّ خلّ سبيلنا وأعظم عافيتنا، أنت الخليفة في الأهل والمال وأنت الحامل في الماء وعلى الظهر «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم» «وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون» اللّهمّ أنت خير من وفد إليه الرجال وشُدّت إليه الرحال، فأنت سيّدي أكرم مزور وأكرم مقصود، وقد جعلت لكلّ زائر كرامة ولكلّ وافد تحفة، فأسألك أن تجعل تحفتك إيّاي فكاك رقبتي من النار، واشكر سعيي وارحم مسيري من أهلي بغير منّ منّي عليك، بل لك المنّة عليّ إذ جعلت لي سبيلاً إلى زيارة وليّك وعرّفتني فضله وحفظتني في ليلي ونهاري حتّى بلغتني هذا المكان، وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وأمّلتك فلا تخيّب أملي، واجعل مسيري هذا كفّارة لذنوبي يا أرحم الراحمين.

قال السيّد: وإن كان قصده بركوب السفينة غير الزيارة، فيغيّر اللفظ بما يليق بسفره من العبارة[3].

٤ ـ القطب الراوندي (في كتاب لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم ركبوا السفينة وسمّوا الله: لقد سلموا وبلغوا إلى قعر عدن.

٥ ـ السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) في خواصّ القرآن: «سورة ألم نشرح» من قرأها وهو راكب البحر سلم من ألمه وخوفه إلى حين صعوده منه[4].

٦ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجُنّة الواقية) عن عليّ عليه السلام: يقول للسلامة من البحر: «وما قدروا الله حقّ قدره» «بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم» اللّهمّ بارك لنا في مركبنا وأحسن مسيرنا، وعافنا من بحرنا.

وممّا جُرّب لسكون البحر أن يرمى فيه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام. وممّا يكتب للأمان من البحر، قوله تعالى في لقمان: «ألم تر أنّ الفلك تجري في البحر بنعمت الله ليريكم من آياته إنّ في ذلك لآيات لكلّ صبّار شكور» في تسع أوراق، وترمى إلى البحر إلى الشرق واحدة بعد واحدة[5].

٧ ـ ومن كتاب خواصّ القرآن: من نقش قوله تعالى: «قال اركبوا فيها... » الآية، لحفظ السفينة في البحر يكتب في لوح ساج ويُسمّر في مقدّمها[6].

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٩ / ١٣٢٩. ٢ ـ من المصدر. ٣ ـ أمان الأخطار: ١١٥. ٤ ـ المجموع الرائق: ٥.
٥ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٤٥٦. ٦ ـ الجُنّة الواقية (هامش المصباح): ٤٥٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستخارات[١].

٦٢

باب كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري قال: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضياف، فلمّا أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له: يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا؟ فقال لهم: أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله أو غيره، قال: نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم، فلمّا أرادوا الرحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم، ثمّ قال لغلمانه: تنحّوا عنهم لا تعينوهم! فلمّا فرغوا جاؤوا ليودّعوه، فقالوا: يابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضيافة ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة؟ فقال: إنّا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرحلة من عندنا[٣].

٦٣

باب كراهة سرعة المشي ومدّ اليدين عنده والتبختر فيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد عليه السلام عن عليّ بن ←

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة.
(٢) السرائر ٣: ٥٧٠.
(٣) أمالي الصدوق: ٤٣٧، المجلس ٨١ ح ٩.
ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٨ من أبواب آداب المائدة.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن[1].

المستدرك

← موسى عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام عن خاله هند بن أبي هالة ـ في حديث حلية رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: إذا زال زال قلعاً، يخطو تكفّؤاً ويمشي هوناً، ذريع المشية إذا مشى كأنّما ينحطّ من صَبَب[2]... الخبر[3].

٢ ـ وفي مناقب ابن شهرآشوب ـ في الحديث المذكور ـ: يخطو تكفّؤاً، ويمشي الهوينا، يبدأ[4] القوم إذا سارع إلى خير، وإذا مشى تقلّع كأنّما ينحدر من صبب[5].

٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى على الأرض اختيالاً لعنته الأرض من تحته[6].

٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وأنا معه، إذا جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: مجنون يخنق[7] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا المبتلى، ولكنّ المجنون: الّذي يخطو بيديه ويتبختر في مشيه ويحرّك منكبيه في موكبه، يتمنّى على الله جنّته وهو مقيم على معصيته[8].

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيةً كأنّ على رأسه الطير، لا يسبق يمينه شماله[9].

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب: عنه عليه السلام: مثله[10].

٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مشى تكفّأ كأنّما يتقلّع من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله[11].

٧ ـ وعن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مشى مشى مشياً يعرف أنّه ليس بمشي عاجز ولا كسلان[12].

---

(١) الخصال: ٩، ب١ ح ٣٠.
٢ ـ في المصدر: في صبب، وكذا في المناقب.
٣ ـ معاني الأخبار: ١٧٧، ونقل معنى الألفاظ في ص ١٨٤، فراجع.
٤ ـ في المناقب: يبدو.
٥ ـ المناقب ١: ١٥٧.
٦ ـ الجعفريّات: ١٦٤.
٧ ـ في المصدر: يحيق.
٨ ـ الجعفريّات: ١٧٢.
٩ ـ المحاسن ١: ٢١٦ / ١٧٦.
١٠ ـ المناقب ٤: ١٦٢.
١١ و١٢ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٩ ـ ٦٠ / ٥٠ و٥٢.

٢ ـ وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مشت أمّتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم[١].

المطيطا: التبختر ومدّ اليدين في المشي.

٦٤

باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا ـ رفعوا الحديث ـ قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، مثله[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٤].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام[٥].

٦٥

باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل

---

(١) معاني الأخبار: ٣٠١ / ١.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) الخصال: ٩٩، ب٣ ح ٤٩. أورده عن الكافي والمحاسن والفقيه في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب العشرة.

(٣) المحاسن ٢: ١٠٣ / ٧٤. (٤) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٥. (٥) قرب الإسناد: ١٣٦ / ٤٧٦.

ابن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ[١]. ورجع ما بين المأزمين[٢] وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد، وكيفيّة الحجّ[٥].

٦٦

باب حكم قول الراكب للماشي: الطريق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من الحقّ أن يقول الراكب للماشي: الطريق[٦].

٢ ـ قال الكليني: وفي نسخة أُخرى: من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق[٧].

أقول: فعلى النسخة الأُولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلّا يصيبه ضرر، ومعنى النسخة الثانية أنّه لا ينبغي للراكب أن يكلّف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي: الطريق[٨].

---

(١) ضبّ: اسم الجبل الّذي مسجد الخيف في سفحه (معجم البلدان ٣: ٤٥١).

(٢) المأزمان: موضع بين المشعر الحرام وعرفة (معجم البلدان ٥: ٤٠).

(٣) الكافي ٤: ٢٤٨ / ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٧ / ٢٢٩٠.

(٥) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيدين. وتقدّم في الحديثين ٤ و١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٤ من أبواب آداب التجارة.

(٦) الكافي ٦: ٥٤٠ / ١٥.

(٧) ذيل الحديث السابق.

(٨) الخصال: ٣، ب ١ ح ٣. فيه: للراجل.

٦٧

باب استحباب استصحاب المسافر هديّة لأهله إذا رجع

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر، فإنّ إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ كان إذا ضاق أتى قومه، وأنّه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خُرجه رملاً إرادة أن يسكن من روح سارة، فلمّا دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار وافتتح الصلاة، فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقاً! فاعتجنت منه واختبزت، ثمّ قالت لإبراهيم: انفتل من صلاتك فكل، فقال لها: أنّى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الّذي في الخُرج، فرفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أنّك الخليل[1].

٦٨

باب الخروج إلى النزهة وإلى الصيد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة[2].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد وقال له: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الصيد فإنّه سعي باطل ـ إلى أن قال ـ ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل، وعليه التمام في الصلاة والصيام، وإنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة[3].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة النساء.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٦ / ٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣ ـ أصل زيد النرسي: ٥٠.

عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد، فقلت: ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن صفوان مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس[٣] بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة [والليلتين][٤] والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في صلاة المسافر[٦].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب سفر الحجّ وغيره

١ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن ابن‌مخلّد، عن محمّد بن جعفر بن نصير[٧] عن أحمد بن محمّد بن‌مسروق، عن يحيى الحلا[٨] قال: سمعت بشراً يقول لجلسائه: سيحوا، فإنّ الماء إذا ساح طاب، وإذا وقف تغيّر وإصفرّ[٩].

٢ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية ما رواه عن العترة النبويّة: إذا أردت الرحيل فصلّ ركعتين وادع الله بالحفظ والكلاءة، وودّع الموضع وأهله، فإنّ لكلّ موضع أهلاً من الملائكة، وقل: السلام على ملائكة‌الله الحافظين[١٠] السلام‌علينا‌وعلى‌عباد‌الله‌الصالحين‌ورحمة‌الله‌وبركاته[١١].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في أمان الأخطار) وجدت في حديث حذفت إسناده [لأنّ المراد العمل بمقتضاه][١٢] أنّ الحاجّ تعذّر عليهم وجود الماء حتّى أشرفوا على الموت والفناء، فغُشي على أحدهم فسقط على الأرض مغشيّاً عليه، فرأى في حال غشيته مولانا ←

---

(١) الكافي ٢: ١٩ / صدر الحديث ١٤.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦١ / ٦٨.
(٣) في التهذيب: عليّ بن عبّاس.
(٤) لم يرد في «ر».
(٥) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٠، والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٢. أورده أيضاً بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.
(٦) تقدّم في الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ.
٧ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد بن نصير.
٨ ـ في المصدر: الجلا.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٣٨٩، المجلس ١٤ ح ١.
١٠ ـ في المصدر: الحافّين.
١١ ـ الآداب الدينيّة: ٧٦.
١٢ ـ من المصدر.

المستدرك

← عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ يقول: ما أغفلك عن كلمة النجاة! فقال له: وما كلمة النجاة؟ فقال عليه السلام: قل: «أدم ملكك على ملكك بلطفك الخفيّ» وأنا عليّ بن أبي طالب. فجلس من غشيته ودعا بها، فأنشأ الله ـ جلّ جلاله ـ غماماً في غير زمانه، ورمى غيثاً عاش به الحاجّ على عوائد عفوه وجوده وإحسانه[1].

٤ ـ ومن كتاب المستغيثين: بإسناده إلى رجل من الأنصار ـ وهو أبو معلق ـ[2] لقيه لصّ فأراد أخذه، فسأله أن يصلّي أربع ركعات فتركه فصلّاها، وسجد فقال في سجوده: يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعّالاً لما يريد، أسألك بعزّتك الّتي لا ترام وملكك الّذي لا يضام وبنورك الّذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شرّ هذا اللّصّ، يا مغيث أغثني ـ وكرّر هذا الدعاء ثلاث مرّات ـ فإذا بفارس قد أقبل وبيده حربة فقتله! وقال له: أنا ملك من السماء الرابعة، وإنّ من صنع كما صنعت أستجيب له، مكروباً كان أو غير مكروب[3].

٥ ـ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) عن أبيه، عن أبي محمّد الفحّام، عن محمّد ابن أحمد المنصوري، عن سهل بن يعقوب الملقّب بأبي نواس، قال: قلت للعسكري عليه السلام ذات يوم: يا سيّدي قد وقع إليّ اختيارات الأيّام عن سيّدنا الصادق عليه السلام ممّا حدّثني به الحسن بن عبدالله بن مطهّر، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن سيّدنا الصادق عليه السلام في كلّ شهر فأعرضه عليك، فقال: افعل. فلمّا عرضته عليه وصحّحته، قلت له: يا سيّدي في أكثر هذه الأيّام قواطع عن المقاصد، لما ذكر فيها من النحس والمخاوف، فتدلّني على الاحتراز من المخاوف فيها، فإنّما تدعوني الضرورة إلى التوجّه في الحوائج فيها. فقال لي: يا سهل إنّ لشيعتنا بولايتنا لعصمة لو سلكوا بها في لجّة البحار الغامرة وسباسب البيداء الغائرة[4] بين سباع وذئاب وأعادي الجنّ والإنس لأمنوا من مخاوفهم بولايتهم لنا، فثق بالله ـ عزّ وجلّ ـ وأخلص في الولاء لأئمّتك الطاهرين عليهم السلام وتوجّه حيث شئت، واقصد ما شئت. [يا سهل][5] إذا أصبحت وقلت ثلاثاً: «أصبحت اللّهمّ معتصماً بذمامك المنيع الّذي لا يطاول و لا يحاول من كلّ [شرّ][6] طارق وغاشم من سائر ما خلقت ومن خلقت: من خلقك الصامت والناطق في جنّة من كلّ مخوف ←

١ ـ أمان الأخطار: ١٢٩.
٢ ـ في المصدر: أبو مغلق.
٣ ـ أمان الأخطار: ١٢٦.
٤ ـ في «ج»: الغابرة.
٥ و٦ ـ من المصدر.

المستدرك

← بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله محتجباً[١] من كلّ قاصد لي إلى أذيّة بجدار حصين الإخلاص في الاعتراف بحقّهم والتمسّك بحبلهم جميعاً، موقناً أنّ الحقّ لهم ومعهم وفيهم وبهم، أُوالي من والوا وأُجانب من جانبوا [فصلّ على محمّد وآل محمّد][٢] فأعذني اللّهمّ بهم من شرّ كلّ ما أتّقيه، يا عظيم حجزت الأعادي عنّي ببديع السماوات والأرض، إنّا جعلنا من بين أيديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً فأغشيناهم فهم لا يبصرون» وقلتها عشيّاً ثلاثاً، حصلت في حصن من مخاوفك وأمن من محذورك. فإذا أردت التوجّه في يوم قد حذرت فيه فقدّم أمام توجّهك «الحمد لله ربّ العالمين» و«المعوّذتين» و«آية الكرسي» وسورة «القدر» وآخر آية في سورة «آل عمران» [وقل]: اللّهمّ بك يصول الصائل... إلى آخر ما تقدّم في باب الاستعاذة والاحتجاب[٣].

٦ ـ ومن أدعية السرّ بالسند المتقدّم[٤] ـ: يا محمّد ومن كان غائباً وأحبّ أن أُؤدّيه سالماً مع قضائي له الحاجة، فليقل في غربته: «يا جامعاً بين أهل الجنّة على تآلفٍ من القلوب وشدّة تواصل[٥] منهم في المحبّة، ويا جامعاً بين أهل طاعته وبين من خلقه لها، ويا مفرّجاً عن كلّ محزون، ويا مؤمّل[٦] كلّ غريب ويا راحمي في غربتي بحسن الحفظ والكلاءة والمعونة إليّ، ويا مفرّج ما بي من الضيق والحزن، اجمع بيني وبين أحبّتي، ويا مؤلّفاً بين الأحبّة، صلّ على محمّد وآل محمّد، ولا تفجعني بانقطاع رؤية أهلي وولدي عنّي، ولا تفجع أهلي بانقطاع رؤيتي عنهم، بكلّ مسائلك أدعوك، فاستجب لي، فذلك دعائي إيّاك [فارحمني][٧] يا أرحم الراحمين» فإنّه إذا قال ذلك آنسته في غربته وحفظته في الأهل و أدّيته سالماً مع قضائي له الحاجة[٨].

٧ ـ جامع الأخبار: استوصى رجل أمير المؤمنين عليه السلام عند خروجه إلى السفر، فقال عليه السلام: إن أردت الصاحب فالله يكفيك، وإن أردت الرفيق فالكرام الكاتبون تكفيك وإن أردت المونس فالقرآن يكفيك، وإن أردت العبرة فالدنيا تكفيك، وإن أردت العمل فالعبادة تكفيك، وإن أردت الوعظ فالموت يكفيك، وإن لم يكفك ما ذكرت فالنار يوم القيامة تكفيك[٩].

٨ ـ الشيخ حسن بن فضل بن الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) الدعاء في الوحدة: ←

---

١ ـ في المصدر: محتجزاً.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ أمالي الطوسي: ٢٧٦، المجلس ١٠ ح ٦٧.
٤ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٥ ـ في البحار: تواجد.
٦ ـ في البحار: موئل.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ البحار ٩٥: ٣٢٣، باختلاف في بعض الألفاظ.
٩ ـ جامع الأخبار: ٥١١، الفصل ١٤١ ح ١٤٣١.

المستدرك

← يا أرض ربّي وربّك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما خلق فيك ومن شرّ ما يحاذر عليك، أعوذ بالله من شرّ كلّ أسد وأسود وحيّة وعقرب من ساكن البلد، ومن شرّ والد وما ولد ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾ الحمد لله بنعمته وحسن بلائه علينا، اللّهمّ صاحبنا في السفر وأفضل علينا، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بالله ثمّ تقرأ ﴿ألهيكم التكاثر﴾ إلى آخرها، فإنّه لا يؤذيك شيء من السباع والهوامّ والحيّات والعقارب إذا قرأت ذلك ولو بتّ على الحيّة بإذن الله[1].

٩ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أمر بالوليمة وقال: هي في أربع: العُرس والخُرس والإعذار والوكيرة ـ إلى أن قال ـ والوكيرة قدوم الرجل من سفره[2].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه لم يرتحل من منزل إلّا وصلّى عليه ركعتين، وقال: حتّى يشهد عليّ بالصلاة.

١١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه إذا كان في سفر فأقبل الليل قال: أرض ربّي وربّك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما يدبّ[3] عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحيّة والعقرب، ومن ساكن البلد ووالد وما ولد[4].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: سيروا سير أضعفكم[5].

١٢ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله نقلاً من كتاب «عماد المحتاج إلى معرفة مناسك الحاجّ» لابن البرّاج: روي: أنّ من قرأ «القدر» عند خروجه من بيته رجع إليه[6].

١٣ ـ السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) في خواصّ القرآن: «الذاريات» إذا قرأها المسافر أمن وحُرس في طريقه. ونقله الشهيد (في مجموعته) عن الصادق عليه السلام. «الممتحنة» من أدمن قراءتها في السفر والسحر أمن حوادثه حتّى يرجع إلى مأمنه. سورة «نوح» إذا تلاها المُعقَّل سهل خروجه، وإن كان للسفر فتح له باب الفرج والحظّ إلى أن يعود إلى بيته[7].

١٤ ـ وفي مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام هكذا: وإن كان في السير فتح له باب الفرج ←

---

١ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٦١ / ٢٣٩٤.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥ / ٧٤٧، في ذيل الخبر... والخُرس هو العقيقة، والإعذار: ختان الغلام...

٣ ـ في «ج»: بدت.

٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٦ / ١٣٣.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٨٤ / ١٢٧.

٦ ـ مجموعة الشهيد: لم نتوفّق لرؤيتها.

٧ ـ المجموع الرائق: ٥.

المستدرك

← وحُفظ إلى أن يعود إلى أهله. «المرسلات» من أراد السفر قرأها، والمسافر يُحفظ بقراءتها من كلّ طارق.

١٥ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) والطبرسي (في مجمع البيان) عن جبير بن مطعم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحبّ يا جبير أن تكون إذا خرجت سفراً من أمثل أصحابك هيئةً وأكثرهم زاداً؟ قلت: نعم بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! قال: فاقرأ هذه السور الخمس: «قل يا أيّها الكافرون» و«إذا جاء نصر الله والفتح» و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» وافتتح قراءتك بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قال جبير: وكنت غير كثير المال، وكنت أخرج مع من شاء الله أن أخرج، فأكون أكثرهم همّة وأمثلهم زاداً حتّى أرجع من سفري ذلك[١].

١٦ ـ السيّد عليّ بن عبد الحميد النيلي (في الأنوار المضيئة) ـ على ما نقله عنه بعض المعاصرين ـ قال: ومن ذلك ما نقلته عن بعض أهل الخير والصلاح رحمه الله: أنّه إذا كان آخر جمعة من شهر رمضان فاجلس تجاه الشمس، فإذا صارت بين الحاجبين فاكتب: لا آلاء إلّا آلاؤك كعسكون كعسلمين، وبالحقّ أنزلناه وبالحقّ نزل... أوّل الآية السادسة بعد المائة من سورة الإسراء إلى ذكر الإرسال[٢]. وذكر أنّ لذلك وقعاً عظيماً في حفظ الأموال وما يوضع فيه على كلّ حال، وأنّه مختصّ بفضائل غريبة وأقاصيص عجيبة. ولقد جرّبته فرأيته كما قال، وأعطيته لكثير من الناس فرأوا منه في الأسفار غرائب من الآثار في حفظ الأموال ما أغناهم عن السلاح والرجال والحرب والقتال، ولقد انتفعنا به وكثير من الأصحاب نفعاً كثيراً مرّة[٣] حتّى إذا خفنا من نهب ما نرسله من الحوائج يجعل[٤] فيه ذلك الاسم المبارك، ولو نُهب غيره لم يُنهب. ثمّ قال: إنّه كان على باب المشهد الشريف الغروي جماعة من الأعراب على ظهور خيولهم، إن خرج خارج نهبوه... إلى آخر ما ذكره من الأمر العجيب. ثمّ قال: وله آثار غريبة في الحفظ، لو ذكرناها لأطلنا البحث، انتهى.

---

١ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان، مجمع البيان: فضل سورة «الكافرون».

٢ ـ الأنوار المضيئة: لا توجد لدينا.

٣ ـ كذا، والظاهر: مرّات.

٤ ـ كذا، والظاهر: نجعل.

أبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره

١

باب استحباب اقتناء الدوابّ وارتباطها لنصر الحقّ وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفاً من نفقتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: اتّخذوا الدابّة فإنّها زين وتُقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسى جميعاً، عن العبيدي، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه[٥].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٤٧٩.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦٦ / ٩٠.
(٣) الكافي ٦: ٥٣٦ / ٤.
(٤) المحاسن ٢: ٤٦٥ / ٨٧.
(٥) ثواب الأعمال: ٢٢٦ / ٣.

ويقضي عليها حقوق إخوانه[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمّد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان، مثله[٢].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عمّن أخبره، عن ابن أبي طيفور[٣] المتطبّب، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ: أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقّعاً بها أمرنا ويغيظ بها عدوّنا ـ وهو منسوب إلينا ـ أدرّ الله رزقه وشرح صدره وبلّغه أمله وكان عوناً على حوائجه؟[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن جندب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة[٦].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقّي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من اشترى دابّة كان له ظهرها وعلى الله رزقها[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٨].

٧ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذ حماراً يحمل رحلك، فإنّ رزقه على الله. قال: فاتّخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها، فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً[٩].

٨ ـ وعنهم، عن سهل وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذوا الدابّة فإنّها زين

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٦ / ٧.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦٦ / ٨٩.
(٣) في التهذيب: ابن طيفور.
(٤) الكافي ٦: ٥٣٥ / ١ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذا الأبواب.
(٥) التهذيب ٦: ١٦٣ / ٣٠٠.
(٦) الكافي ٦: ٥٣٥ / ٢.
(٧) الكافي ٦: ٥٣٦ / ٥.
(٨) التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠١.
(٩) الكافي ٦: ٥٣٦ / ٦.

وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله[١].

[ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله][٢].

٩ ـ وبالإسناد عن محمّد بن عيسى، عن عمّار بن المبارك مثله، وزاد فيه: وتلقى عليها إخوانك[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسى، مثله[٤].

١٠ ـ قال الكليني: وروي أنّه قال: عجب لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة؟[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الجهاد[٦].

٢

باب استحباب اقتناء الخيل وإكرامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد[٧] ثمّ صاحا: ألا هلا ألا

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها وأعدّها لمارق في دينه أو مشرك[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صهيل الخيل يفزع[٩] قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل يتبسّم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لم تتبسّم؟ فقال: وما يمنعني والكفّار ترجف قلوبهم [في أجوافهم][١٠] عند صهيلها، وترعد كلاهم[١١]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٧ / ٩.

(٢) لم يرد في «ح»، «ر»، التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠٢.

(٣ و٥) الكافي ٦: ٥٣٧ / ذيل الحديث ٩.

(٤) المحاسن ٢: ٤٦٦ / ٩٠.

(٦) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدوّ.

(٧) في الفقيه: أبي قُبيس. وجياد: موضع بمكّة المكرّمة، والمشهور في لفظه: أجياد. (معجم البلدان ١: ١٠٤).

٨ و١١ ـ الجعفريّات: ٨٦.

٩ ـ في المصدر: ليقرع.

١٠ ـ من المصدر.

هلمّ (ألا هل ألا هل) قال: فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن غير واحد، عن أبان، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم مثله، إلّا أنّه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، مثله[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الخرشي فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى فرسه[٨] ففقده فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتدّ عليَّ شغنه فأخصيته، فقال: مه مه مثّلت به! الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون[٩] عليها، أعرافها أدفاؤها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابّها[١٠].

٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عن فرسه، فقال: قم بارك الله فيك حتّى نصلّي ثمّ نأتيك، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد وإنّ الفرس لقائم ما يتزمزم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك[١١].

٥ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو قائم على فرس له، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: وعليكم السلام، فقال الرجل: إنّما أنا وحدي! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليك وعلى فرسك[١٢].

٦ ـ القضاعي (في الشهاب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[١٣]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٧ / ١.
(٢) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ١١٠.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ٢٤٦٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٨ / ٢. أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ٢٤٥٩.
(٦) ثواب الأعمال: ٢٢٦ / ٢.
(٧) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ١١٣.
٨ ـ في المصدر: صهيله.
٩ ـ في المصدر: معاونون.
١٠ و١١ و١٢ ـ الجعفريّات: ٨٧.
١٣ ـ الشهاب: ٧١ / ١٧٢، عنه في البحار: ٦٤: ١٧٦ / ٣٦.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، نحوه[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن البزنطي، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: كانت الخيل العراب وحوشاً في بلاد العرب، فلمّا رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله: «إنّي قد أعطيتك كنزاً لم أُعطه أحداً كان قبلك» قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل حتّى صعدا جياداً، فقال: ألا هلا ألا هلمّ، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلّا أتاه وتذلّل له وأعطته بنواصيها، وإنّما سمّيت «جياداً» لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحبّبها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتّى اتّخذها سليمان عليه السلام[٣].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلد[٤] عن محمّد بن إسماعيل الترمذي، عن سعد بن عنبسة، عن منصور بن وردان، عن يوسف بن إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها فأعدّها في سبيل الله[٥].

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وكلّ ماينالهـ[٦] ومايكون منه وأثره حسنات في ميزانه يوم القيامة[٧].

٩ ـ وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صهل فرس في سبيل الله[٨] وعندي جبرئيل فتبسّم، فقلت: لم تبسّمت يا جبرئيل؟ قال: وما يمنعني أن أتبسّم والكفّار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيول المسلمين[٩]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٨ / ٣.
(٢) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ١١٢.
(٣) علل الشرائع ١: ٣٧، ب ٣٥ ح ١.
(٤) في المصدر زيادة: عن أبي الحسين.
٥ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٤.
٦ ـ في المصدر: ما يطأ عليه.
٨ ـ في المصدر: صهل فرسي.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

وشرابه خيراً يوم القيامة[١].

٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جياد لم سُمّي جياداً؟ قال: لأنّ الخيل كانت وحوشاً فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يسخّرها له، فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا ألا هلمّ، فأقبلت حتّى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سُمّي جياداً[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

٨ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل في نواصيها الخير[٥].

٩ ـ وعن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ أو يستعين به على جماله لم يزل معافىً[٦] ما دام في ملكه[٧].

١٠ ـ وعن الحجّال، عن عبدالله[٨] بن محمّد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل،

المستدرك

← ١٠ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: مرّ رجل من المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على فرس له، فسلّم فقال صلى الله عليه وآله: وعليكما السلام، فقلت: يا رسول الله أليس هو واحداً؟ فقال: سلّمت عليه وعلى فرسه[٩].

١١ ـ وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابها[١٠]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٣، المجلس ١٣ ح ٨١، فيه: وشرابه في ميزانه يوم القيامة.
(٢) قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٥.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١ / ٦٦٨.
(٤) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ١١١.
(٥) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ذيل الحديث ١١١.
(٦) في المصدر: معاناً عليه أبداً.
(٧) المحاسن ٢: ٤٧٥ / ١٢٣.
(٨) في المصدر: أبي عبدالله.
٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

قال: حضرت أبا الحسن[١] عليه السلام بِصَرْيا[٢] وهو يعرض خيلاً، قال: وفيها واحد شديد القوّة، شديد الصهيل فقال لي: يا محمّد، ليس هذا من دوابّ أبي[٣].

١١ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في المجازات النبويّة) قال: قال عليه السلام في الخيل: ظهورها عزّ وبطونها كنز[٤].

١٢ ـ قال: وقال عليه السلام: الخيل معقود بنواصيها الخير[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ١٢ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي جعفر المدائني، عن القاسم بن الحسن، عن أبيه الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسن بن علي عليهم السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب: إنّي خالق منك خلقاً فأجعله عزّاً لأوليائي ومذلّة على أعدائي وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: اخلق، فقبض منها قبضة فخلق فرساً، فقال له: خلقتك غريباً وجعلت الخير معقوداً بنواصيتك والغنائم مجموعة على ظهرك، عطفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبّحونني ويحمدونني ويكبّرونني، فتسبّحين إذا سبّحوا وتهلّلين إذا هلّلوا وتكبّرين إذا كبّروا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من تسبيحة وتحميدة وتمجيدة وتكبيرة يكبّرها صاحبها فتسمعها إلّا وتجيبه بمثلها. ثمّ قال: لمّا سمعت الملائكة صفة الفرس وعاينوا خلقها، قالت: ربّ نحن ملائكتك نسبّحك ونحمدك فما ذا لنا؟ فخلق الله لها خلقاً بَلَقاً أعناقها كأعناق البُخت، فلمّا أرسل الفرس إلى الأرض واستوت قدماه على الأرض صهل، فقيل: بوركت من دابّة! أذِلّ بصهيلك المشركين وأذلّ به أعناقهم وأملأ به آذانهم وأرعِد به قلوبهم، فلمّا عرض الله على آدم من كلّ شيء، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس فقيل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا، بركتي عليك وعليهم، ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك ومنه[٧].

---

(١) في المصدر: أبا جعفر. (٢) صَرْيا: موضع قرب المدينة. (٣) المحاسن ٢: ٤٧٨ / ١٣٢.

(٤) المجازات النبويّة: ١٩ / ٤، وفيها: ظهورها حرز. (٥) المجازات النبويّة: ٥٢ / ٢٩.

(٦) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٣ و٤ و٩ و١٠ من هذه الأبواب.

٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٣ من سورة آل عمران.

وفي هامش «ح» مايلي: وهذا الخبر رواه الثعلبي (في تفسيره) في سورة آل عمران، قال: أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن أحمد بن عقيل الأنصاري، وأبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ، قالا: أخبرنا أبو منصور محمّد بن القاسم الفنكي، قال: أخبرنا محمّد بن الأشرس، قال: أخبرنا أبو جعفر المدائني، قال: أخبرنا القاسم بن الحسن بن زيد... الخ. وكان في نسختي من التفسير بعض الأسقام، فنقلت متن الخبر عن تفسير الثعلبي. والله أعلم (منه قدس سره).

٣

باب استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها[١].

٢ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنهار سرّاً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ قال: نزلت في النفقة على الخيل.

قال الصدوق: هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل، فقال: يا عليّ أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الّذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية﴾ يا عليّ هي النفقة على الخيل [ينفق الرجل][٤] سرّاً وعلانية[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿الّذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾[٦].

٣ ـ الصدوق (في الفقيه) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها[٧].

٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل دينارٍ دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله... الخبر.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ٢٤٥٩.
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ٢٤٧٥.
(٣) تقدّم في الباب ١. ويأتي في البابين ٥ و٩ من هذه الأبواب.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ الجعفريّات: ٨٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٤.
٧ ـ الفقيه ٢: ٢٨٣ / ٢٤٥٩. وقد ورد هذا الحديث بعينه في الأصل، فلا وجه لاستدراكه.

٤

باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأوّل على الأخيرين والثاني على الثالث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال سمعته يقول: من ربط فرساً عتيقاً مُحيت عنه عشر سيّئات وكُتب له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم، ومن ارتبط هجيناً مُحيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكُتب له تسع حسنات في كلّ يوم، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوّ مُحيت عنه في كلّ يوم سيّئة وكُتب له ستّ حسنات... الحديث[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن[٢] إبراهيم الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً مُحيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم وكُتب له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً مُحيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكُتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً... وذكر مثله[٣].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي‌عبدالله، عن القاسم بن يحيى[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ٢٤٦١.

(٢) في المصدر: بن.

(٣) الكافي ٥: ٤٨ / ٤.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٢٦ / ١.

(٥) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ١١٤.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥

باب استحباب استسمانَ الدوابّ* وفراهتها، وحسن وجه المملوك واتّخاذ الفرس السريّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن الحسين العلوي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن تكون دوابّه سماناً. قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروءة: فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرس السريّ[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ومن اتّخذ دابّة فليستفرهها[2]. ورواه في دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله[3].

---

* إلى هنا ينتهي عنوان المستدرك، بلفظ الدابّة.

(١) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٩، وفيه بدل «الفرس»: الفرش.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس.

٢ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٠.

٦

باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد، عمّن أخبره، عن ابن أبي طيفور[١] المتطبّب، قال: سألني أبوالحسن عليه السلام: أيّ شيء تركب؟ قلت: حماراً، قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، فقال: إنّ هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً. قلت: يا سيّدي! إنّ مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار. قال، فقال: الّذي يمون الحمار هو يمون البرذون... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم أو غيره ـ رفعه ـ قال: خرج عبد الصمد بن عليّ، فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً ـ إلى أن قال ـ فقال له: ما هذه الدابّة الّتي لا يدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأت عن سموّ الخيل وتجاوزت قموء[٤] العير، وخير الأُمور أوساطها... الحديث[٥].

ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً[٦].

المستدرك

١ ـ البحار، عن أعلام الدين للديلمي: قيل حجّ الرشيد فلقيه موسى عليه السلام على بغلة له، فقال له الرشيد: مثلُك في حسبك ونسبك وتقدّمك تلقاني على بغلة! قال: تطأطأت عن خيلاء الخيل وارتفعت عن ذلّة الحمير[٧].

٢ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) مرسلاً: ولمّا حجّ الرشيد استقبله موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة على بغل، فقال له الرشيد: يا أبا الحسن عزّت بك الخيل حتّى ركبت بغلاً؟ فقال له موسى عليه السلام: إنّه يتّضع عن خيلاء الخيل ويرتفع عن ذلّة العير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار الأُمور أوسطها.

---

(١) في المصدر: ابن طيفور.
(٢) الكافي ٦: ٥٣٥/١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٦: ١٦٣ / ٣٠٠.
(٤) القموء: الذلّ والصغار.
(٥) الكافي ٦: ٥٤٠ / ١٨.
(٦) إرشاد المفيد ٢: ٢٣٤.
٧ ـ البحار ٦٤: ١٧٥ / ٣٣، عن أعلام الدين: ٣٠٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٧

باب ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحجّال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه[٢] فإنّه أطول شيء أعماراً، فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحجّال، نحوه[٤].

٢ ـ قال: وفي حديث آخر قال: اشتر لي السود القباح، فإنّها أطول شيء أعماراً[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦] وكذا البرقي، إلّا أنّهما قالا: أطول الإبل أعماراً[٧].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي فقال: هي ألوان مختلفة.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خيل أبقى من الدهم، ولا امرأة كبنت العمّ[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة، فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل من مغيث بالماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قِربة من ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك في الشقر فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قِربتان من ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك في الشقر، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شقرها خيارها وكُميتها صلابها ودهمها ملوكها فلعن الله من جزّ أعرافها وأذنابها مذابّها[٩]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. (٢) الأشوه من الحيوان: الواسع الفم. (٣) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨.
(٤) المحاسن ٢: ٤٨١ / ١٤٧. (٥) الكافي ٦: ٥٤٣ / ذيل الحديث ٨. (٦) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ٢٤٨٥.
(٧) المحاسن ٢: ٤٨٢ / ذيل الحديث ١٤٨. ٨ ـ الجعفريّات: ٩٠. ٩ ـ الجعفريّات: ٨٦.

قال: ففيها وضح؟ قال: نعم فيها أشقر به وضح، قال: فأمسكه عليّ. قال: وفيها كميتان[١] أوضحان، فقال: أعطهما ابنيك. قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح[٢].

٤ ـ وبهذا الإسناد، قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدوابّ كلّها إلّا الحمار (الجمل) والبغل، وكرهت شية[٣] الأوضاح في الحمار والبغل الألون، وكرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة، ولا أستثنيها[٤] على حال[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح[٦] وكذا الّذي قبله إلّا أنّه قال: إلّا الجمل والبغل.

ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن صالح مثله، إلى قوله: ذوات الأوضاح[٧].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من

المستدرك

← ٣ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن اسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: شقرها خيارها... وذكر مثله[٨].

٤ ـ وعن السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير الخيل الأدهم الأقرح المحجّل ثلاثاً، طَلْق اليد اليمنى[٩].

٥ ـ المفيد (في الإرشاد) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن إسحق بن محمّد، عن عليّ بن زيد بن الحسين بن زيد بن عليّ عليه السلام قال: كان لي فرس، وكنت به معجباً أكثر ذكره في المجالس، فدخلت على أبي محمّد عليه السلام يوماً فقال: ما فعل فرسك؟... إلى أن ذكر أنّه مات. قال: ثمّ دخلت على أبي محمّد عليه السلام وأقول في نفسي ليته أخلف عليّ دابّة، فقال قبل أن أتحدّث بشيء: نعم، نخلف عليك، يا غلام أعطه بِرْذَوني الكميت ـ ثمّ قال ـ هذا خير من فرسك وأطول عمراً وأوطأ[١٠]. ←

---

(١) الكميت من الخيل: هو الّذي لونه بين السواد والحمرة.
(٢) الكافي ٦: ٥٣٥ / ٣، والمحاسن ٢: ٤٧٣ / ١١٥.
(٣) في المصدر: شئة.
(٤) في المصدر: أشتهيها.
(٥) الكافي ٦: ٥٣٦ / ذيل الحديث ٣.
(٦) المحاسن ٢: ٤٧٣ / ١١٥.
(٧) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ٢٤٦٢.
٨ ـ البحار ٦٤: ١٧٦ / ٣٤، عن جامع الأحاديث.
٩ ـ المجازات النبويّة: ١٢١ / ٨٨.
١٠ ـ إرشاد المفيد ٢: ٣٣٢.

الإبل الضائية[١].

٦ ـ وبالإسناد عن الوشّا، عن طرخان النخّاس، قال: مررت بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة، فقال لي: ما علاجك؟ فقلت: نخّاس، فقال: أصب لي بغلة فضحاء. قلت: جعلت فداك! ما الفضحاء؟ قال: دهماء بيضاء البطن بيضاء الأفحاج، بيضاء الجحفلة[٢] ـ إلى أن قال ـ فاشتريتها وأتيته بها، فقال: هذه الصفة الّتي أردتها[٣].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٤] عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد (عن رجل) عن ابن أبي يعفور[٥] قال: سمعته يقول: إيّاكم والإبل الحمر، فإنّها أقصر الإبل أعماراً[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام وذكر مثله[٧].

٨ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير، فإذا أعددت شيئاً فأعده أقرح أرثم[٨] محجّل الثلاثة، طلق اليمين كميتاً، ثمّ اغزُ[٩] تسلم وتغنم[١٠].

٩ ـ وبإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن

المستدرك

← ٦ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن شمر، عن جابرالجعفي، قال: كان عليّ عليه السلام يركب بغلة له قبل أن تلتقي الفئتان بصفّين، فلمّا حضرت الحرب وبات تلك الليلة يعني[١١] الكتائب حتّى أصبح قال: ائتوني بفرسي، فأُتي له بفرس أدهم يبحث الأرض بيديه جميعاً، له حمحمة وصهيل، فركبه... الخبر[١٢].

٧ ـ القاضي أبوعبدالله القضاعي (في الشهاب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يمن الخيل في شقرها. ورواه في عوالي اللآلئ عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٣].

مجموعة الشهيد: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لواجتمعت الخيل ثمّ أرسلت لحاها تقودها الشقر[١٤].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٤ / ١١، فيه: وأختار من الإبل الناقة، ومن الغنم الضائنة.

(٢) في «ح»، «ر»: الحجفلة، الجحفلة لذي الحافر من الحيوان كالشفة للإنسان. (٣) الكافي ٦: ٥٣٧ / ٣.

(٤) في المصدر: محمّد بن أحمد. (٥) في المصدر زيادة: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) الكافي ٦: ٥٤٣ / ١٠. (٧) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ٢٤٨٣.

(٨) الأقرح: الفرس الّذي في وجهه بياض أقلّ من الغرّة، الأرثم: الفرس الّذي في شفته العليا بياض.

(٩) في المصدر: أغزّ. (١٠) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ٢٤٥٩. ١١ ـ كذا، والظاهر: يُعبّئ، كما في المصدر.

١٢ ـ وقعة صفّين: ٢٣٠. ١٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧١ / ١٩٩. ١٤ ـ مجموعة الشهيد: مخطوطة.

أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سمعته يقول: من ربط[١] فرساً أشقر أغرّ أو أقرح ـ فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليَّ ـ لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف[٢].

١٠ ـ وبهذا الإسناد، قال: وسمعته يقول: من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ولم يلقَ في يومه ذلك إلّا سروراً، وقضى الله حاجته[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح[٤].

١١ ـ ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بكر بن صالح مثله، وزاد قال: وسمعته يقول: من ارتبط فرساً ليرهب به عدوّاً أو يستعين به على حمال[٥] لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة[٦].

٨

باب استحباب اختيار المركب الهنيء، وكراهة الاقتصار على المركب السوء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[٧].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: المرء المؤمن[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اشترى مُهراً[٩] بمائة صاع إلى سنة[١٠].

---

(١) في المصدر: ارتبط.
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ٢٤٦١.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٥ / ٢٤٦٣.
(٤) المحاسن ٢: ٤٧٦ / ١٢٤. مع اختلاف.
(٥) في المصدر: حمالة.
(٦) ثواب الأعمال: ٢٢٧ / ٤.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٧ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب المساكن.
٧ ـ الجعفريّات: ٩٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥ / ٧٠٩، فيه أيضاً: المرء المسلم.
٩ ـ المُهر: ولد الفرس، أوّل ما يُنتَج من الخيل.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٥٩.

السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل (المرء) المسلم المركب الهنيء (الهين)[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء[٣].

٩

باب حقوق الدابّة، المندوبة والواجبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، بإسناده ـ يعني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحمّلها فوق طاقتها ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق[٤].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها ستّ خصال: يعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها إلّا على حقّ، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يكلّفها من السّير إلّا طاقتها، ولا يقف عليها فُواقاً[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتّخذوا ظهور الدواب كراسيّ، فربّ دابّة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً[٦]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٦ / ٨.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦٦ / ٨٨.
(٣) الكافي ٦: ٥٣٧ / ١٠.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور.
(٤) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ٢٤٦٥.
٥ ـ الجعفريّات: ٨٥، وفيه: أفواقاً. والفُواق: ما بين الحلبتين، والمقصود ـ ظاهراً ـ لا يركب عليها كراراً بغير حاجة.
٦ ـ الجعفريّات: ٨٥.

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن أبي ذرّ رحمه الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الدابّة تقول: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني، ولا يكلّفني[٢] ما لا أُطيق[٣].

٣ ـ قال: قال الصادق عليه السلام: ما اشترى أحد دابّة إلّا قالت: اللّهمّ اجعله بي رحيماً[٤].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام[٥]: من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام... وذكر مثله[٧].

٥ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة: قال... وذكر مثله، وزاد: ولا تضربوا الدوابّ على وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها[٨].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحمّلها فوق

المستدرك

← ٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أبا ذرّ تمعّك فرسه ذات يوم فتحمحم في تمعّكه، فقال أبو ذرّ: حسبك الآن فقد استجيب لك، فاسترجع القوم فقالوا: قد خولط أبو ذرّ! فقال: ما لكم؟ قالوا: تكلّم بهيمة من البهائم! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الفرس: إذا تمعّك دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول: «اللّهمّ اجعلني أحبّ ماله إليه» والدعوة الثانية يقول: «اللّهمّ ارزقه الشهادة على ظهري» فدعوتاه مستجابتان[٩].

٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قلّدوا النساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار[١٠].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تُحمَّل الدوابّ فوق أحمالها[١١] وأن تُضَيَّعَ حتّى تهلك. وقال: لا تتّخذوا ظهور الدوابّ كراسيّ، فربّ دابّة مركوبة خيرٌ من راكبها وأطوَع لله [منه] وأكثر ذكراً ونظر صلى الله عليه وآله إلى ناقةٍ مُحَمَّلَةٍ قد أثقلت، فقال: أين صاحبها؟ فلم يوجد، فقال: مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة[١٢]. ←

(١) الخصال: ٣٦٣، ب٦ ح ٢٨.
(٢) في المصدر: ولا يحمّلني.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٤٧٧.
(٤) الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٤٧٨.
(٥) في المصدر: وقال عليّ عليه السلام.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ٢٤٨١.
(٧) المحاسن ٢: ٤٧٤ / ١١٨.
(٨) الخصال: ٦٧٨، ح الأربعمائة.
٩ ـ الجعفريّات: ٨٥.
١٠ ـ الجعفريّات: ٨٦.
١١ ـ في المصدر: فوق طاقتها.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

طاقتها، ولايتّخذ ظهرها مجالس (مجلساً) يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولايسمها(يشتمها) ولايضربها في وجهها فإنّها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

٧ ـ ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: للدابّة على صاحبها سبعة حقوق... وذكر الحديث، وزاد: ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون[٤].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المُغرا[٥] عن سليمان بن خالد، قال: فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أبا ذرّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح: اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني العلف و يرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال[٧].

ورواه أيضاً: عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن

المستدرك

← ٦ ـ وعن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يجب للدابّة على صاحبها ستّ خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها إلّا على حقّ، ولا يحمّلها ما لا تطيق، ولا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه، ولا يقف عليها فُوَاقاً[٨].

٧ ـ السيّد الرضي (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: قلّدوا الْخيلَ ولا تُقلدوها الأوتَارَ[٩].

٨ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) في سياق أحوال السجّاد عليه السلام: عن زرارة بن أعين: لقد حجّ على ناقة عشرين حجّة، فما قرعها [بسوط][١٠]. رواه صاحب الحلية، عن عمرو بن ثابت[١١].

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٧ / ١.
(٢) المحاسن ٢: ٤٧٥ / ١٢١.
(٣) التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠٣.
(٤) أمالي الصدوق: ٤٠٩، المجلس ٧٦ ح ٢.
(٥) في المحاسن زيادة: عن ابن مسكان.
(٦) الكافي ٦: ٥٣٧ / ٢.
(٧) المحاسن ٢: ٤٦٧ / ٩٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.
٩ ـ المجازات النبويّة: ٢٥٧ / ٢٠٣.
١٠ ـ من المصدر.
١١ ـ المناقب ٤: ١٥٥.

سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

٩ ـ وعن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتورّكوا (تتوكّؤوا) على الدوابّ و لا تتّخذوا ظهورها مجالس[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ركب العبد الدابّة، قالت: اللّهمّ اجعله بي رحيماً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٠

باب كراهة ضرب الدابّة على وجهها وغيره ولعنها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال وابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مهما أُبهم على البهائم من شيء فلايبهم عليها سبع[٦] خصال: معرفة أنّ لها خالقاً ورازقاً... الحديث[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدوابّ في وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها ـ عزّ وجلّ ـ وأن يضرب في وجهها[٨]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٤٦٧ / ذيل الحديث ٩٣.
(٢) الكافي ٦: ٥٣٩ / ٨.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ٢٤٧١.
(٤) المحاسن ٢: ٤٦٧ / ٩٤.
(٥) تقدّم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب المساكن، وفي الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي. ويأتي في الأبواب ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: أربعة.
(٧) الكافي ٦: ٥٣٩ / ١١.
٨ ـ الجعفريّات: ٨٥.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله[١].

٣ ـ قال: وفي حديث آخر: لا تَسِموها في وجوهها[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٣] والّذي قبله عن القاسم بن يحيى، مثله.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الباقر عليه السلام... وذكر مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يلعن بعيره فقال صلى الله عليه وآله: ارجع لا تصحبنا على بعير ملعون. وعن عليّ عليه السلام أنّه يكره سبّ البهائم[٦].

٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني، عن عليّ بن الطيّب الصابوني، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لمّا كان في الليلة الّتي توفّي بها سيّد العابدين عليه السلام، قال لابنه محمّد عليه السلام: ايتني بوضوء ـ إلى أن قال ـ فإذا توفّيت وواريتني، فخذ ناقتي واجعل لها حظاراً، وأقم لها علفا ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان جدّي عليّ بن الحسين عليهما السلام يحجّ عليها مكّة، فيعلّق السوط بالرحل، فلا يقرعها حتّى يرجع إلى داره بالمدينة[٧].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمّد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءت ناقة له من الرعي حتّى ضربت بجرانها[٨] القبر، وتمرّغت عليه، إنّ أبي كان يحجّ عليها ويعتمر، ولم يقرعها قرعةً قطّ[٩]. ←

(١) الكافي ٦: ٥٣٨ / ٤، والمحاسن ٢: ٤٧٤ / ١١٨.
(٢) الكافي ٦: ٥٣٨ / ذيل الحديث ٤.
(٣) المحاسن ٢: ٤٧٤ / ذيل الحديث ١١٨.
(٤) الكافي ٦: ٥٣٩ / ١٠.
(٥) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ٢٤٧٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.
٧ ـ الهداية للحضيني: ٤٧.
٨ ـ الجِران: مقدّم عنق البعير، ألقى البعير جرانه: أي برك.
٩ ـ الاختصاص: ٣٠١.

البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم[١].

٦ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام في الدوابّ: لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لعن لاعنها[٢].

٧ ـ قال: وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه[٣].

٨ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الدوابّ إذا لُعنت لزمتها اللعنة[٤].

٩ ـ قال: وحجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على ناقة أربعين حجّة فما قرعها بسوط[٥].

١٠ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جُعل من نعم الجنّة. قال: وروي سبع سنين[٦].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

١١ ـ قال: وحجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط[٨].

١٢ ـ وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن

المستدرك

← ٥ ـ السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تسبّوا الإبل، فإنّها رقوء الدم[٩].

٦ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن همّام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ثمّ قام إلى ستر في البيت فرفعه، ودخل فمكث قليلاً، ثمّ صاح بي: يا فيض ادخل، فدخلت فإذا هو بمسجده قد صلّى وانحرف عن القبلة، فجلست بين يديه، ودخل عليه أبو الحسن موسى عليه السلام وهو يومئذ غلام وفي يده درّة، فأقعده على فخذه وقال له: بأبي أنت وأمّي ما هذه المخفقة[١٠] الّتي بيدك؟ فقال: مررت بعليّ أخي وهي في يده يضرب بها بهيمة فانتزعتها من يده... الخبر[١١].

---

(١) الفقيه ٤: ٩ / ٤٩٦٨. (٢) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ٢٤٦٩. (٣) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ذيل الحديث ٢٤٦٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ٢٤٧٠. (٥) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ٢٤٩٤. (٦) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ٢٤٩٥.

(٧) المحاسن ٢: ٤٨٧/ ١٣٥، مع اختلاف. (٨) المحاسن ٢: ١٠٩ / ٩٥. ٩ ـ المجازات النبويّة: ٣٣٧ / ٢٦١.

١٠ ـ في «ج»: المخفة: والمخفقة: سوط من خشب. ١١ ـ الغيبة للنعماني: ٢٢٥، ب ٢٤ ح ٢.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها[١].

١٣ ـ وعن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن أسباط ـ رفعه ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدوابّ، وكلّ شيء فيه الروح فإنّه يسبّح بحمد الله[٢].

١٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الدابّة يصلح أن يضرب وجهها أو يَسِمه بالنار؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٤].

١٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) عن أبي محمّد الحسن بن محمّد، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرافعي، عن إبراهيم بن عليّ، عن أبيه، قال: حججت مع عليّ بن الحسين فالتاثت عليه الناقة في سيرها، فأشار إليها بالقضيب، ثمّ قال: آه لو لا القصاص! وردّ يده عنها[٥].

١١

باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوهها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سمة المواشي؟ فقال: لا بأس بها، إلّا في الوجوه[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ[٧] عليه السلام أنّه سئل عن سمة الدوابّ بالنار؟ فقال: لا بأس بذلك لتعرف، ونهى أن توسم في وجوهها[٨]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٤٧٤ / ١١٦.
(٢) المحاسن ٢: ٤٧٤ / ١١٧.
(٣) قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٢.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٢.
(٥) إرشاد المفيد ٢: ١٤٤.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الأحاديث ١ و٥ و٦ و٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و٤ من الباب ٥١. ويأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٦: ٥٤٥ / ٢.
٧ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسِم الغنم في وجوهها؟ فقال: سِمْها في آذانها[٢].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابّة، أيصلح أن تضرب وجوهها ويَسِمَها بالنار؟ قال: لا بأس[٤].

٤ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس به إلّا ما كان في الوجه[٥].

٥ ـ وعن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وَسْم المواشي؟ فقال: تُوسَم في غير وجوهها[٦].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: لا بأس بسِمَة المواشي إذا تنكّبتم وجوهها[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

→ ٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدوابّ في وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها[٩].

وتقدّم عن الجعفريّات مثله[١٠].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٨٩ / ١٧٥.

(٢) الكافي ٦: ٥٤٥ / ١.

(٣) المحاسن ٢: ٤٨٨ / ١٧٤.

(٤) المحاسن ٢: ٤٦٩ / ١٠٠.

(٥) المحاسن ٢: ٤٨٩ / ١٧٦.

(٦) المحاسن ٢: ٤٨٩ / ١٧٧.

(٧) قرب الإسناد: ٨١ / ٢٦٢.

(٨) تقدّم في الأحاديث ٤ و٥ و١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩ ـ من المصدر، نوادر الراوندي: ١٥.

١٠ ـ تقدّم في الحديث ١ من مستدرك الباب ١٠.

١٢

باب أنّه يكره أن يقال للدابّة عند العثار: تَعَسْتِ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تَعَستِ، تقول: تعسَ أعصانا للربّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تَعَستِ، تقول: تعسَ[٤] أعصانا لربّه عزّ وجلّ[٥].

١٣

باب جواز ضرب الدابّة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ـ رفعه ـ قال: سُئل الصادق عليه السلام: متى أضرب دابّتي تحتي؟ قال: إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها[٦].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جابر بن عبدالله، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة وغبتُ عن اثنتين، فبينا أنا معه في بعض ←

(١) الكافي ٦: ٥٣٨ / ٥.
(٢) التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠٤.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ٢٤٦٨.
(٤) في المصدر زيادة: وانتكس.
(٥) المحاسن ٢: ٤٧٤ / ١١٥. أورد قطعة منه في الحديث ٣، وأُخرى في الحديث ٩ من الباب ٧.
(٦) الكافي ٦: ٥٣٨ / ٦.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ قال: وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ قال: اضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار فإنّها ترى ما لا ترون[٧].

أقول: هذه الرواية هي الصحيحة الّتي يناسبها التعليل، وما عداها محمول على الجواز، أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط.

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تضربوها على العثار، واضربوها على النفار... الحديث[٨].

٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن

المستدرك

← غزواته إذ أعيى ناضحي تحتي بالليل فبرك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في آخرنا في أخريات الناس، فيزجي الضعيف[٩] ويردف ويدعو لهم، فانتهى إليّ وأنا أقول يا لهف أمّياه! وما زال لنا ناضح سوء، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا جابر بأبي وأمّي يا رسول الله! قال: ما شأنك؟ قلت: أعيى ناضحي، فقال: أمعك عصا؟ فقلت: نعم، فضربه ثمّ بعثه ثمّ أناخه ووطئ على ذراعه، وقال: اركب، فركبت وسايرته... الخبر[١٠].

(١) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ٢٤٦٦.
(٢) التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠٥.
(٣) الكافي ٦: ٥٣٨ / ٧.
(٤) الكافي ٦: ٥٣٩ / ١٢.
(٥) التهذيب ٦: ١٦٤ / ٣٠٦.
(٦) المحاسن ٢: ٤٧٥ / ١٢٠.
(٧) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ٢٤٦٧.
(٨) المحاسن ٢: ٤٦٨ / ٩٨. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر.
٩ ـ يُزجي الضعيف: يسوقه برفق ليلحقه بالرفقة.
١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٥ / ٣٥.

مسعدة بن زياد، قال: حدّثني جعفر، عن أبيه، قال: كان عليّ عليه السلام إذا عثرت به دابّته قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

١٤

باب استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابّة

١ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه ابن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن عبدالله بن عطاء، قال: أرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام وقد أسرج له بغل وحمار، فقال لي: هل لك أن تركب معنا إلى مالنا؟ قلت: نعم، قال: أيّهما أحبّ إليك؟ قلت: الحمار، فقال: الحمار أرفقهما[3] لي، قال: فركبت البغل وركب الحمار ثمّ سرنا، فبينما هو يحدّثنا إذ انكبّ على السرج مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقلت: ما أرى السرج إلّا وقد ضاق عنك فلو تحوّلت على البغل؟ فقال: كلّا! ولكنّ الحمار اختال، فصنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ركب حماراً يقال له: «عفير»

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن عطاء المكّي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انطلق بنا إلى حائط لنا، فدعا بحمار وبغل، فقال: أيّهما أحبّ إليك؟ فقلت: الحمار، فقال: إنّي أُحبّ أن تؤثرني بالحمار، فقلت: البغل أحبّ إليّ، فركب الحمار وركبت البغل، فلمّا مضينا اختال الحمار في مشيه حتّى هزّ منكبي أبي جعفر عليه السلام فلزم قربوس السرج، فقلت: جعلت فداك! كأنّي أراك تشتكي بطنك، قال: وفطنت إلى هذا منّي؟ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان له حمار يقال له: عفير، إذا ركبه اختال في مشيه سروراً برسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يهزّ منكبيه، فيلزم قربوس السرج فيقول: «اللّهمّ ليس منّي و[لكن] ذا من عفير» وإنّ حماري من سروره اختال في مشيه، فلزمت قربوس السرج وقلت: اللّهمّ هذا ليس منّي ولكن هذا من حماري... الخبر[4].

---

(١) قرب الإسناد: ٨٤ / ٢٧٥.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: أوفقهما.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

فاختال، فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله، ثمّ رفع رأسه فقال: يا ربّ هذا عمل «عفير» ليس هو عملي[١].

١٥

باب ما يستحبّ أن يقول من استصعبت عليه دابّته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليه السلام قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أُذنها أو عليها ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السّمٰوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كلّ منخر من الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: والّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ وأكرم به أهل بيته، ما من شيء تصابون به إلّا وهو في القرآن، فمن أراد [ذلك] فَليسألني، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ دابّتي استصعبت عليّ جدّاً وأنا منها في وجل، قال: اقرأ في أُذنها اليمنى ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾ ففعل ذلك فذلّت[٦].

٢ ـ السيّد الرضي (في الخصائص) عن الحميري، بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة، عن عبدالله بن عبّاس، قال: كان رجل على عهد عمر بن الخطّاب له فلّاء[٧] [وله مواشٍ][٨] بناحية آذربيجان، قد استصعبت عليه فمنعت جانبها، فشكا إليه ما ناله وذكر قصّة طويلة وأنّ عمر كتب رقعة ←

(١) رجال الكشّي: ٢٨٧ / ٣٨٦.
(٢) الكافي ٦: ٥٣٩ / ١٤.
(٣) التهذيب ٦: ١٦٥ / ٣٠٨.
(٤) المحاسن ٢: ٤٧٠ / ١٠٣.
(٥) الكافي ٦: ٥٣٩ / ١٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.
٧ ـ الفلّاء: من يربّي الفِلو = الجحش والمُهر.
٨ ـ من المصدر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

أحمد بن أبي عبدالله (في المَحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله[٢].

٣ ـ وعن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن محمّد[٣] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ العفاريت من أولاد الآبال[٤] فتخلّل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي[٥].

المستدرك

← إلى مردة الجنّ، فمضى بها فرمى بها فحمل عليه عداد منها ورمحه[٦] أحدها في وجهه فشجّت جبهته شجّة تكاد اليد تدخل فيها... إلى أن ذكر دخوله على أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: انصرف فصر إلى الموضع الّذي هي فيه، وقل: «اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وأهل بيته الّذين اخترتهم على علم على العالمين، اللّهمّ فذلّل لي صعوبتها [وحزونتها][٧] واكفني شرّها، فإنّك الكافي المعافي والغالب القادر[٨]» إلى أن قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كلّ من استصعب عليه شيء من مال أو أهل أو ولد أو أمر فرعون من الفراعنة، فليبتهل بهذا الدعاء، فإنّه يكفى ممّا يخاف، إن شاء الله تعالى[٩].

ورواه ابن شهرآشوب (في مناقبه) عن أبي العزيز كاوش العُكبري بإسناده، مثله[١٠].

ورواه الشيخ الطبرسي في كتاب كنوز النجاح[١١].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ دابّتي استصعبت عليّ، فقال: القم أذنها اليمنى ثمّ اقرأ: ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾[١٢].

٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار، فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾ وليقل: اللّهمّ سخّرها [لي] وبارك لي فيها، بحقّ محمّد وآل محمّد وليقرأ إنّا أنزلناه[١٣].

---

(١) التهذيب ٦: ١٦٥ / ٣٠٧.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦٩ / ١٠٢.
(٣) في المصدر: عبدالله بن بكير.
(٤) في المصدر: من أولاد الأبالسة.
(٥) المحاسن ٢: ١٣١ / ١٦٢.
٦ ـ رمحه البغل: إذا ضربه برجله.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ في نسخة: القاهر.
٩ ـ الخصائص: ١٤.
١٠ ـ المناقب ٢: ٣١٠.
١١ ـ كنوز النجاح: لا توجد لدينا.
١٢ ـ الجعفريّات: ٨٤.
١٣ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٦٣ / ١٩٥٢.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفرالجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيل على كلّ منخر منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ... الحديث[1].

٥ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن حاتم بن عبدالله، عن أبي جعفر المقري، عن جابر بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر في الطواف إلى رجل عليه كآبة وحزن، فقال: مالك؟ فقال: دابّتي حَرُون، قال: ويحك! اقرأ هذه الآية في أُذنه ﴿أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون * وذلّلناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون﴾[2].

١٦

باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضّال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنّه سمع عبدالله بن عطاء، يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلاً، فقدّمت إليه البغل فرأيت أنّه

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأسَّ بنبيّك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه... الخ[3].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب النبوّة، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الركوب على الحمار مؤكّفاً... الخبر[4].

٣ ـ وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم خيبر ويوم قريظة والنضير، على حمار مخطوم بحبل من ليف، تحته أكاف من ليف[5]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ٢٤٦٠.
(٢) طبّ الأئمّة: ٣٦، مع اختلاف.
٣ ـ نهج البلاغة: ٢٢٨، الخطبة ١٦٠.
٤ ـ مكارم الأخلاق ١: ٦٣ / ٥٩.
٥ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٧ / ٢.

أحبّهما إليه، فقال: من أمرك أن تقدّم إليَّ هذا البغل؟ قلت: اخترته لك، قال: فأمرتك أن تختار لي، ثمّ قال لي: إنّ أحبّ المطايا إليَّ الحمر، قال: فقدّمت إليه الحمار فركب وركبت... الحديث[1].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في العلل) عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه عن جدّه][2] قال: لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال صلى الله عليه وآله : يا بلال عليّ بالبغلتين: الشهباء والدلدل ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ والحمار اليعفور، ثمّ قال [يا عليّ] اقبضها في حياتي، حتّى لا ينازعك فيها أحد بعدي. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أوّل شيء مات من الدوابّ حماره اليعفور، توفّي ساعةً قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله قطع خطامه ثمّ مرّ يركض حتّى وافى بئر بني خطمة[3] بقبا، فرمى بنفسه فيها فكانت قبره. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ يعفوراً كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأُمّي! إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه: أنّه كان مع نوح عليه السلام في السفينة، فنظر إليه يوماً نوح عليه السلام ومسح يده على وجهه، ثمّ قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النبيّين وخاتمهم، والحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار[4].

ورواه في الكافي: عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل، مثله[5].

٥ ـ وفي كمال الدين: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: لمّا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بكعب بن أسد ليضرب عنقه، فأُخرج ـ وذلك في غزوة بني قريظة ـ نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا كعب، أما نفعك وصيّة ابن حوّاش؟ الحِبر المقبل من الشام، فقال: تركت الخمر والخمير وجئت إلى البؤس[6] والتمور لنبيّ يبعث، هذا أوان خروجه ـ إلى أن قال ـ ويركب الحمار العاري... الخبر[7]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٢٧٦ / ٤١٧. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر. وذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي.

٢ ـ من المصدر.

٣ ـ في المصدر: حطمة.

٤ ـ علل الشرائع ١: ١٦٦، ب ١٣١ ح١.

٥ ـ الكافي ١: ٢٣٧ / ٩.

٦ ـ في بعض نسخ المصدر: الموس.

٧ ـ كمال الدين: ٢٢٩، ب١٩ ح١.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

المستدرك

← ٦ ـ وفي العيون: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن عليّ بن إبراهيم وماجيلويه وجماعة أُخرى، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سفيان بن نزار، عن المأمون ـ في خبر طويل في دخوله مع أبيه الرشيد المدينة ـ قال: فأنا ذات يوم واقف إذ دخل الفضل بن الربيع، فقال: يا أمير المؤمنين على الباب رجل زعم أنّه موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام فأقبل علينا ونحن قيام على رأسه والأمين والمؤتمن وسائر القوّاد، فقال: احفظوا على أنفسكم! ثمّ قال لآذنه: ائذن له ولا ينزل إلّا على بساطي، فأنا كذلك إذ دخل شيخ مسخَّد[٣] قد أنهكته العبادة كأنّه شِنّ بال، قد كلم السجود وجهَه وأنفه. فلمّا رأى الرشيد رمى بنفسه عن حمار كان راكبه، فصاح الرشيد: لا والله إلّا على بساطي، فمنعه الحجّاب عن الترجّل، ونظرنا إليه بأجمعنا بالإجلال والإعظام، فما زال يسير على حماره حتّى صار إلى البساط... الخبر[٤].

٧ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن عمر الحافظ البغدادي، عن إسحاق بن جعفر العلوي، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن عليّ بن محمّد العلوي ـ المعروف بالمشلل ـ عن سليمان بن محمّد القرشي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لست بتاركهنّ حتّى الممات: لباسي الصوف، وركوبي الحمار مؤكّفاً... الخبر[٥].

وتقدّم في خبر العيّاشي قول أبي جعفر عليه السلام لعبد الله بن عطا: إنّي أُحبّ أن تؤثرني بالحمار... الخ[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ٩٢ / ٤٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة.

٣ ـ رجل مَسخَّد: مصفَّر مورّم من مرض أو غيره.

٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٨، ب٧ ح١١.

٥ ـ الخصال: ٣٠١، ب ٥ ح١٣.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

١٧

باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدوابّ وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرّد اللهو، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسه في طلب العدوّ فلم يلقوا أحداً. فقيل له: إن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم، فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرناعبدالله، أخبرنامحمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة[2].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ لهو في الدنيا باطل، إلّا ما كان من رميك... وذكر مثله[3].

٣ ـ وعنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في السبق بين الخيل وسابق بينها، وجعل في ذلك أواقي من فضّة[4].

٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب النبوّة، عن أنس بن مالك، قال: كان بالمدينة فزع، فركب النبيّ صلى الله عليه وآله فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً[5].

٥ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن شجرة، عن عمّه بشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابيّ النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه؟ فسابقه فسبقه الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها، إنّ الجبال تطاولت لسفينة نوح، وكان الجوديّ أشدّ تواضعاً فحطّ الله بها على الجوديّ[6].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠ / ١٦ مع اختلاف، وسنده: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام... وقد أورده بتمامه بهذا السند في الحديث ٢ من الباب ١ من كتاب السبق والرماية.

٢ ـ الجعفريّات: ٨٧.

٣ و ٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

٥ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٣ / ٢٧.

٦ ـ كتاب الزهد: ٦١.

٢ ـ وبهذا الإسناد عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا سبق إلّا في خُفّ أو حافر أو نصل، يعني النضال[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ... الحديث[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة[٤].

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم المداري، عن الوليد بن أبان، قال: كتب ابن زاذان فرّوخ المدائني إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنّما يريد بذلك التصحّح؟ قال: لا بأس بذلك، إلّا للهو[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١٨

باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب، فمشوا

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدع أحداً يمشي معه إذاكان راكباً حتّى يحمله، فإن أبىقال: تقدّم أمامي وأدركني في المكان الّذي تريد[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠ / ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٠ / ١٣. وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدوّ.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام.

(٤) الكافي ٥: ٤٩ / ٧، باختلاف في السند. أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب السبق والرماية.

(٥) المحاسن ٢: ٤٩٨ / ٩٥.

(٦) يأتي في الأبواب ١ ـ ٤ من أبواب السبق والرماية.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٦٠ / ٥٤.

معه، فقال: ألكم حاجة؟ فقالوا: لا، ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا! فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشي[١].

٢ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد: قال: وركب مرّة أُخرى فمشوا خلفه. فقال: انصرفوا فإنّ خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى[٢].

١٩

باب جواز التعاقب على الدابّة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنويّ يتعقّبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال الفضل بن العبّاس: أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق غزوة بدر، قال: وكان في عسكره صلى الله عليه وآله سبعون جملاً يتعاقبون عليها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ بن أبي طالب عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي على جمل يتعاقبون عليه، والجمل لمرثد[٤].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) في الغزوة المذكورة: وكان بين النبيّ وبين أبي مرثد بعير، ويقال: فرس[٥].

٣ ـ نهج البلاغة ـ في ذكر أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: ويردف صلى الله عليه وآله خَلفه[٦]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٠ / ١٦.

(٢) المحاسن ٢: ٤٧٠ / ١٠٥.

ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين ٤ و٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ٢٤٩٦.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢ من سورة الأنفال.

٥ ـ المناقب ١: ١٨٧.

٦ ـ نهج البلاغة: ٢٢٨، الخطبة ١٦٠.

بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبيّ صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر، وأردفني خلفه... الحديث[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ـ رفعه ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرتدف ثلاثة على دابّة، فإنّ أحدهم ملعون[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله. وزاد الصدوق والبرقي: وهو المقدّم[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن البرقي[٥].

وفي الخصال: عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط[٦].

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنّه قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. قلت له: إنّا نروى أنّ ابن عبّاس أردفه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، قال أبو جعفر عليه السلام: هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس، أو قرأتموه في الكتب، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عبّاس... الخبر[٧].

٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في آخرنا في أُخريات الناس فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٤١٢ / ٥٩٠٠.
(٢) الكافي ٦: ٥٤١ / ١٩.
(٣) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.
(٤) المحاسن ٢: ٤٦٨ / ٩٦.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح٢٣.
(٦) الخصال: ١٢٤، ب ٣ ح٤٨.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥١ / ٣.
٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٥ / ٣٥.

٢٠
باب كراهة ركوب النساء السروج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السرج مركب ملعون للنساء[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة ـ إلى أن قال ـ فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً... الحديث[٢].

وعن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، مثله[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٤].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبد الله بن جريح المكّي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل في ذكر أشراط الساعة ـ أنّه قال: يا سلمان، وعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج، فعليهنّ من أمّتي لعنة الله[٥].

وباقي أخبار الباب يأتي إن شاء الله في كتاب النكاح.

---

(١) الكافي ٦: ٥٤١ / ١.

(٢) الكافي ١: ٣٠٠/١.

(٣) الكافي ١: ٣٠٢ / ٣.

(٤) يأتي في الباب ٩٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح.

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٨ من سورة محمّد.

٢١

باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضّة مموّهة واتّخاذ البرّة من فضّة، وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟ قال: إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر[٢]. ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت برّة[٤] ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تمام المقصود في الصلاة[٧].

٢٢

باب عدم جواز ركوب دابّة عليها جُلجُل* له صوت وجوازه إن كان أصمّ

١ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، أيصلح أن يركب الدابّة عليها الجُلجُل؟ قال: إن كان له صوت فلا، وإن كان أصمّ فلا بأس[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الملاهي واستماعها[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤١ / ٣. أورده عن المحاسن وكتاب عليّ بن جعفر وقرب الإسناد والسرائر في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات. (٢) التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١٣. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٩.

(٤) البرّة: حلقة في أنف البعير. (٥) الكافي ٦: ٥٤٢ / ٦. (٦) التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١٤.

(٧) تقدّم في البابين ٥ و٤٨ من أبواب لباس المصلّي. * الجُلجُل: الجرس يعلّق في أعناق الدوابّ.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٩. (٩) يأتي في البابين ١٠٠ و١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

٢٣

باب كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدوابّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف[١] ما غالوا ببهيمة[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير[٤].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٣ ـ وعن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال، قال: أرسل إليَّ المفضّل بن عمر: أن اشتر لأبي عبدالله عليه السلام جملاً، فاشتريت جملاً بثمانين درهماً، فقدمت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: أتراه يحمل القبّة؟ فشددت عليه القبّة فركبته واستعرضته، ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة[٦].

٤ ـ وعن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اشتر لي جملاً وليكن أسود، فإنّها أطول شيء أعماراً. ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة[٧].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه؟ كلّا، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا[٨] به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثمّ قال: ﴿لا تسرفوا إنّه

---

(١) في المصدر: للضعيف. (٢) الكافي ٦: ٥٤٢ / ٢. (٣) المحاسن ٢: ٤٨٠/ ١٤٣. (٤) الكافي ٦: ٥٤٢/ ٤.
(٥) المحاسن ٢: ٤٨٠/ ١٤٢. (٦) المحاسن ٢: ٤٨١/ ١٤٦. (٧) المحاسن ٢: ٤٨١/ ١٤٧. (٨) في المصدر: يلمّوا.

لا يحبّ المسرفين﴾ أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول* له: أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم وتجزئه فرس بعشرين درهماً؟ ويشتري جارية بألف وتجزئه جارية بعشرين ديناراً؟ ثمّ قال: ﴿لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٤

باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمّل وكراهة إكثارها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار، يكرم بها نفسه[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن سنان، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسين ابن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها، فقال: ما لك وللإبل! أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله، أيّ المال خير؟ ـ إلى أن قال ـ فقال رجل: يا رسول الله فأين الإبل؟ قال صلى الله عليه وآله: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح ←

(*) في المصدر بدل «يقول»: خوّل.

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ولاحظ ما يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب التالي.

(٣) الكافي ٦: ٥٤٢ / ١.

(٤) المحاسن ٢: ٤٨٢ / ١٥٠.

(٥) الكافي ٦: ٥٤٣ / ٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: الإبل عزّ لأهلها[٢].

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٤ ـ وعن النهيكي، وعن يعقوب بن يزيد جميعاً، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ وسُئل عن الإبل، فقال: تلك أعناق[٤] الشياطين، ويأتي خيرها من جانبها الأشأم. قيل: إن سمع الناس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لن تعدو الأشقياء الفجرة[٧].

٢ ـ السيّد الرضيّ (في المجازات النبويّة) قال: قال رسول الله ﷺ ـ وقد سئل عن الإبل ـ فقال: أعنان الشياطين، لا تقبل إلّا مولّية ولا تدبر إلّا مولّية، ولا يأتيها[٨] نفعها إلّا من جانبها الأشأم[٩].

٣ ـ الصدوق (في الخصال ومعاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد الأسدي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ: والإبل أعنان الشياطين، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلّا من الجانب الأشأم. قيل: يا رسول الله، فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة؟. قال: صالح وأنشد إسماعيل بن مهران:

هي المال لو لا قلّة الخفض حولها فمن شاء داراها ومن شاء باعها[١٠]

---

(١) المحاسن ٢: ٤٨٢ / ١٤٩.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ٨٦٣٤.
(٣) المحاسن ٢: ٤٧٨ / ١٣٣.
(٤) في المصدر: أعنان.
(٥) المحاسن ٢: ٤٨١ / ١٤٥.
(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق. ويأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.
٨ ـ في المصدر: لا يأتي.
٩ ـ المجازات النبويّة: ٢٩٠ / ٢٢٠.
١٠ ـ الخصال: ٢٧٥، ب ٤ ح ١٠٦، ومعاني الأخبار: ٤٣٥ / ١.

٢٥

باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور والضأن من الغنم على المعز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الإبل الناقة، ومن الغنم الضائنة[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

١ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن همام، ومحمّد بن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني أحمد بن هلال، قال: حدّثني محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ اختار من كلّ شيء شيئاً ـ إلى أن قال ـ واختار من الأنعام إناثها، واختار من الغَنَم الضَأن... الخبر[3].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٤ / ١١.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب الذبح.

٣ ـ غيبة النعماني: ٤٤ ب ٤.

٢٦

باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا أمشي عن ناقتي[٣] فقال: ما لك لاتركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي فأردت أن أُخفّف عنها، فقال: رحمك الله اركب! فإنّ الله يحمل على (عن) الضعيف والقويّ[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن أبيه ميمون ـ في حديث ـ قال: وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك؟ فقال: أو ما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله... الحديث[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد[٦] والّذي قبله عن أبيه عن محمّد بن عمرو، مثله.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من بعير إلّا وعلى ذروة سنامه شيطان، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكرالله حتّى ينخس عنه[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٢ / ٣.

(٢) المحاسن ٢: ٤٧٩ / ١٣٩.

(٣) في الكافي: عرض ناقتي، وفي المحاسن: على ناقتي.

(٤) الكافي ٦: ٥٤٢ / ٥، والمحاسن ٢: ٤٨١ / ١٤٤.

(٥) الكافي ٦: ٥٤٣ / ٩. أورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الإحرام.

(٦) المحاسن ٢: ٤٨٠ / ١٤١.

٧ ـ الجعفريّات: ٧٤. نخس عنه الشيطان: انقبض وتأخّر وتنحّى.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه[١].

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عبد الرحمن العزرمي، عن حاتم ابن إسماعيل، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ على ذروة [سنام][٢] كلّ بعير شيطاناً، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين﴾ وامتهنوها لأنفسكم فإنّما يحمل الله[٣].

قال: ورواه الحسن بن عليّ الوشّاء، عن المثنى (الميثمي) عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال: على ذروة كلّ بعير[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان فامتهنوهنّ، ولا يقل أحدكم: أُريح بعيري، فإنّ الله هو الّذي يحمل[٥].

٧ ـ وعن أبي طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله[٧].

٢٧

باب كراهة تخطّي القطار، والحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة وعدم جواز ركوب الجلّال قبل الاستبراء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: ـ بالإسناد المتقدّم ـ عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتخطّى القطار وقال صلى الله عليه وآله: ليس من قطار إلّا ومابين البعير إلى البعير شيطان[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: الناقة الجلّالة لايُحجّ على ظهرها[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٠ / ٨٤٢٤. (٢) من المصدر. (٣) المحاسن ٢: ٤٧٨ / ١٣٤.
(٤) المحاسن ٢: ٤٧٨ / ذيل الحديث ١٣٤. (٥) المحاسن ٢: ٤٧٩ / ١٣٨. (٦) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٧) المحاسن ٢: ٤٨٠ / ١٤٠. ٨ ـ الجعفريّات: ٧٤. ٩ ـ الجعفريّات: ٢٧.

عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار. قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في السفر. ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في الأطعمة[٤].

٢٨

باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصَفَر للدابّة وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن النضر بن قرواش الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها، والدابّة ربّما صفرت لها حتّى تشرب الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أعرابيّاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أُصيب الشاة والبقرة[٥] بالثمن اليسير وبها جرب فأكره

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاعدوى ولا طيرة ولا هام، والعين حقّ والفال حقّ[٦].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

٢ ـ قال محمّد بن الأشعث: أخبرنا الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله الأبهري الفقيه المالكي، حدّثنا أبو عبد الله بكر بن محمّد بن إبراهيم الضرير ابن المصيص الزاهد، وكان ثقة، قال: حدّثنا إبراهيم بن ربيعة، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يعدّى شيء شيئاً[٨]. ←

(١) الكافي ٦: ٥٤٣ / ٦. (٢) المحاسن ٢: ٤٨٣ / ١٥٢. (٣) الفقيه ٢: ٢٩١ / ٢٤٨٧.

(٤) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) في المصدر زيادة: والناقة.

٦ ـ الجعفريّات: ١٦٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤١ / ٤٩٥.

٨ ـ الجعفريّات: ٢٤٩.

شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي، فقال رسول الله ﷺ : يا أعرابي فمن أعدى الأوّل؟ ثمّ قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا حامة[١] ولا شؤم ولا صَفَر، ولا رضاع بعد فصال، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يُتْم بعد إدراك[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن عبيد[٣] ـ رفعه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «لا يوردنّ ذو عاهة على مصحّ» يعني: الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء، فقال: «لا يوردنّها على مصحّ» أي الّذي إبلهُ صحاح[٤].

٣ ـ قال: ونهى عن ذبائح الجنّ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجنّ، فأبطل ذلك النبيّ ﷺ ونهى عنه[٥].

٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير[٦].

٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في‌المحاسن) عن بكر بن‌صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة[٧].

المستدرك

← ٣ ـ البحار، عن السيّد فضل الله الراوندي (في ضوء الشهاب) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لاعدوى ولا هامة ولا صفر، وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، وقال ﷺ: الشؤم في المرأة والدار والدابّة[٩].

---

(١) في المصدر: ولا هامة.
(٢) الكافي ٨: ١٩٦ / ٢٣٤.
(٣) في المصدر: أبي عبيد القاسم بن سلّام.
(٤) معاني الأخبار: ٣٩٤.
(٥) معاني الأخبار: ٣٩٤. مع اختلاف.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٦٣، ب ٣٦٠ ح ١.
(٧) المحاسن ٢: ٤٨٧ / ١٦٧.
٨ ـ البحار ٦٤: ١٧٩ / ٣٨.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢ / ٦ و ٧.

٢٩

باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الإبل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا بُنيّ اتّخذ الغنم، ولا تتّخذ الإبل[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر ابن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم[٣] والّذي قبله عن الوشّاء، مثله.

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها[٤].

٤ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، وإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ـ في حديث ـ قال، قيل: يا رسول الله فأيّ المال خير بعد الزرع؟ قال صلى الله عليه وآله: أفضل الناس رجل في غُنيمة له يتبع بها مواقع القطر[٦] يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، يعبد الله، لا يشرك به شيئاً[٧].

٢ ـ البحار: عن أصل من أُصول أصحابنا عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن اسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الشاة المنتجة بركة[٨].

ورواه في الجعفريّات بإسناده، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٤ / ١، والمحاسن ٢: ٤٨٣ / ١٥٤. (٢) الكافي ٦: ٥٤٤ / ٢. (٣) المحاسن ٢: ٤٨٣ / ١٥٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٤٤ / ٣. الرغام: ما يسيل من الأنف، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها.

(٥) في المصدر: بأرزاقهم. ٦ ـ في المصدر: المطر. ٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.

٨ ـ البحار ٦٤: ١٣٨ / ٣٦. ٩ ـ الجعفريّات: ١٥٩.

وارتحل عنهم الفقر رأساً[١].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه[٣] والّذي قبله عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

→ ٣ ـ الشيخ أبو يعلى محمّد بن الحسن الجعفري (في كتاب نزهة الناظر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لجرير بن عبد الله: أين تنزلون؟ قال: في أكناف بيشه بين سلم وأراك وسهل ودكداك، شتاؤنا ربيع ومأوانا يميع لا يقام ماتحها ولا يعزب سارحها، ولا يحبس صالحها، فقال صلى الله عليه وآله: ألا إنّ خير الماء الشبم[٥] وخير المال الغنم، وخير المرعى الأراك والسلم، إذا أخلف كان لَجيناً، وإذا سقط كان درينا[٦] وإذا أكل كان لبيناً[٧].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: الغنم سمنها معاش وصوفها رياش[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: استوصوا بالمعزى خيراً فإنّه مال رفيق، وهو من الجنّة[٩].

٥ ـ المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٤ / ٤، والمحاسن ٢: ٤٨٦ / ١٦٣. (٢) الكافي ٦: ٥٤٥ / ٩.

(٣) المحاسن ٢: ٤٨٦ / ١٦٥، والرواية فيه عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام.

(٤) يأتي في الأبواب ٣٠ و٣٢ و٤٨ من هذه الأبواب.

٥ ـ في هامش الطبعة الحجريّة ما نصّه: قال أبو يعلى: قال بعضهم: يروى السنم ـ بالسين غير المعجمة ونون ـ ومعناه ماء جار على وجه الأرض، وكلّ شيء علا شيئاً فقد تسنّمه، ويقال للشريف: «سنيم» وهو مأخوذ من سنام البعير لعلوّه، وهذا أشبه بما ذكره في مائهم، لأنّه قال: «وماؤنا يميع» أي يجري من علوّ، فقال: «ألا خير الماء السنم» أي كان طاهراً ولم يذكر جرير أنّ ماءهم بارد، فيقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «خير الماء الشيم». والرواية الصحيحة أنّه الشين المعجمة المنقوطة. قوله: «إذا أخلف كان لَجيناً» معناه إذا خرج الخلفة وهو ورق يخرج بعد الورق الأوّل في الصيف، وقوله: «كان لَجيناً» أي فيه نداوة ورطوبة يقال: «لجن الشيء يلجن لجوناً، وكلّ شيء خيّسته في الماء فقد لجنته، قال الشمّاخ:

وماء قد وردت لوصل أروىٰ عليه الطير كالورق اللجين (منه قدس سره)

٦ ـ الدرين: حطام المرعىٰ إذا تناثر وسقط على الأرض.

٧ ـ لبيناً: أي مدرّاً مكثراً له، لأنّ النعم إذا رعت الأراك والسلم غزرت ألبانها.

٨ ـ نزهة الناظر: ١٢. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٦٤ / ١٠٤. ١٠ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٥.

٣٠

باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قُدّسوا كلّ يوم مرّتين. قلت: وكيف يقال لهم؟ قال، يقال لهم: بوركتم بوركتم[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا وبورك عليهم كلّ يوم مرّتين. قال: فقال بعض أصحابنا: كيف يقدّسون؟ قال: يقف عليهم ملك في كلّ صباح[٣] فيقول لهم: قُدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قلت: وما معنى قُدّستم؟ قال: طهّرتم[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه[٥].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة شُبّه عليّ أُجورهم، فلا أدري أيّهم أعظم أجراً؟ الأُضحيّة، والمِنْحة... الخبر[٧]. ←

(١) الكافي ٦: ٥٤٤ / ٥.

(٢) المحاسن ٢: ٤٨٨ / ١٧٢.

(٣) في ثواب الأعمال زيادة: ومساء.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٤ / ٦.

(٥) الفقيه ٣: ٣٤٩ / ٤٢٢٦.

(٦) ثواب الأعمال: ٢٠٣.

٧ ـ تمام الخبر: والرجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك، الجعفريّات: ٦٥.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب مثله[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله ما البركة؟ قال: شاة تحلب فإنّه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهن[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي نجران وعثمان عن أبي جميلة، وعن أبيه عن أحمد بن النضر، عن جابر، مثله[٣].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أُمّ سلمة، فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى ـ والحمد لله ـ إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة[٤].

أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن حمّاد بن عيسى، مثله[٥].

٥ ـ وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال[٦]: إذا كان لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة[٧].

٦ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اتّخذ أهل البيت الشاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة. قلت: كيف يقولون؟ قال: يقولون: قُدّستم قُدّستم[٨].

٧ ـ قال: وفي حديث آخر قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما أُحبّ من الدنيا إلّا أربعة، فرساً أُجاهد به في سبيل الله، وشاةً أُفطر على لبنها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة[١٠].

---

(١) المحاسن: ٤٦٠ / ١٥٢.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٥ / ٧.
(٣) المحاسن ٢: ٤٨٥ / ١٥٩.
(٤) الكافي ٦: ٥٤٥ / ٨.
(٥) المحاسن ٢: ٤٨٨ / ١٧٣.
(٦) في المصدر زيادة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٧) المحاسن ٢: ٤٨٥ / ١٥٥.
(٨) المحاسن ٢: ٤٨٤ / ١٥٧.
(٩) المحاسن ٢: ٤٨٤ / ذيل الحديث ١٥٧.
١٠ ـ تحفة الإخوان: ٧١.

٨ ـ وعن أبيه، عن سليمان الجعفري ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان في بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منقلة، ومن كان في بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فإن كانت ثلاث شياه قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر ثلاث منقلات[١].

وعن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

٩ ـ وعنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على أُمّ أيمن، فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ فقال: لست أعني ذلك، شاة تتّخذينها يستغني ولدك من لبنها، وتطعميني[٣] من سمنها، وتصلّين في مربضها[٤].

١٠ ـ وعن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: نظّفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهنّ فإنّهنّ من دوابّ الجنّة[٥].

١١ ـ وعن نصر بن مزاحم، عن جميل[٦] عن أُمّ راشد مولاة أُمّ هانئ: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل على أُمّ هانئ، فقالت أُمّ هانئ: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال: ما لي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أُمّ هانئ: أوليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا إنّما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل واستسقى[٧].

١٢ ـ وعن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: امسحوا رغام الغنم وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة، قال: الرغام: ما يخرج من أُنوفها[٨].

١٣ ـ وعن بعض أصحابنا، عن الفضل بن المبارك، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كانت في منزله شاة عبدية[٩] ارتحل الفقر عنه منقلة، ومن كان

---

(١) المحاسن ٢: ٤٨٤ / ١٥٨.
(٢) المحاسن ٢: ٤٨٦ / ١٦٣.
(٣) في المصدر: تطعمين.
(٤) المحاسن ٢: ٤٨٥ / ١٦٠.
(٥) المحاسن ٢: ٤٨٥ / ١٦١.
(٦) في المصدر: حميد الآبي.
(٧) المحاسن ٢: ٤٨٦ / ١٦٢.
(٨) المحاسن ٢: ٤٨٦ / ١٦٤.
(٩) في المصدر: عبدية (نوع من الغنم).

في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين، ومن كان في بيته ثلاث نُفي عنهم الفقر[١].

١٤ ـ وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم [مرّة] ومن كانت في منزله اثنتان قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرّتين وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣١

باب استحباب اتّخاذ الحمام في المنزل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: الحمام من طيور الأنبياء[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن كرامة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غضباً ثمّ خرجت إلى مكّة، فدخلت على أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس، فلمّا طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً، قال، قلت: أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى، وقلت في نفسي: لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهنّ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: ما لك يا أبا حمزة؟ قلت: يا ابن رسول الله خير، قال: كأنّ قلبك في مكان آخر. قلت: إي والله، وقصصت عليه القصّة وحدّثته وأنّي ذبحتهنّ، فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها. قال: فقال الباقر عليه السلام: بئس ما صنعت يا أبا حمزة! أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام، وأنّهنّ يؤذنّ بالصلاة في آخر الليل؟[٥]. ←

(١) المحاسن ٢: ٤٨٧ / ١٦٦.
(٢) المحاسن ٢: ٤٨٧ / ١٧٠.
(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في البابين ٣٢ و٤٨ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٥٤٦ / ١.
٥ ـ لم نعثر عليه في إرشاد المفيد، عنه في البحار ٦٥: ١٥ / ٩.

اتّخذها كان يأنس بها[١].

٣ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام : يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوامّ[٢].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمير) عن محمّد بن عمرو، عن إبراهيم ابن السندي، عن يحيى الأزرق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها، فأُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها، فقال: لتكفّنّ أو لأسكننّها الحمام! ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين[٣].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير وتحته رجل [يعدو][٤] فقال عمر: شيطان [يعدو][٥] تحته شيطان. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم؟ فقيل: صديق، فقال: إنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل عليه السلام[٦].

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لإسماعيل صلّى الله عليه[٧].

٧ ـ وبالإسناد عن الوشّاء، عن رجل، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلمة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء الّتي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام، ويدعون الناس. قال: ورأيت في بيت أبي عبدالله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل[٨].

٨ ـ وبالإسناد عن الوشّاء، وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله إنّي أستوحش في بيتي، قال: اتّخذ زوجين من الحمام. ←

(١) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٣.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٦ / ذيل الحديث ٣.
(٣) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٧.
(٤ و ٥) من المصدر.
(٦) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٨.
(٧) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٢.
(٨) الكافي ٦: ٥٤٧ / ٨.

عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويَدَعون الإنسان[١].

٩ ـ وبالإسناد الثاني عن أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم الّتي كانت له[٢].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدهقان[٣]، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ[٤] زوج حمام[٥].

١١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن زيد الشحّام، قال: ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت[٦].

١٢ ـ وعنهم، عن سهل ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله ليدفع بالحمام هدّة الدار[٧].

١٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام ـ ونظر إلى حمام في بيته ـ: ما من انتفاض ينتفض بها إلّا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض[٨].

١٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن يحيى الأزرق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ أبو عبدالله الصفواني (في كتاب التعريف) عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: لا تخلو البيت من ثلاثة، وهي عمارة البيت: الهرّة والحمام والديك، وإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس، إلّا أن يكره قذرها[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٥. فيه: ويتركون الإنسان.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٤.
(٣) في المصدر: عبيدالله الدهقان.
(٤) في المصدر زيادة: في بيته.
(٥) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٦.
(٦) الكافي ٦: ٥٤٦ / ٧.
(٧) الكافي ٦: ٥٤٧ / ١٢. فيه: عن هدّة الدار.
(٨) الكافي ٦: ٥٤٧ / ٩.
(٩) الكافي ٦: ٥٤٧ / ١١.
١٠ ـ كتاب التعريف: ٥.

١٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله الوحدة فأمره باتّخاذ زوج حمام(١).

١٦ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك(٣).

٣٢

باب استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام اتّقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من أموالكم، فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه(٥).

٣٣

باب تأكّد استحباب اتّخاذ الحمام الراعبي في المنزل وفتّ الخبز للحمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد، قال: كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وعليّ بن الحسين [عن عليّ بن هارون][٦] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اتّخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين عليه السلام[٧]. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٥٠ / ٤٢٢٨، فيه بدل «الوحدة»: الوحشة. (٢) الفقيه ٣: ٣٥٠ / ٤٢٢٩.

(٣) يأتي في الأبواب ٣٢ و٣٣ و٣٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٣٤٩ / ٤٢٢٧، فيه زيادة: وأشباه ذلك.

(٥) تقدّم في الأبواب ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين التاليين، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩، وعلى البعض الآخر في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٦ ـ من المصدر. ٧ ـ كامل الزيارات: ١٩٧، ب ٣٠ ح ١.

فقال: يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت فداك! قال: يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوه في منازلكم[١].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان ابن الإصفهاني، قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبيّاً، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال: اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني.

قال: وقال عثمان: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين بن عليّ عليهما السلام ولعن قاتله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبيه وأخيه، وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد، قال: كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعبي يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام طويلاً فقال: يا داود، أتدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت فداك قال: يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوه في منازلكم[٥].

٣ ـ الصدوق (في العيون والعلل) عن أبي الحسن محمّد بن عمر بن عليّ البصري، عن أبي‌عبدالله محمّد بن عبد الله الواعظ، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث أسئلة الشامي ـ أنّه سأله عن معنى هدير الحمام الراعبيّة [فقال]: تدعو على أهل المعازف والقينات والمزامير والعيدان[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤٧ / ١٠.

(٢) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٤.

(٣) الكافي ٦: ٥٤٧ / ١٣. فيه: ولعن الله قاتله.

(٤) تقدّم في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٥ ـ كامل الزيارات: ١٩٨، ب ٣٠ ح ٢.

٦ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٦، ب ٢٤ ح ١، علل الشرائع: ٥٩٦، نوادر العلل ح ٤٤.

٣٤

باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت وأنّ من قتل الحمام غضباً استحبّ له الكفّارة عن كلّ حمامة بدينار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقي، عن عبد الكريم بن صالح، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك! هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: لا، إنّه يستحبّ أن يمسكن[١] في البيت[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر[٣].

٣ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن كرامة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه رأى في منزله زوج حمام، أمّا الذَكر فإنّه كان أخضر شيء من السمر[٤] وأمّا الأُنثى فسوداء، ورأيته يفتّ لهما الخبز وهو

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن كرامة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غضباً ثمّ خرجت إلى مكّة، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام : فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً، فإنّك قتلتهنّ غضباً[٥].

٢ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن المظفّر بن محمّد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الدواجن في بيوتكم، تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم[٦].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر.

---

(١) في المصدر: تسكن.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٥.
(٣) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٦.
(٤) في المصدر: به شيء من السمر.
٥ ـ لا يوجد في الإرشاد، عنه في البحار ٦٥: ١٥ / ٩.
٦ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١١٢.

على الخوان، ويقول: إنّهما ليتحرّكان من الليل فيؤنساني، وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح[١].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن كرامة، عن أبي حمزة، قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غضباً، ثمّ خرجت إلى مكّة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت عنده حماماً كثيراً فأخبرته وحدّثته أنّي ذبحتهنّ، فقال: بئس ما صنعت! أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام، وأنّهنّ يؤذن بالصلاة في آخر الليل؟ فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً فإنّك قتلتهنّ غضباً[٢].

٥ ـ وقال عليه السلام: أكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٤].

٣٥

باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأُمّه واستحباب الإعراض عنها وقت السفاد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر، قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوّج الطير أُمّه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق، فأعرض عليّ عليه السلام بوجهه. فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: إنّه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا و هو من المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة[٦].

ورواه السيّد الراوندي بإسناده عن محمّد بن الأشعث، مثله[٧].

(١ و ٢) طبّ الأئمّة: ١١١. (٣) طبّ الأئمّة: ١١٢.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٥٤٨ / ١٩. ٦ ـ الجعفريّات: ٨٨. ٧ ـ نوادر الراوندي: ١٤.

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عليّ عليه السلام بوجهه. فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أميرالمؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا مايصنعون وهو من المنكر، إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة[١].

٣٦

باب جواز إخصاء الدوابّ، وكراهة التحريش بينها إلّا الكلاب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السلام قال: لا بأس به[٣].

أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهم السلام أنّه كره إخصاء الدوابّ والتحريش بينها[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الخرشي فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله [ففقده][٦] فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتدّ عليّ شغنه فأخصيته، فقال: مه مه مثّلت به! الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة... الخبر[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في الإسلام إخصاء ولا كنيسة محدثة[٨].

قلت: ظاهر الخبرين الحرمة، ولا بدّ من الحمل على الكراهة، لما في الأصل.

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن التحريش بين البهائم[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٧٦ / ١٢٦.
(٢) الفقيه ٤: ٦٠ / ٥٠٩٦.
(٣) الفقيه ٣: ٣٤١ / ٤٢٠٩.
(٤) المحاسن ٢: ٤٦٩ / ١٠١.
(٥) المحاسن ٢: ٤٧٦ / ١٢٧.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ الجعفريّات: ٨٧.
٨ ـ الجعفريّات: ٨٠.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧١ / ٢٠٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه إلّا للكلاب (الكلاب)[١].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم ابن إسماعيل، عن عبيس بن هشام[٢] عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين[٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم؟ فقال: أكره ذلك كلّه إلّا الكلب[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[٥] والّذي قبله كذلك.

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن إخصاء الغنم، قال: لا بأس[٦].

٣٧

باب استحباب اتّخاذ الديك والدجاج في المنزل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد وسهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صياح الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده[٧].

المستدرك

١ ـ محمّد بن أحمد الصفواني (في كتاب التعريف) عن أبي الحسن عليه السلام: لا تخلو البيت من ثلاثة، وهي عمارة البيت: الهرّة والحمام والديك، وإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس إلّا أن يكره قذرها[٨].

٢ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لله ديكاً رِجلاه في الأرض ورأسه تحت العرش جناح له في المشرق وجناح له في المغرب يقول: «سبحان الملك القدّوس» فإذا قال ذلك صاحت الدّيوك وأجابته، فإذا سمع صوت الديك فليقل أحدكم: سبحان ربّي الملك القدّوس[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٦٩ / ٩٩، والكافي ٦: ٥٥٣ / ١.
(٢) في المصدر: عبيس بن هاشم.
(٣) في المصدر: مسمع بن رزين.
(٤) السرائر ٣: ٥٦٣.
(٥) الكافي ٦: ٥٥٤ / ٢.
(٦) قرب الإسناد: ٣١٤ / ١٢٢٠.
(٧) الكافي ٦: ٥٥٠ / ٦.
٨ ـ كتاب التعريف: ٥.
٩ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٤.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء[١] والقناعة، والمعرفة بأوقات الصلاة، وكثرة الطروقة، والغيرة[٢].

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج[٣] ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٥].

٣٨

باب استحباب إكرام الخُطّاف وهو الصنونو

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنانيات[٦] خيراً ـ يعني الخُطّاف ـ فإنّه آنس طير بالناس هم[٧]. ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتدرون ما تقول الصنانية إذا هي ترغّمت[٨]؟ تقول: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين﴾ حتّى تقرأ «أُمّ الكتاب» فإذا كان في آخر ترغّمها[٩] قالت: ﴿ولا الضالّين﴾[١٠].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: استوصوا بالصينيات[١١] فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً. وفي حديث آخر: إنهنّ طير آنس بالناس[١٢].

---

(١) في المصدر زيادة: والشجاعة.
(٢) الكافي ٦: ٥٥٠ / ٥.
(٣) في المصدر: أو الدجاج أو العناق.
(٤) قرب الإسناد: ٩٣ / ٣١٤.
(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٤. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: بالصائنات، وفي الحديث: «استوصوا بالصينيات خيراً» وكان المراد بها الطويرات الّتي تأوي البيوت، المكنّاة ببنات السند والهند.
(٧) في المصدر: الناس بالناس.
(٨) في المصدر: الصائنيّة إذا ترنّمت؟
(٩) في المصدر: ترنّمها.
(١٠) بصائر الدرجات: ٣٦٦، الجزء السابع، ب١٤ ح٢٤. وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.
١١ ـ في الوسائل: بالصنانيات، وفي المصدر: بالعينيات.
١٢ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٤٦٨ / ٢٨، ٢٩.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٣٩
باب تأكّد استحباب اتّخاذ الديك الأبيض الأفرق واختياره على الطاووس واختيار الحمام المنمّر عليهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد: ولنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك بيض فَرِق[٣].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إنّ الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدوّ عدوّي.

٢ ـ الشيخ ورّام (في تنبيه الخواطر) دخل طاووس اليماني على جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام فقال له: أنت طاووس؟ قال: نعم، فقال: طاووس طير مشؤوم ما نزل بساحة قوم إلّا آذنهم بالرحيل[٤].

٣ ـ المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) في خبر طويل في خلقة آدم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أكثروا في بيوتكم الديوك، فإنّ إبليس لا يدخل بيتاً فيه ديك أفرق.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا صاح الديك في السحر نادى منادٍ من الجنان: أين الخاشعون الذاكرون الراكعون الساجدون السائحون المستغفرون، فأوّل من يسمع ذلك ملك من ملائكة السماوات على صورة الديك له زغب وريش أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه تحت الأرض السفلى وجناحاه منشوران، فإذا سمع ذلك النداء من الجنّة، ضرب بجناحيه ضربة، وقال: يا غافلين! اذكروا الله الّذي وسعت رحمته كلّ شيء[٥]. ←

---

(١) يأتي في الباب التالي.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٩ / ١.
(٣) الكافي ٦: ٥٤٩ / ٢.
٤ ـ تنبيه الخواطر ١: ١٥.
٥ ـ تحفة الإخوان: ٧١.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال: ذكرت عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء. قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس، وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلاة فإنّما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته الّتي ابتلي بها[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن[٢].

المستدرك

← ٤ ـ وروي: أنّ النبيّ سليمان بن داود عليه السلام لمّا حشر له الطير وأحبّ أن يستنطق الطير ـ وكان حاشرها جبرئيل عليه السلام وميكائيل، فأمّا جبرئيل فكان يحشر طيور المشرق والمغرب من البراري، وأمّا ميكائيل فكان يحشر طيور الهواء والجبال ـ فنظر سليمان إلى عجائب خلقتها واختلاف صورها، وجعل يسأل كلّ صنف منهم وهم يجيبونه بمساكنهم ومعايشهم وأوكارهم وأعشاشهم، كيف تبيض وكيف تحيض، وكان آخر من تقدّم بين يديه الديك، فوقف بين يديه في حسنه وبهائه ومدّ عنقه وضرب بجناحيه وصاح صيحة أسمع الملائكة والطيور وجميع من حضر: اذكروا الله يا غافلين! ثمّ قال: يا نبيّ الله إنّي كنت مع أبيك آدم أُوقظه لوقت الصلاة، وكنت مع نوح في الفُلك، وكنت مع أبيك إبراهيم حين أظفره الله بعدوّه النمرود ونصره عليه بالباعوض، وكنت أكثر ما أسمع أباك إبراهيم يقرأ آية الملك ﴿قل اللّهمّ مالك الملك... ﴾ إلى آخر الآية، واعلم يا نبيّ الله إنّي لا أصيح صيحةً في ليل أو نهار إلّا أفزعت بها الجنّ والشياطين. وأمّا إبليس فإنّه يذوب كما يذوب الرصاص في النار[٣].

٥ ـ وعن ابن عبّاس قال: أحبّ الطير إلى إبليس الطاووس، وأبغضها إليه الديك[٤].

(١) الكافي ٦: ٥٥٠ / ٣.
(٢) الكافي ٦: ٥٥٠ / ٤.
٣ و ٤ ـ تحفة الإخوان: ٧١.

٤٠
باب استحباب اتّخاذ الورشان* وسائر الدواجن في البيت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً، فإنّه أكثر شيء لذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ وأكثر تسبيحاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت[1].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني، قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشاناً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرآه فقال: إنّ الورشان يقول: بوركتم، بوركتم فأمسكوه[2].

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، قال: أُهدي إلى أبي عبد الله عليه السلام فاختة وورشان وطير راعبي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الفاختة فتقول: «فقدتكم فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم، فأمر بها فذبحت. وأمّا الورشان فيقول: «قدّستم قدّستم» فوهبه لبعض أصحابه، والطير الراعبي يكون عندي أُسرّ به[3].

٢ ـ البحار وغيره: عن دلائل الطبري، عن أحمد بن إبراهيم، عن خالد، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام في طريق مكّة، ومعه أبو أُميّة الأنصاري ـ وهو زميله في محمله ـ فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه، فرفع أبو أُميّة يده لينحّيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: مهلاً! فإنّ هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت، فإنّ حيّة تؤذيه وتأكل فراخه كلّ سنة، وقد دعوت الله له أن يدفع عنه، وقد فعل[4].

٣ ـ الشيخ البرسي (في مشارق الأنوار) عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان، ثمّ هدلا فردّ عليهما فطارا. فقلت: جعلت فداك! ما هذا؟ فقال: طائر ظنّ في زوجته سوءاً فحلفت له، فقال: لا أرضى إلّا بمولاي محمّد بن عليّ عليه السلام فجاءت فحلفت له بالولاية أنّها لم تخنه، فصدّقها، وما من أحد يحلف بالولاية إلّا صدق، إلّا الإنسان فإنّه حلّاف مهين[5].

---

* الورشان: نوع من الحمام، يقال: إنّه ذَكَر القماري، ويقال: إنّه متولّد بين الفاختة والحمامة. (حياة الحيوان ٢: ٣٩٤).

(١) الكافي ٦: ٥٥٠/١. (٢) الكافي ٦: ٥٥١/٢. ٣ ـ بصائر الدرجات: ٣٦٣، الجزء السابع، ب ١٤ ح ٧.
٤ ـ البحار ٦٥: ٢٣. ٥ ـ مشارق الأنوار: ٨٩.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار[١] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاختة، وقال: إن كنت لا بدّ متّخذاً فاتّخذ ورشاناً، فإنّه كثير الذكر لله عزّ وجلّ[٢].

٤ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) قال: قال عليه السلام: أكثروا من الرواجن (الدواجن) في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٤١

باب كراهة اتّخاذ الفاختة في الدار، واستحباب ذبحها أو إخراجها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ الصفّار (في البصائر) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبي أحمد، عن شعيب بن الحسن، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالساً، فسمع صوتاً من الفاختة، فقال: تدرون ما تقول؟ قال، تقول: «فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم[٥].

وعن أحمد بن محمّد، عن النضر [عن يحيى الحلبي][٦] عن ابن مسكان، عن أبي أحمد، عن سعد بن الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٧].

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد البرقي، عن سعيد بن جناح، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن بعض أصحابنا، قال: سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبدالله عليه السلام، فقال: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ قال، قلت: لا، قال، تقول: «فقدتكم» أما إنّا لنفقدنّها قبل أن تفقدنا. قال: فأمر بها فذبحت[٨].

٣ ـ البرسي (في مشارق الأنوار) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عادانا من كلّ شيء، حتّى من الطيور الفاختة، ومن الأيّام الأربعاء[٩].

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.
(٢) الكافي ٦: ٥٥١ / ٣.
(٣) طبّ الأئمّة: ١١٢.
(٤) تقدّم في الأبواب ٣١ ـ ٣٤ و٣٧ و٣٩ من هذه الأبواب.
٥ ـ بصائر الدرجات: ٣٦٣ الجزء السابع، ب ١٤ ح ٨.
٦ ـ أثبتناه من المصدر.
٧ ـ بصائر الدرجات: ٣٦٤، الجزء السابع ب ١٤ ح ١٣.
٨ ـ بصائر الدرجات: ٣٦٤ الجزء السابع ب ١٤ ح ١٥.
٩ ـ مشارق الأنوار: ٩٠.

فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال، تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا! ثمّ أمر بها فذبحت[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمّد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده ـ وكان شاكياً ـ فقمنا ودخلنا [على إسماعيل] فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا بُنيّ! ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنّها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها[٢].

ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي بصير، نحوه[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد والبرقي جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن عليّ بن سنان، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار، فقال: أين هذه الّتي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أُهديت لبعضهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما لنفقدنّك قبل أن تفقدينا! قال: فأمر بها فأُخرجت من الدار[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٤٢

باب كراهة اتّخاذ الصلصل* في البيت، واستحباب إخراجه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان (عمر) الأصبهاني، قال: أهديت

---

(١) الكافي ٦: ٥٥١ / ١.
(٢) الكافي ٦: ٥٥١ / ٣.
(٣) الخرائج والجرائح ٢: ٦٠٩ / ٣.
(٤) بصائر الدرجات: ٣٦٦، الجزء السابع، ب١٤ ح٢٣.
(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.
* الصلصلة: الفاختة.

إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلاً، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلمّا رآه قال: ما هذا الطير المشؤوم؟ أخرجوه فإنّه يقول: فقدتكم، فافقدوه قبل أن يفقدكم[١].

محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن بكر ابن صالح، مثله[٢].

٤٣

باب كراهة اتّخاذ كلب في الدار إلّا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطرّ إليه أو يغلق دونه الباب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى[٤] عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية[٥].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اقتنى كلباً إلّا كلب ماشية أو صيد أو زرع، فقد انتقص من أجره كلّ يوم قيراط[٦].

٢ ـ وفي الحديث: أنّ جبرئيل نزل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فوقف بالباب واستأذن، فأذن له فلم يدخل، فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: مالك؟ فقال: إنّا معاشر الملائكة، لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة... الخبر[٧]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٥١ / ٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٦٥، الجزء السابع، ب ١٤ ح ٢٢.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

(٣) الكافي ٦: ٥٥٢ / ١.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى بدل (أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى).

(٥) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٤.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٤٣ / ٦٦، بأختلاف يسير.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٤٨ / ٤١٤.

لا تمسك كلب الصيد في الدار إلّا أن يكون بينك وبينه باب[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن كلب الصيد يُمسَك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس[٢].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط[٣].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الكلب يُمسَك في الدار؟ قال: لا[٤].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه[٥].

أقول: هذا مخصوص بأهل القاصية، أو محمول على الضرورة إليه، أو على كونه كلب صيد أو ماشية، لما سبق هنا، وفي النجاسات[٦] وفي مكان المصلّي[٧] وغير ذلك[٨]. ولما يأتي أيضاً[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ الشيخ الطوسي (في التبيان) عن سلمى أُمّ رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يستأذن عليه، فأذن له، فقال: قد أذنّا لك يا رسول الله، قال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب... الخبر[١٠].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي رافع ـ في حديث ـ قال: فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وما علّمتم من الجوارح...﴾ الآية، رخّص النبيّ صلى الله عليه وآله في اقتناء كلب الصيد، وكلّ كلب فيه منفعة ـ مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع ـ رخّصهم في اقتنائه، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع... الخبر[١١].

---

(١) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٥.
(٢) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٦.
(٣) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٢.
(٤) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٣.
(٥) الكافي ٦: ٥٥٣ / ١١.
(٦) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب النجاسات.
(٧) في الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.
(٨) تقدّم في الحديثين ٤ و٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، وفي الباب ١ من أبواب الأسآر.
(٩) يأتي في الأبواب ٤٤ و٤٥ و٤٦ من هذه الأبواب.
١٠ ـ التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.
١١ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٤٤

باب تأكّد كراهة اتّخاذ الكلب الأسود و الأحمر والأبلق والأبيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد ابن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: الكلب الأسود[١] البهيم من الجنّ[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى[٣] عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال: ما لك قبّحك الله، ما أشدّ مسارعتك! فإذا هو شبيه بالطائر! فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ فقال: هذا عثم[٤] بريد الجنّ، مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة[٥].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي سلمة[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الكلاب؟ فقال: كلّ أسود بهيم وكلّ أحمر بهيم وكلّ أبيض بهيم، فذلك خلق من الكلاب من الجنّ، وما كان

المستدرك

١ ـ الصفّار (في البصائر) عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة، إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود، فقال: مالَكَ قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك! فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هو جعلت فداك؟ فقال: هذا عثم بريد الجنّ، مات هشام الساعة، فهو [يطير][٧] ينعاه في كلّ بلدة[٨].

ورواه في البحار عن الدلائل للطبري عنه، مثله[٩].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لولا أنّ الكلاب أُمّة لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم، وقال: الأسود شيطان[١٠].

---

(١) في المصدر: الكلاب السود.

(٢) الكافي ٦: ٥٥٢ / ٧.

(٣) في المصدر زيادة: عن محمّد بن الحسين.

(٤) في المصدر: غثيم.

(٥) الكافي ٦: ٥٥٣ / ٨، فيه إعجاز للصادق عليه السلام (منه قدس سره).

(٦) في المصدر: سالم بن أبي سلمة.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ بصائر الدرجات: ١١٦، الجزء الثاني ب ١٨ ح ٤.

٩ ـ البحار ٤٧: ١٤٦.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٦ / ٢١.

أبلق فهو مسخ من الجنّ والإنس[١].

٤٥

باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمٰن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده، فإنّ لها أنفس سوء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على إطعام الدوابّ في الصدقة وغيرها[٣].

المستدرك

١ ـ البحار: عن بعض كتب المناقب المعتبرة، بإسناده عن نجيح قال: رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يأكل وبين يديه كلب، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يا ابن رسول الله، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال: دعه إنّي لأستحيي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ثمّ لا أُطعمه[٤].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجنّ، فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء منهم، فليطعمه أو فيطرده عنه[٥].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روى ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في الكلاب: [إنّها أُمّة من الجنّ][٦] وهي ضعفة الجنّ، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها، فإنّ لها نفساً[٧]

---

(١) الكافي ٦: ٥٥٣ / ١٠.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين التاليين، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الصيد.

(٢) الكافي ٦: ٥٥٣ / ٩.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ ـ البحار ٤٣: ٣٥٢ / ٢٩.

٥ ـ الجعفريّات: ١١٧.

٦ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٧٧ / ١٦٠.

٤٦
باب جواز قتل كلاب الهراش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التماثيل[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في الصيد وغير ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ حسين بن عبد الوهّاب الشعراني المعاصر للشيخ الطوسي (في كتاب عيون المعجزات، الّذي ربّما ينسب إلى السيّد المرتضى) عن محمّد بن عثمان، عن أبي زيد النميري، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّه قال: صلّيت الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم وأخذ معنا في الحديث، فأتاه رجل من الأنصار، وقال: يا رسول الله كلب فلان الذمّي[٤] خرق ثوبي وخدش[٥] ساقي، ومنعني من الصلاة معك، فقال صلى الله عليه وآله: إذا كان الكلب عقوراً وجب قتله... الخبر[٦].

وفيه معجزة وفضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام.

ورواه الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الروضة والفضائل: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب المساكن.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠، وفي الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الصيد، وفي الأحاديث ٤ و١٠ و١٢ من الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

٤ ـ في المصدر: الأنصاري.

٥ ـ في المصدر: خمش.

٦ ـ عيون المعجزات: ١٨.

٧ ـ عنهما في البحار ٤١: ٢٤٦ / ١٥.

٤٧

باب جواز قتل الحيّات والنمل والذرّ وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيّات البيوت مع عدم الخوف من أذاها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحيّة وقال له السائل: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي» قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي» فإنّها[1] حيّة لا تطلبك ولا بأس بتركها[2].

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: وسئل عن قتل الحيّات والنمل في الدور إذا آذين؟ قال: لا بأس بقتلهنّ وإحراقهنّ إذا آذين، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت. ثمّ قال: إنّ شابّاً من الأنصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد وكانت له امرأة حسناء، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب! فلمّا رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيّة مطوّقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الّذي أخرجني، فطعن الحيّة في رأسها ثمّ علّقها، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت [رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قتل حيّة][3] فكأنّما قتل كافراً، ومن تركهنّ خشية ثارهنّ فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله[4].

٢ ـ القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله يحبّ البصر النافذ[5] عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات، ويحبّ السماحة ولو على تمرات، ويحبّ الشجاعة ولو على قتل حيّة[6]. ←

(١) في المصدر: فأمّا. (٢) معاني الأخبار: ٢٧٦ / ١. ٣ ـ ما بين المعقوفتين بياض في المصدر.
٤ ـ الجعفريّات: ٢٤٥. ٥ ـ في نسخة: الناقد. ٦ ـ الشهاب: ٣٦٥ / ٧٥٢، عنه في البحار ٦٤: ٢٦٩ / ٣٣.

(سقط الرجل فاندقّت عنق الرجل، ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلها) فاندقّت عنقه فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى يومئذٍ عن قتلها. وأمّا من قال: «من تركهنّ مخافة تبعتهنّ فليس منّا» لما سوى ذلك، فأمّا عُمّار الدار فلا تهاج، لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهنّ يومئذ[1].

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قتل الذرّ[2]؟ قال: اقتلهنّ إن آذينك أو لم يؤذينك[3].

٤ ـ وعن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن محمّد الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك[4].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قتل النملة، أيصلح؟ قال: لا تقتلها إلّا أن تؤذيك[5].

٦ ـ قال: وسألته عن قتل الهدهد؟ فقال: لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو[6].

المستدرك

← ٣ ـ البحار: عن السيّد فضل الله الراوندي (في شرحه على الشهاب، المسمّى بالضوء) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: اقتلوا الأبتر وذا الطُفيتين[7] وقال صلى الله عليه وآله: من ترك الحيّات مخافة طِلبتهنّ فليس منّا.

وقال صلى الله عليه وآله: اقتلوا الحيّات، فمن خاف ثارهنّ فليس منّا.

وسئل صلى الله عليه وآله عن حيّات البيوت؟ فقال: إذا رأيتم شيئاً في مساكنكم فقولوا: «أُنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم نوح عليه السلام أُنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن تؤذونا» فإن عُدن فاقتلوهنّ.

وقال صلى الله عليه وآله: من ترك قتل الحيّة خشية الثّأر[8] فقد كفر[9].

٤ ـ وعن ابن مسعود: اقتلوا الحيّات كلّها إلّا الجانّ الأبيض، لأنّه قصبة فضّة[10]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٨٣ / ٢٧٤. (٢) الذرّ: النمل الصغار. (٣) السرائر٣: ٥٦٣.

(٤) السرائر٣: ٥٦٣. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٥. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٦.

٧ ـ الطُفية: خوصة شجرة برّية... شبه الخطّين اللذين على ظهر الحيّة، فشُبّه بخوصتين من خوص هذه الشجرة (النهاية لابن الأثير). ٨ ـ في البحار: النار.

٩ ـ البحار ٦٤: ٢٦٩ / ٣٣. ١٠ ـ البحار ٦٤: ٢٦٩ / ٣٣.

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي (في كتاب الرجال) عن محمّد ابن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن عليّ ابن الحسين[١] بن الحسين، عن إسماعيل بن محمّد بن عبدالله، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حيّة في جانب البيت ـ إلى أن قال ـ فاستيقظ فأخبرته خبر الحيّة، فقال: اقتلها فقتلتها... الحديث[٢].

٨ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتّى تخرّج عليها ثلاثاً، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها فإنّها كافرة، يا عليّ إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها، فإنّي اشترطت على الجنّ أن لا يظهروا في صور الحيّات[٣].

٩ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام أنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب! فقال: أتدري ما يقول؟ قلت: لا، قال لي: إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك

المستدرك

← ٥ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أحمد بن الحسين، عن جعفر بن شاذان، عن جعفر بن عليّ بن نجيح، عن إبراهيم بن محمّد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد حاجة أبعد في المشي، فأتى يوماً وادياً لحاجة فنزع خفّه وقضى حاجته، ثمّ توضّأ وأراد لبس خفّه، فجاء طائر أخضر فحمل الخفّ فارتفع به ثمّ طرحه فخرج منه أسود! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذه كرامة أكرمني الله بها، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ من يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين، ومن شرّ من يمشي على أربع، ومن شرّ كلّ ذي شرّ، ومن شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم[٤].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا ذا الطُفيتين والأبتر، فإنّهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل[٥].

---

(١) في المصدر: الحسن.
(٢) رجال النجاشي: ٤ ـ ٥ / ١، مع اختلاف.
(٣) تحف العقول: ١٢.
٤ ـ قصص الأنبياء: ٣١٤ / ٣٩٢.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٢ / ٦٠.

النسعة[١] وادخل البيت واقتل الحيّة، فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حيّة تجول في البيت فقتلتها[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام وفي كتاب الصيد[٣]. وتقدّم ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة[٤]. ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل، وهو مخصوص بما لا يؤذي[٥].

٤٨

باب استحباب اتّخاذ الزرع ثمّ الغنم ثمّ البقر ثمّ النخل واختيار الجميع على الإبل وكلّ منها على لاحقه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله أيّ المال خير؟ قال: قال صلى الله عليه وآله: زرع زرعه وأصلحه صاحبه وأدّى حقّه يوم حصاده. قيل: يا رسول الله فأيّ المال خير بعد الزرع؟ قال صلى الله عليه وآله: أفضل الناس رجل في غُنيمة له يتبع بها مواقع المطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، يعبد الله ولا يشرك به شيئاً. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد الغَنَم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد البقر أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله: الراسخات في الوحل المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها فإنّ ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف. قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد النخل أفضل؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رجل: يا رسول الله، فأين الإبل؟ فقال صلى الله عليه وآله: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبُعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لن تعدو الأشقياء الفجرة[٦]. ←

(١) النسعة: سير عريض من جلد. (٢) الخرائج والجرائح ١: ٣٥٩ / ١٢، مع اختلاف.

(٣) يأتي في البابين ٨١ و٨٤ من أبواب تروك الإحرام، وفي الباب ٤٢ من أبواب الصيد.

(٤) تقدّم في الباب ١٩، وفي الحديثين ١ و٨ من الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الصيد. وتقدّم ما يدلّ على النهي عن قتل النحل في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.

الزكاة. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل! من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها. قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبُعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة[1].

ورواه (في المجالس وفي معاني الأخبار أيضاً) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[2].

وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي[3].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[4].

قال الصدوق: معنى قوله: «ولا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» أنّها لاتحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر[5].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام في الغنم: إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت[6].

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يغدوان بخير ويروحان بخير[7].

المستدرك

← ٢ ـ القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نعم المال النخل! الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل[8].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ / ٢٤٨٨.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٨٦، المجلس ٥٦ ح ٢، ومعاني الأخبار: ١٩٦ / ٣.
(٣) الخصال: ٢٧٤، ب ٤ ح ١٠٥.
(٤) الكافي ٥: ٢٦٠ / ٦.
(٥) الفقيه ٢: ٢٩١ / ذيل الحديث ٢٤٨٨.
(٦) الفقيه ٢: ١٩١ / ٢٤٨٩.
(٧) المحاسن ٢: ٦٤٣ / ١٦٥.
٨ ـ الشهاب: ١٥٢ / ٨٣٢، باختلاف.

٤ ـ وفي معاني الأخبار والخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل أعنان[1] الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلّا من جانبها الأشأم، قيل: يا رسول الله، فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة؟[2].

٥ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يروحان بخير ويغدوان بخير. قيل: يا رسول الله فأين الإبل؟ قال: تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من الجانب الأشأم. قيل: يا رسول‌الله إن سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة[3].

٤٩

باب كراهة كون الإبل محملة معقولة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ناقة معقولة محمّلة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ لها غداً للخصومة[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ناقة محمّلة قد أثقلت، فقال: أين صاحبها؟ فلم يوجد، فقال: مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة[5].

---

(١) الأعنان: النواحي. (٢) معاني الأخبار: ٣٢١ / ١، والخصال: ٢٧٥، ب ٤ ح ١٠٦.

(٣) الخصال: ٦٨، ب ٢ ح ٤٤، أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٩ و٣٠ و٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٣ من الباب ٩، وفي الباب ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الأبواب ٢ ـ ٥ من أبواب المزارعة.

٤ ـ الجعفريّات: ١٦٢. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الرفق بالدوابّ[٣].

٥٠

باب استحباب اعتدال حمل الدابّة وتأخّره وكراهة ميله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن حمّاد اللحّام قال: مرّ قطار لأبي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت، فقال: يا غلام اعدل على هذا الجمل، فإنّ الله تعالى يحبّ العدل[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، مثله[٥].

٢ ـ قال: وفي خبر آخر قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أخّروا الأحمال، فإنّ اليدين معلّقة والرجلين موثقة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٥١

باب استحباب دفن الدابّة الّتي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت وكراهة ضربها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في سياق وفاة السجّاد عليه السلام قال: وكان فيما قاله عليه السلام من أمر ناقته: أن يحسن إليها ويقام لها العلف، ولا تُحمل بعده على الكدّ والسفر، وتكون على الحظيرة وقد [كان] حجّ عليها عشرين حجّة، ما قرعها بخشبة[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ٢٤٩٠.
(٢) المحاسن ٢: ١٠٨ / ٩٢.
(٣) تقدّم في البابين ٩ و١٠ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ٢٤٩٢.
(٥) المحاسن ٢: ١٠٨ / ٩٣.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٢ / ٢٤٩١.
(٧) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٨ ـ إثبات الوصيّة: ١٤٨.

الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين لابنه محمّد عليهما السلام حين حضرته الوفاة: إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّةً فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ بعير[1] يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة وبارك في نسله، فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابّة عُرّف بها خمس مرّات إلّا كانت من نعم الجنّة[4].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، مثله[5].

٣ ـ قال: وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات[6].

٤ ـ وفي الخصال: عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران[7] عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام حجّ على ناقة له عشرين حجّة، فما قرعها بسوط، فلمّا نفقت أمر بدفنها لئلّا يأكلها السباع ـ إلى أن قال ـ ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلمّا مات دفنت معه، ولقد بكى على أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة[8].

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد[9] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على ناقته عشر سنين

---

(١) في المصدر: ما من بعير.
(٢) ثواب الأعمال: ١/٧٤.
(٣) المحاسن ٢: ٤٧٨ / ١٣٥.
(٤) ثواب الأعمال: ٢٢٨ / ١.
(٥) المحاسن ٢: ٤٧٩ / ١٣٦.
(٦) المحاسن ٢: ٤٧٩ / ١٣٧.
(٧) في المصدر: حمزة بن حمران.
(٨) الخصال: ٥٦٦، ب ٢٠ ح ٤. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.
(٩) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط[١].

٥٢
باب أنّه يكره أن تعرقب الدابّة إن حرنت في أرض العدوّ، بل تذبح ويكره أن يُنزى حمار على عتيقة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدوّ في سبيل الله[٢] فليذبحها ولا يعرقبها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

ورواه بإسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح[٥].

٢ ـ وبالإسناد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له، فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أوّل من عرقب في الإسلام[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حسمت[٧] على أحدكم دابّته في سبيل الله ـ وهم بأرض العدوّ ـ يذبحها ولا يعرقبها[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: أوّل من هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم، وأوّل من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم مؤتة، وأوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقّاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع، وأوّل مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير، وأوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيّاً[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ١٠٩ / ٩٥.
(٢) في المصدر: يعني أقامت في أرض العدوّ أو في سبيل الله.
(٣) الكافي ٥: ٤٩ / ٨، والمحاسن ٢: ٤٧٧ / ١٢٨.
(٤) التهذيب ٦: ١٧٣ / ٣٣٧.
(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الذبائح.
(٦) الكافي ٥: ٤٩ / ٩.
٧ ـ كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: حسرت، بمعنى تعبت وأعيت.
٨ ـ الجعفريّات: ٨٥.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٤٠.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء[٢].

٥٣

باب عدم جواز قتل الهرّة والبهيمة إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات ـ بالإسناد المتقدّم ـ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في النار صاحب العباءة التي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الّذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خِشاش[٤] الأرض. ودخلت في الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حيّة وهم يرمونها، فقال: من هؤلاء، لعنهم الله؟[٦].

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمّد بن محمّد الأشعث، مثله[٧].

٣ ـ أبوعبدالله محمّد بن سلامة القضاعي (في الشهاب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً، جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش، يقول: ربّ سل هذا، فيم قتلني من غير منفعة؟[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض[٩].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: أكرموا الهرّة فإنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات[١٠]. ←

---

(١) المحاسن ٢: ٤٧٧ / ١٢٩.
(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٣) عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٦.
٤ ـ الخِشاش: حشرات الأرض ونحوها، وفي المصدر: حشاش.
٥ ـ الجعفريّات: ١٤٢.
٦ ـ الجعفريّات: ٨٣.
٧ ـ نوادر الراوندي: ٣٣.
٨ ـ كتاب الشهاب: ٢٢١ / ٣٩٥، عنه في البحار ٦٤: ٢٧٠ / ٣٤.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٤ / ١٢١.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٦ / ٥.

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره[١].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) جاء في الحديث: لولا أنّ الكلاب أُمّة تسبّح لأمرت بقتلها[٢].

٦ ـ وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله، يقول: يا ربّ إنّ هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي، ولم يدعني فآكل من حشارة[٣] الأرض[٤].

٧ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في سياق قصّة سليمان عليه السلام قال: وجلس سليمان يعرض بعض الخيل لبعض الغزوات وكانت تعجبه، فتشاغل بعرضها عن التسبيح حتّى غابت الشمس، وكان عددها أربعة عشر رأساً، فلمّا أمسى ندم على ما صنع، وقال: شغلتني الخيل عن ذكر ربّي، فأمر بها فعرقبت وضربت أعناقها. فروي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، أنّه قال: قتل الخيل [عند الله][٥] أعظم من ترك التسبيح. قال: فسقط خاتمه من إصبعه، وكان حلقة من ياقوت أحمرمن الجنّة، عليها صورة كرسي، فأعاده إلى إصبعه فسقط ـ ثلاث مرّات ـ فقال له آصف: إنّه لن يتماسك الخاتم في يدك أربعة عشر يوماً بعدد الخيل الّتي قتلتها، فادفع إليّ الخاتم حتّى أقوم مقامك، واهرب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ واخلُ بالاستغفار والتوبة... الخبر[٦].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره

١ ـ الصدوق في العلل: عن عليّ بن أحمد، عن الكليني، عن علّان بإسناده ـ رفعه ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في جواب ما سأله اليهودي ـ: إنّما قيل للفرس: «أجد» لأنّ أوّل من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل، وأنشأ يقول:

أجد اليوم وما ... ترك الناس دماً

فقيل للفرس: «أُجُد» لذلك. وإنّما قيل للبغل: «عد» لأنّ أوّل من ركب البغل آدم عليه السلام وذلك أنّه كان له ابن يقال له: «معد» وكان عشوقاً للدوابّ، وكان يسوق بآدم، فإذا تقاعس البغل نادى: يا ←

(١) مكارم الأخلاق ٢: ٥٠٦ / ١٧٥٢.

٢ و ٤ ـ لم نعثر عليه في مجمع البيان، نقله في البحار (٦٤: ٣ و ٤) عن الرازي في تفسير الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

٣ ـ في المصدر: خشاش. ٥ ـ من المصدر. ٦ ـ إثبات الوصيّة: ٦٠.

المستدرك

← معد سُقها، فألفت البغلة اسم «معد» فترك الناس «م» وقالوا: «عد». وإنّما يقال للحمار: «حر» لأنّ أوّل من ركب الحمار حوّاء، وذلك أنّه كان لها حمارة، وكانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل، فكانت تقول في مسيرها: «واحراه» فإذا قالت هذه الكلمات سارت الحمارة، وإذا أمسكت تقاعست، فترك الناس ذلك وقالوا: «حر»[١]

٢ ـ القضاعي (في الشهاب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الشؤم في المرأة والفرس والدار[٢].

٣ ـ البحار: عن أبي الحسن البكري، في حديث وفاة أمير المؤمنين عليه السلام قال: قالت أمّ كلثوم: فجعلت أرقب وقت الأذان، فلمّا لاح الوقت أتيته ومعي إناء فيه ماء، ثمّ أيقظته عليه السلام فأسبغ الوضوء وقام ولبس ثيابه وفتح بابه ثمّ نزل إلى الدار، وكان في الدار [إ]وَزّ قد أُهدي إلى أخي الحسين عليه السلام فلمّا نزل خرجن وراءه ورفرفن وصحن في وجهه، وكان قبل تلك الليلة لم يصحن ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: يا بنيّة بحقّي عليك إلّا ما أطلقتيه، فقد حبست ما ليس له لسان ولايقدر على الكلام إذا جاع أو عطش، فأطعميه واسقيه، وإلّا خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض ... الخبر[٣].

٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمامات الطيّارات حاشية المنافقين[٤].

٥ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال صلى الله عليه وآله شيطان يتبع شيطاناً[٥].

٦ ـ قال محمّد بن الأشعث: حدّثني خست بن أحرم الشستري، حدّثنا أبوعصام، حدّثنا أبوسعد الساعدي، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال صلى الله عليه وآله: شيطان يتبع[٦] شيطاناً[٧].

٧ ـ عليّ بن أسباط (في نوادره) عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ←

---

١ ـ علل الشرائع ١: ٢، ب ١ ح ١.
٢ ـ الشهاب: ١٢٤ / ٢٣١، عنه في البحار ٦٤: ١٧٩ / ٣٨.
٣ ـ البحار ٤٢: ٢٧٨.
٤ ـ الجعفريّات: ١٧٠.
٥ و ٧ ـ الجعفريّات: ١٧٠.
٦ ـ في المصدر: يطلب.

المستدرك

← حديث: ولقد قتلوه ـ يعني أبا عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام ـ قتلة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقتل بها الكلاب! لقد قُتل بالسيف والسنان وبالحجارة وبالخشب[1].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روي أنّ رجلاً قال لابن عبّاس: لي دابّة أخاف عليها العين والسرق، قال: اكتب بين أُذنيها ﴿لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾. ثمّ قال: تقرأ على وجع الدابّة: ﴿ما من دابّة إلّا هو آخذ بناصيتها﴾.

٩ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنّه لعن من مثّل بالحيوان[2].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: من قتل الوزغة في الضربة الأُولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة[3].

١٠ ـ الكفعمي (في الجُنّة) نقلاً عن كتاب خواصّ القرآن ـ والظاهر أنّه المنسوب إلى الصادق عليه السلام ـ الكوثر: إذا مغلت[4] الدابّة، فاقرأ في أُذنها اليمنى ثلاثاً: وفي اليسرى ثلاثاً، اضربها في جنبها برجلك، تقوم إن شاء الله تعالى[5].

---

١ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٢.

٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٨ / ٩٢

٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٠٩ / ٧٦.

٤ ـ مغلت: أكلت التراب مع البقل، فأخذها لذلك وجع في بطنها.

٥ ـ الجُنّة الواقية (المصباح): ٢٦١.

فهرس الجزء العاشر

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب الحجّ			
أبواب وجوب الحجّ وشرائطه			
١ ـ وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع	٢١	١٨	٥
٢ ـ يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائيّاً	٧	٣	١٤
٣ ـ وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينيّاً	٣	٥	١٦
٤ ـ عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ	١٠	٤	١٨
٥ ـ وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفايةً ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال	٢	ـ	٢١
٦ ـ وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه	١٢	٧	٢٢
٧ ـ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً	٥	٦	٢٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب والقدرة على المسير ومايتوقّف عليه ووجوب شراء مايحتاج إليه من أسباب السفر	١٣	٥	٢٩
٩ ـ اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتّى يرجع إليهم وإلّا لم يجب وحكم الرجوع إلى كفاية وتقديم الحجّ على التزويج	٥	٢	٣٢
١٠ ـ وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى، ويجزئه عن حجّة الإسلام	١٠	٢	٣٤
١١ ـ وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلّاً أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقّة زائدة	٢	٢	٣٧
١٢ ـ اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل	٢	١	٣٨
١٣ ـ الصبيّ إذا حجّ أو حُجّ به لم يجزئه عن حجّة الإسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة	٢	١	٣٩
١٤ ـ من مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته لم يجب القضاء عنه	١	ـ	٤٠
١٥ ـ اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّية فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق، ويستحبّان له مع إذن المالك	٥	١	٤٠
١٦ ـ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط	١٠	٢	٤٢
١٧ ـ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام	٥	٢	٤٤
١٨ ـ أُمّ الولد إذا مات سيّدها أُعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحجّ مع الشرائط	١	ـ	٤٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٩ ـ غير المستطيع إذا تكلّف الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ إذا استطاع	١	ـ	٤٥
٢٠ ـ يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يُحجّ به ويُحرم به وليّه ولو أُمّاً	٢	ـ	٤٦
٢١ ـ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة	٦	ـ	٤٧
٢٢ ـ المستطيع إذا حجّ جمّالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكّة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن نوى بالسفر غير الحجّ أو الحجّ وغيره	٩	١	٤٩
٢٣ ـ المسلم المخالف للحقّ إذا حجّ ثمّ استبصر لم يجب عليه إعادة الحجّ بل يستحبّ، إلّا أن يخلّ بركن منه فتجب الإعادة	٦	١	٥١
٢٤ ـ وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك	٨	٣	٥٣
٢٥ ـ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل فإن كان عليه دين وقصرت التركة قُسّمت عليهما بالحصص وإن أوصى بغير حجّة الإسلام كانت من الثلث، وإن أوصى أن يحجّ عنه رجل معيّن تعيّن إن أمكن	٦	٣	٥٦
٢٦ ـ من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإن مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه حجّة الإسلام من أصل المال، ولا يجب قضاء التطوّع	٤	ـ	٥٨
٢٧ ـ حكم من نذر الحجّ، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ ومن نذر فحجّ عن غيره هل يجزئه عن النذر؟	٣	ـ	٥٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٨ ـ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن تُقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها	٩	ـ	٦٠
٢٩ ـ من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أُخرى منذورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ليُحجنّ ولده وجبت على الأب، فإن مات فمن الثلث إلّا أن يتطوّع بها الولد	٣	ـ	٦٢
٣٠ ـ من أوصى بحجّ واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحجّ فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة	٢	٢	٦٣
٣١ ـ من وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه	٢	ـ	٦٤
٣٢ ـ استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا ما استثني	١١	١٢	٦٥
٣٣ ـ استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي إذا كان يضعّفه عن العبادة أو لمجرّد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة	١١	ـ	٧٠
٣٤ ـ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزأه أن يحجّ راكباً ويسوق بدنة استحباباً، وأنّ كلّ من نذر شيئاً وعجز سقط عنه	١٢	٢	٧٣
٣٥ ـ من نذر الحجّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكباً	٧*	ـ	٧٥
٣٦ ـ الوالد هل له أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا؟	١	ـ	٧٧

* في فهرس الأصل: ١١ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٧ ـ من نذر الحجّ ماشياً فمرّ في المعبر فعليه القيام فيه	١	١	٧٧
٣٨ ـ استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة مع عدم الوجوب	٤٨	٣٣	٧٨
٣٩ ـ استحباب الحجّ بالمؤمنين	١	ـ	٩٤
٤٠ ـ وجوب الإخلاص في نيّة الحجّ وبطلانه مع قصد الرياء	٢	١	٩٥
٤١ ـ استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما استثني	٧	١	٩٦
٤٢ ـ استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها وعدم إجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب	١٧*	٣	٩٨
٤٣ ـ استحباب اختيار الحجّ المندوب على العتق	٩	ـ	١٠٣
٤٤ ـ استحباب اختيار الحجّ على الجهاد مع غير الإمام	٢	١	١٠٥
٤٥ ـ استحباب تكرار الحجّ والعمرة بقدر القدرة	٣٤	٥	١٠٦
٤٦ ـ استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام وإدمانهما ولو بالاستنابة	٩	٥	١١٣
٤٧ ـ كراهة التأخّر عن الحجّ المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه	٥	ـ	١١٧
٤٨ ـ عدم جواز المشورة بترك الحجّ والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير	٢	ـ	١١٨
٤٩ ـ تأكّد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك	٤	١	١١٨
٥٠ ـ استحباب التطوّع بالحجّ ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحجّ على من عليه دين إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ	١٠	١	١٢٠

* في فهرس الأصل: ١٦ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥١ ـ استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحجّ كلّما ربح	١	ـ	١٢٢
٥٢ ـ وجوب كون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً واجباً وندباً، وجواز الحجّ بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها	١٠	٢	١٢٣
٥٣ ـ استحباب تسهيل الحجّ على النفس بتقليل الإنفاق والاقتصاد	٣	ـ	١٢٦
٥٤ ـ حكم هديّة الحجّ	٣	ـ	١٢٧
٥٥ ـ استحباب كثرة الإنفاق في الحجّ	١	١	١٢٧
٥٦ ـ استحباب التهيئة للحجّ في كلّ وقت	٢	ـ	١٢٨
٥٧ ـ استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة وكراهة نيّة عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ	٦	١	١٢٨
٥٨ ـ لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها، ولا يجوز لوليّها مع ذلك أن يمنعها ويستحبّ لها استصحاب محرم مع الإمكان	٨	٣	١٣٠
٥٩ ـ لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب ويشترط إذنه في المندوب، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب	٧	١	١٣٢
٦٠ ـ جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً وعدم جواز التطوّع منها به في العدّة الرجعيّة بدون إذن الزوج	٤	٢	١٣٤
٦١ ـ جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة	٣	١	١٣٥
٦٢ ـ استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر	٢	ـ	١٣٦
٦٣ ـ استحباب قراءة سورة «الحجّ» كلّ ثلاثة أيّام مرّة، و«عَمَّ» كلّ يوم مرّة وقول: «ما شاء الله» ألف مرّة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحجّ	٣	٦	١٣٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب وجوب الحجّ وشرائطه	ـ	١١	١٣٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب النيابة في الحجّ			
١ ـ استحباب الحجّ مباشرة على وجه النيابة، واستحباب اختياره على الاستنابة فيه	٨	٢	١٤١
٢ ـ من أوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يُقضى عنه من بلده، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من أوصى بمال معيّن فقصر عن الكفاية وكان الحجّ ندباً، ومن مات في الطريق حُجّ عنه من حيث مات	٩	١	١٤٣
٣ ـ من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن فلم يكف للحجّ جعل ما يزيد عن سنة لحجّة واحدة	٢	ـ	١٤٦
٤ ـ من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث	٢	ـ	١٤٧
٥ ـ يشترط في النائب أن لا يكون عليه حجّ واجب، وحكم من حجّ نائباً مع وجوب الحجّ عليه	٣	١	١٤٧
٦ ـ جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه	٥	١	١٤٨
٧ ـ حكم من أشرك في حجّته جماعة	١	ـ	١٥٠
٨ ـ جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الإنسان الحجّ من ماله على النيابة	٩	٢	١٥٠
٩ ـ كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ	٣	ـ	١٥٢
١٠ ـ من أُعطي مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب ردّه، ويجوز له الإنفاق منه في غير الحجّ إذا ضمن الحجّ	٤	٢	١٥٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ من أُعطي مالاً يحجّ به من بلد فحجّ به من آخر أجزأه	١	ـ	١٥٥
١٢ ـ من أُعطي مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً أجزأه إلّا أن يكون الإفراد واجباً متعيّناً أو مخيّراً بينه وبين القران	٢	ـ	١٥٥
١٣ ـ من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدّوها فعلى مَن عنده المال أن يحجّ منه ويردّ الباقي على الورثة	١	ـ	١٥٦
١٤ ـ حكم من أُعطي حجّة، هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا؟	١	ـ	١٥٧
١٥ ـ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه، وإذا أفسد الحجّ أجزأ عن الميّت ولزم النائب الإعادة من ماله، وحكم ما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم	٥	٢	١٥٧
١٦ ـ استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له وعدم وجوب ذلك	٧	٢	١٥٩
١٧ ـ من حجّ عن غيره أجزأه هدي واحد	١	ـ	١٦١
١٨ ـ عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكّة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال	٣	ـ	١٦٢
١٩ ـ عدم جواز أخذ النائب حجّتين واجبتين في عام واحد وإن كانت الواحدة لا تكفيه	٢	ـ	١٦٣
٢٠ ـ عدم جواز الحجّ عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به	٢	ـ	١٦٣
٢١ ـ جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الّذي استنيب فيه	٢	١	١٦٤
٢٢ ـ حكم من أُعطي مالاً ليحجّ عن إنسان فحجّ عن نفسه	٢	١	١٦٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٣ ـ حكم النائب إذا مات قبل الحجّ ولم يخلّف شيئاً أو أنفق الحجّة وافتقر	٣	ـ	١٦٦
٢٤ ـ من دفع إليه مال وخيّر بين أن يحجّ به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحجّ به	١	ـ	١٦٦
٢٥ ـ استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً، وعن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً	١١	٦	١٦٧
٢٦ ـ استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً	١	ـ	١٧١
٢٧ ـ جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه وحجّ التمتّع عن أبيه	١	ـ	١٧٢
٢٨ ـ جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة	٩	١	١٧٣
٢٩ ـ جواز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ	٢	ـ	١٧٤
٣٠ ـ استحباب التطوّع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد أنّه قد طاف وصلّى وزار عنه	١	١	١٧٥
٣١ ـ استحباب الحجّ عن الأب إذا شكّ الولد في أنّه حجّ أم لا	١	ـ	١٧٦
٣٢ ـ جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به	١	١	١٧٦
٣٣ ـ من أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى	١	ـ	١٧٧
٣٤ ـ يستحبّ للحيّ أن يستنيب في الحجّ المندوب وإن قدر عليه وجواز تعدّد النائب في عام واحد	٢	٢	١٧٧
٣٥ ـ النائب إذا أشرف على الموت ولم يحجّ وجب أن يوصي بالحجّة من ماله	١	ـ	١٧٩
٣٦ ـ جواز نيابة الوصيّ في الحجّ عمّن أوصى إليه	١	ـ	١٧٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب أقسام الحجّ			
١ ـ الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع، وقران، وإفراد لا يصحّ الحجّ إلّا على أحدها	٣	٢	١٨٠
٢ ـ كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها	٣٨	٥	١٨١
٣ ـ وجوب التمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩	٦	٢٠٧
٤ ـ استحباب اختيار حجّ التمتّع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حجّ ألفاً وألفاً، وإن كان قد اعتمر في رجب أو رمضان وإن كان مكّيّاً أو مجاوراً سنين، واستحباب اختيار القران على الإفراد إذا لم يجز له التمتّع	٢٤	٤	٢١٣
٥ ـ استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي ولم يتعيّن عليه الإفراد ولم يلبّ بعد الطواف	١١	٢	٢٢٠
٦ ـ وجوب القران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم إجزاء التمتّع له عن حجّة الإسلام	١٢	٥	٢٢٣
٧ ـ جواز التمتّع للمكّي إذا بعد ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت	٢	ـ	٢٢٧
٨ ـ جواز حجّ التمتّع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعيّن عليه غيره	٥	ـ	٢٢٨
٩ ـ حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد، ومن أين يحرم بالحجّ والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد	٩	١	٢٢٩
١٠ ـ وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ واختصاص وجوب الهدي بالمتمتّع	٢	٢	٢٣٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ أشهر الحجّ هي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، لا يجوز الإحرام بالحجّ ولا بعمرة التمتّع إلّا فيها	١٣	٧	٢٣٤
١٢ ـ استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها	٢٢	٨	٢٣٧
١٣ ـ جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ	٧	١	٢٤٢
١٤ ـ جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدّمه إلّا في الضرورة	٥	ـ	٢٤٤
١٥ ـ من اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعة	٢	٢	٢٤٥
١٦ ـ جواز طواف القارن والمفرد تطوّعاً بعد الإحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كلّ طواف	٢	١	٢٤٦
١٧ ـ كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم، وجملة من أحكامهم	٨	٢	٢٤٧
١٨ ـ عدم جواز القران في النيّة بين الحجّ والعمرة فإن فعل جاز له العدول إلى التمتّع إن لم يسق الهدي	٢	ـ	٢٤٩
١٩ ـ اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتّع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير	١	ـ	٢٥٠
٢٠ ـ استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك	١٧	٥	٢٥٠
٢١ ـ وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت وحصول الحيض، وسقوط الهدي مع العدول	١٦	٢	٢٥٥
٢٢ ـ وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة	١٢	١	٢٥٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أقسام الحجّ	ـ	٤	٢٦٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب المواقيت			
١ ـ تعيين المواقيت الّتي يجب الإحرام منها	١٣	٦	٢٦٣
٢ ـ حدود العقيق الّتي يجوز الإحرام منها	١١	١	٢٦٨
٣ ـ استحباب الإحرام من أوّل العقيق	٤	١	٢٧٠
٤ ـ حدّ مسجد الشجرة	١	١	٢٧١
٥ ـ جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك	١	ـ	٢٧٢
٦ ـ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة	٥	٢	٢٧٢
٧ ـ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستّة أميال	٣	ـ	٢٧٤
٨ ـ من مرّ بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه	١	ـ	٢٧٤
٩ ـ عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلّا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم، وإن لبّى وأشعر وقلّد ويجوز له الرجوع وكذا من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ	٦	٢	٢٧٥
١٠ ـ من أحرم قبل الميقات ثمّ أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفّارة	١	ـ	٢٧٧
١١ ـ عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضّيه	٧	ـ	٢٧٨
١٢ ـ جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تَقَضِّيه	٢	١	٢٨٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، وإن كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحجّ	٣	ـ	٢٨١
١٤ ـ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه، فإن تعذّر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحلّ، فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذّر فمن مكانه	١٠	٢	٢٨٢
١٥ ـ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله	٢	٢	٢٨٥
١٦ ـ عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام فإن خاف على نفسه أخّره إلى الحرم	٣	١	٢٨٦
١٧ ـ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله	٩	٢	٢٨٧
١٨ ـ استحباب تجريد الصبيان الّذين أحرم بهم وليّهم من فخّ	٢	ـ	٢٨٨
١٩ ـ وجوب خروج المقيم بمكّة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتّع ومع التعذّر إلى أدنى الحلّ	٢	ـ	٢٨٩
٢٠ ـ حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أُغمي عليه في الميقات	٤	ـ	٢٩٠
٢١ ـ وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة، وأفضله المسجد، وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب	٤	٣	٢٩١
٢٢ ـ من كان بمكّة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها	٢	١	٢٩٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت	ـ	١	٢٩٣
أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره			
١ ـ عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهّب	٧	٤	٢٩٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ استحباب السفر في الطاعات والمهمّ من المباحات حيث لا يجب	٩	٦	٢٩٦
٣ ـ استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد	٧	٣	٢٩٩
٤ ـ كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلّا أن يقرأ في الصبح «هل أتى» واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك	٧	ـ	٣٠١
٥ ـ كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر	٤	٢	٣٠٣
٦ ـ ما يستحبّ اختياره من أيّام الأُسبوع للحوائج	٤	٢	٣٠٥
٧ ـ استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر	١٢	١	٣٠٧
٨ ـ استحباب ترك التطيّر والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة وتوكّلاً على الله	٥	٢	٣١٠
٩ ـ ما يستحبّ أن يقوله من تطيّر أو ظهرت له أمارة الشؤم	١	ـ	٣١١
١٠ ـ استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشيّ وكراهة السير في أوّل الليل	١٠	٢	٣١٢
١١ ـ كراهة السفر والقمر في برج العقرب	١	١	٣١٤
١٢ ـ كراهة السقوط عن الدابّة من غير تعلّق بشيء	١	ـ	٣١٥
١٣ ـ استحباب الوصيّة لمن أراد السفر و الغسل والدعاء	٤	٢	٣١٦
١٤ ـ تحريم العمل بعلم النجوم وتعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر	١٠	٥	٣١٧
١٥ ـ استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الأوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب	٧	٣	٣٢٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٦ ـ استحباب حمل العصا من لوز مُرّ في السفر وما يستحبّ قراءته حينئذٍ	٤	١	٣٢٤
١٧ ـ استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر	٢	١	٣٢٥
١٨ ـ استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور	٣	٥	٣٢٦
١٩ ـ استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك والمعوّذتين والإخلاص كذلك، والدعاء بالمأثور	١٣	٦	٣٢٨
٢٠ ـ استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكّر نعمة الله بالدوابّ، والإمساك بالركاب للمؤمن	٨	٥	٣٣٦
٢١ ـ استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط، والتكبير عند الصعود، والتهليل والتكبير على كلّ شرف	٣	٣	٣٤١
٢٢ ـ استحباب الدعاء بالمأثور في المسير	٣	١	٣٤٢
٢٣ ـ استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف	٣	٦	٣٤٤
٢٤ ـ استحباب التسمية عند كلّ جسر، والاستعاذة من الشيطان وتلاوة «آية الكرسي» عند صعود الدرجة، وتلاوة «القدر» حال المشي وعند الركوب وحين يسافر	٤	ـ	٣٤٧
٢٥ ـ استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج	٣	ـ	٣٤٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٦ ـ كراهة وقوف أمير الحاجّ خصوصاً بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كونه مكّيّاً	٤	ـ	٣٤٩
٢٧ ـ ما يستحبّ اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيّام الشهر وما يكره فيه ذلك	٧	٨	٣٥٠
٢٨ ـ استحباب تشييع المسافر وتوديعه	١	٤	٣٨٥
٢٩ ـ استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه	٧	٥	٣٨٦
٣٠ ـ كراهة الوحدة في السفر و[استحباب] استصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة	١٠	٨	٣٨٨
٣١ ـ يستحبّ للمسافر مرافقة من يتزيّن به ومن يرفق به ومن يعرف حقّه	٣	٢	٣٩١
٣٢ ـ استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها	١	٢	٣٩٣
٣٣ ـ يستحبّ للمسافر أن يصحب نظيره في الإنفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وأن يذلّ المؤمن بالإكرام، ويجوز إن طابت نفسه	٦	ـ	٣٩٤
٣٤ ـ استحباب كون الرفقاء أربعة، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة، وكراهة سبق الرفيق حتّى يغيب عن البصر	٣	٢	٣٩٦
٣٥ ـ عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ والعمرة	١	ـ	٣٩٧
٣٦ ـ عدم جواز رجوع جمّال المرأة الحائض ورفاقها حتّى تطهر وتقضي مناسكها	٢	ـ	٣٩٧
٣٧ ـ استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا	٣	٢	٣٩٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٨ ـ استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدّها في حِقْويه وإن كان محرماً	١	ـ	٣٩٩
٣٩ ـ استحباب صلاة ركعتين والدعاء لردّ الضالّة بالمأثور	٣	٤	٣٩٩
٤٠ ـ استحباب اتّخاذ السفرة في السفر والتنوّق فيها وكون حلقها حديداً لا صفراً	٢	١	٤٠١
٤١ ـ كراهة حمل الزاد الطيّب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين عليه السلام واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه	٢	ـ	٤٠٢
٤٢ ـ استحباب حمل المسافر إلى الحجّ والعمرة وغيرهما إلّا زيارة الحسين عليه السلام أطيب الزاد كاللوز والسكّر ونحوه والإكثار من حمل الماء	٥	١	٤٠٢
٤٣ ـ استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية، وجواز دفع اللُصّ ونحوه ولو بالقتل	٨	٣	٤٠٤
٤٤ ـ استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور	٢	١	٤٠٦
٤٥ ـ استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر	١	١	٤٠٧
٤٦ ـ استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر	٢	٣	٤٠٨
٤٧ ـ يستحبّ أن يخلف الحاجّ والمعتمر بخير في الأهل والمال	١	١	٤٠٩
٤٨ ـ كراهة التعريس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية والاختلاف في ارتياد المنزل	٥	٢	٤١٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٩ ـ خصال الفتوّة والمروءة [واستحباب ملازمتها]* في السفر والحضر	١٦	١٢	٤١١
٥٠ ـ استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع	١	١	٤١٧
٥١ ـ استحباب النسل في المشي	٧	٣	٤١٨
٥٢ ـ جملة ممّا يستحبّ للمسافر استعماله من الآداب	٢	٢	٤٢٠
٥٣ ـ استحباب التيامن لمن ضلّ عن الطريق، وأن ينادي: يا صالح أرشدونا، وفي البحر: يا حمزة	٤	٢	٤٢٢
٥٤ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل وعند النزول	٤	٥	٤٢٤
٥٥ ـ استحباب المبادرة بالسلام على الحاجّ والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم، وتهنئتهم والدعاء لهم	٩	١	٤٢٦
٥٦ ـ يستحبّ لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم	٣	ـ	٤٢٨
٥٧ ـ كراهة الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات	١	١	٤٢٩
٥٨ ـ استحباب سرعة العود إلى الأهل، وكراهة سبق الحاجّ وجعل المنزلين منزلاً إلّا مع كون الأرض مجدبة	٧	٣	٤٣٠
٥٩ ـ استحباب التعمّم والتحنّك عند الخروج إلى السفر	٣	ـ	٤٣٢
٦٠ ـ كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة	٧	١	٤٣٣
٦١ ـ استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر	١	٧	٤٣٤
٦٢ ـ كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه	٢	ـ	٤٣٦

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٣ ـ كراهة سرعة المشي ومدّ اليدين عنده والتبختر فيه	٢	٧	٤٣٦
٦٤ ـ استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً	٢	ـ	٤٣٨
٦٥ ـ استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى	١	ـ	٤٣٨
٦٦ ـ حكم قول الراكب للماشي: الطريق	٣	ـ	٤٣٩
٦٧ ـ استحباب استصحاب المسافر هديّة لأهله إذا رجع	١	ـ	٤٤٠
٦٨ ـ الخروج إلى النزهة وإلى الصيد	٣	١	٤٤٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب سفر الحجّ وغيره	ـ	١٦	٤٤١
أبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره			
١ ـ استحباب اقتناء الدوابّ وارتباطها لنصر الحقّ وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفاً من نفقتها	١٠	ـ	٤٤٦
٢ ـ استحباب اقتناء الخيل وإكرامها	١٢	١٢	٤٤٨
٣ ـ استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل	٢	٤	٤٥٣
٤ ـ استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأوّل على الأخيرين والثاني على الثالث	٢	ـ	٤٥٤
٥ ـ استحباب استسمان الدوابّ وفراهتها، وحسن وجه المملوك واتّخاذ الفرس السريّ	١	١	٤٥٥
٦ ـ استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار	٢	٢	٤٥٦
٧ ـ ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها	١١	٧	٤٥٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ استحباب اختيار المركب الهنيء، وكراهة الاقتصار على المركب السوء	٢	٢	٤٦٠
٩ ـ حقوق الدابّة، المندوبة والواجبة	١٠	٨	٤٦١
١٠ ـ كراهة ضرب الدابّة على وجهها وغيره ولعنها	١٥	٦	٤٦٤
١١ ـ جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوهها	٦	٢	٤٦٧
١٢ ـ يكره أن يقال للدابّة عند العثار: تَعَسْتِ	٢	ـ	٤٦٩
١٣ ـ جواز ضرب الدابّة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور	٦	١	٤٦٩
١٤ ـ استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابّة	١	١	٤٧١
١٥ ـ ما يستحبّ أن يقول من استصعبت عليه دابّته أو نفرت أو أراد أن يلجمها	٥	٤	٤٧٢
١٦ ـ استحباب ركوب الحمار تواضعاً	١	٧	٤٧٤
١٧ ـ استحباب تأديب الخيل وسائر الدوابّ وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرّد اللهو، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه	٥	٥	٤٧٧
١٨ ـ كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة	٢	١	٤٧٨
١٩ ـ جواز التعاقب على الدابّة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة	٣	٥	٤٧٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ كراهة ركوب النساء السروج	٢	١	٤٨١
٢١ ـ جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضّة مموّهة واتّخاذ البرّة من فضّة، وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهيّة	٢	ـ	٤٨٢
٢٢ ـ عدم جواز ركوب دابّة عليها جُلجُل له صوت وجوازه إن كان أصمّ	١	ـ	٤٨٢
٢٣ ـ كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدوابّ	٥	ـ	٤٨٣
٢٤ ـ استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمّل وكراهة إكثارها	٤	٣	٤٨٤
٢٥ ـ استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور والضأن من الغنم على المعز	١	١	٤٨٦
٢٦ ـ استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها	٧	١	٤٨٧
٢٧ ـ كراهة تخطّي القطار، والحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة وعدم جواز ركوب الجلّال قبل الاستبراء	١	٢	٤٨٨
٢٨ ـ كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصَفَر للدابّة وغيرها	٥	٤	٤٨٩
٢٩ ـ استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الإبل	٥	٥	٤٩١
٣٠ ـ استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة	١٤	٢	٤٩٣
٣١ ـ استحباب اتّخاذ الحمام في المنزل	١٦	٣	٤٩٦
٣٢ ـ استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم	١	ـ	٤٩٩
٣٣ ـ تأكّد استحباب اتّخاذ الحمام الراعبي في المنزل وفتّ الخبز للحمام	٣	٣	٤٩٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٤ ـ استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت وأنّ من قتل الحمام غضباً استحبّ له الكفّارة عن كلّ حمامة بدينار	٥	٣	٥٠١
٣٥ ـ جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأُمّه واستحباب الإعراض عنها وقت السفاد	٢	١	٥٠٢
٣٦ ـ جواز إخصاء الدوابّ، وكراهةالتحريش بينها إلّا الكلاب	٦	٣	٥٠٣
٣٧ ـ استحباب اتّخاذ الديك والدجاج في المنزل	٣	٢	٥٠٤
٣٨ ـ استحباب إكرام الخُطّاف وهو الصنونو	١	١	٥٠٥
٣٩ ـ تأكّد استحباب اتّخاذ الديك الأبيض الأفرق واختياره على الطاووس واختيار الحمام المنمّر عليهما	٤	٥	٥٠٦
٤٠ ـ استحباب اتّخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت	٤	٣	٥٠٨
٤١ ـ كراهة اتّخاذ الفاختة في الدار، واستحباب ذبحها أو إخراجها	٣	٣	٥٠٩
٤٢ ـ كراهة اتّخاذ الصلصل في البيت، واستحباب إخراجه	١	ـ	٥١٠
٤٣ ـ كراهة اتّخاذ كلب في الدار إلّا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطرّ إليه أو يغلق دونه الباب	٧	٤	٥١١
٤٤ ـ تأكّد كراهة اتّخاذ الكلب الأسود و الأحمر والأبلق والأبيض	٣	٢	٥١٣
٤٥ ـ كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد	١	٣	٥١٤
٤٦ ـ جواز قتل كلاب الهراش	١	١	٥١٥
٤٧ ـ جواز قتل الحيّات والنمل والذرّ وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيّات البيوت مع عدم الخوف من أذاها	٩	٦	٥١٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٨ ـ استحباب اتّخاذ الزرع ثمّ الغنم ثمّ البقر ثمّ النخل واختيار الجميع على الإبل وكلّ منها على لاحقه	٥	٢	٥١٩
٤٩ ـ كراهة كون الإبل محملة معقولة	١	٢	٥٢١
٥٠ ـ استحباب اعتدال حمل الدابّة وتأخّره وكراهة ميله	٢	ـ	٥٢٢
٥١ ـ استحباب دفن الدابّة الّتي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت وكراهة ضربها	٥	١	٥٢٢
٥٢ ـ يكره أن تعرقب الدابّة إن حرنت في أرض العدوّ، بل تذبح ويكره أن يُنزى حمار على عتيقه	٢	٢	٥٢٤
٥٣ ـ عدم جواز قتل الهرّة والبهيمة إلّا ما استثني	٢	٧	٥٢٥
باب نوادر مايتعلّق بأبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره	ـ	١٠	٥٢٦